

جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

٢٠٠٩/٢  
٢٠١٣

# تخصيص النص بالمصلحة

إعداد الطالب

أيمن جبرين عط الله جويس



قدمت هذه الاطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات  
العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2003 / 1425 هـ

٢٠٠٤ / ٢ / ٢٤ الموافق ١٤٢٥ هـ وأجيزت.

١٨٦٧٩

تصصيص النص بالصالحة

إعداد الطالب

أيمن جبرين عط الله جويلس

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٤ الموافق ١٤٢٥ هـ وأجيزت.

التوقيع

أعضاء اللجنة

١) فضيلة الدكتور علي السرطاوي - رئيساً ومشيراً

٢) فضيلة الأستاذ الدكتور حسين التروري - مناقشاً خارجياً

٣) فضيلة الدكتور عبد المنعم أبو قاهق - مناقشاً داخلياً

## الإهداء

- إلى من قامته ليلها وأمضت نهارها وبذلت طاقتها لترضي ربها وترعى أبناءها .. إلى أمي الغالية اعترافاً ببعض معرفتها.
- إلى من تصبّح عرقه، واستفرغ وسعه في سبيل تعليم أولاده وتذليل الصعاب لهم .. إلى أبي المربّي العزيز الذي علمني الصبر والثبات على طلب العلم .. اعترافاً ببعض معرفته.
- إلى كل مشائخي وأساتذتي ومن له فضلٌ على في تعلم الشريعة.
- إلى إخواني وأخواتي وأقاربِي وأصحابِي وزملائي.
- إلى ورثة الأنبياء، ملوك الأرض ونجموم السماء، منابر الفكر والقلم، حماة الدين وسباقِ الشريعة إلى العلماء العاملين والدعاة الربانيين.
- إلى مشارق الهدایة، ومناراتِ الحضارة، إلى المعلمين في المدارس وامتحاناتِ وأجامعه.
- إلى كل مسلم ينشد العزة لدينه، ويكره الذلة لأمته، ويعمل لنفعه المسلمين في ظلِّ الشريعة.
- إلى شيوخ الإسلام: الغزالى وابن تيمية وابن القيم والشاطئي والعز بن عبد السلام والزرقا والقرضاوى والدرинى وغيرهم، ممن وهبوا أعمارهم للإسلام فأحيوا به الأمة من سبات، ووحدوا به الأمة من فرقة، ونفروا عن الشريعة غبار التقليد والتعمص والفوضى وأجمود.
- إلى كل هؤلاء أهدي جهدي امتناع في هذه الرسالة.

## شكر وتقدير

الشكر واجب شرعاً علينا لأهل الفضل ، والتقدير ضروري إجتماعي لأهل المعروف ، ومن أدب الإسلام أن ينزل الناس منازلهم وأن لا يُخس الناس حقهم ، ومن هنا كان لزاماً علىَ بعد إذ أتممت الرسالة أن أقدم بعظيم شكري وتقديري لفضيلة أستاذِي الدكتور المشرف : على السرطاوي الذي شرفني بموافقته على الإشراف على هذه الرسالة رغم كثرة شواغله ومسؤولياته ، وقد كان لي نعم المشرف والموجه والناصح والأمين فقد أسدى إلى خير ملاحظاته وقدم لي درة توجيهاته ، وزودني بدقة نظراته وسداد آرائه ولم يدخل على بأقل نصيحة أكاديمية أو علمية في مضمون الرسالة أو شكلها وتنظيمها فجزاه الله عنِّي وعن كل طالب ومستفيد من هذه الرسالة خير الجزاء ، وأسأل الله تعالى أن يبارك له في عمره وعلمه وعمله وتواضعه وحسن خلقه ولبن جانبه وعافية بدنه وأن ينصر به الإسلام والمسلمين .

ولا أغفل عن تسجيل شكري وامتناني لمن شرفت بمشاركتهم في مناقشة رسالتي ، فضيلة الدكتور : عبد المنعم أبو قاھوق الذي تقضي مشكوراً ببيان النصيحة وإبداء الملاحظات التي تكتحل بها هذه الرسالة ، كذلكأشكر فضيلة الدكتور : حسين الترستوري شكرأ عظيماً على ملاحظاته القيمة ونظراته العلمية المهمة التي تزهو بها هذه الرسالة ، فجزاهما الله عنِّي وعن كل طالب ومستفيد خير الجزاء .

كما وأشكر أخي العزيز الذي قام بتسيير وترتيب هذه الرسالة فزادت جمالاً وبهاء الأستاذ عادل النتشة. كما وأشكر كل من أسدى إلى نصيحة أو قدم إلى مساعدة علمية أو أكاديمية أفادت الرسالة في مضمونها أو شكلها.

## جدول المحتويات

ج	الإهداء.....
د	شكر وتقدير.....
هـ	جدول المحتويات.....
كـ	مخطط هيكلي للتصنيف بالمصلحة.....
لـ	المقدمة.....
رـ	ملخص البحث.....
الفصل التمهيدي إشكالية العلاقة بين العقل والنقل.....	
1	الفصل الأول: قصور العقل الإنساني وضعفه:.....
2	المبحث الثاني : ضوابط العقل وأفائه :.....
4	صلة هذا المبحث بتصنيف النص بالمصلحة:.....
6	الفصل الأول التصنيف والمصلحة عند الأصوليين
8	المبحث الأول : معنى التصنيف.....
9	المطلب الأول : علاقة التصنيف بالتأويل
9	
11	المطلب الثاني: معنى التصنيف و موقف العلماء منه وفيه ثلاثة مسائل
11	المسألة الأولى : تعريف التصنيف:.....
14	المسألة الثانية : مفهوم التصنيف وشروطه عند الحنفية:.....
17	المسألة الثالثة : مفهوم التصنيف وشروطه عند الجمهور:.....
20	المطلب الثالث: مخصصات العام
20	تعريف المُخصّص:.....
23	المبحث الثاني: المصلحة في التشريع الإسلامي وأنواعها وفيه المطالب التالية
23	المطلب الأول : تعريف المصلحة
25	المطلب الثاني : أنواع المصلحة وفيه خمس مسائل :

29	المسألة الأولى : المصلحة من حيث قطعيتها أو ظنيتها: .....
30	المسألة الثانية : المصلحة من حيث عمومها أو خصوصها:.....
30	المسألة الثالثة : المصلحة من حيث ثباتها وتغيرها:.....
34	المسألة الرابعة : المصلحة من حيث قوتها من ذاتها: .....
36	المسألة الخامسة : المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها
	المبحث الثالث : المصلحة المرسلة وآراء العلماء في الأخذ بها وفيه ثلاثة مطالب.....
36	المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسلة .....
39	المطلب الثاني: آراء العلماء في الأخذ بها .....
46	المطلب الثالث: الراجح في العمل بالمصلحة المرسلة وفيه مسائلان :
46	المسألة الأولى : تحرير محل التزاع: .....
49	المسألة الثانية : الراجح في المصلحة المرسلة:.....
	<b>الفصل الثاني: تخصيص النص بالمصلحة</b>
54	المبحث الأول : معنى التخصيص بالمصلحة وفيه مطالب : .....
55	المطلب الأول : حقيقة التخصيص بالمصلحة وفيه مسائل .....
55	المسألة الأولى : معنى التخصيص بالمصلحة .....
55	التخصيص بالمصلحة المرسلة الملائمة : .....
56	المسألة الثانية : التخصيص بالمصلحة يقوم على أصل النظر في مالات الأفعال: .....
57	المسألة الثالثة : تحقيق المناط ودوره في بيان حقيقة التخصيص بالمصلحة: .....
59	مثال ذلك: تحقيق مناط التسuir:.....
60	المطلب الثاني: هل المصلحة المرسلة الملائمة من المخصصات
65	المستقلة(المنفصلة)؟.....

65	المسألة الأولى : استقلالية المصلحة في التخصيص:.....
67	المسألة الثانية : هل التخصيص بالمصلحة المرسلة تخصيص بها أم بدل لها ؟
69	المطلب الثالث:: التخصيص بالمصلحة لا يعني تغيير الحكم .....
71	المبحث الثاني : المصالح التي تخصص النص في ضوء أقسام المصلحة:.....
71	المبحث الثالث : آراء العلماء في تخصيص النص بالمصلحة المرسلة:
71	المطلب الأول: القائلون بتخصيص النص بالمصلحة المرسلة: .....
72	المطلب الثاني : المانعون من جواز تخصيص النص بالمصلحة المرسلة
79	المسألة الأولى : المانعون من جواز التخصيص بالمصلحة:
87	المسألة الثانية : أدلة المانعين من تخصيص النص بالمصلحة:
88	الفصل الثالث: تخصيص النص بالمصلحة عند العلماء
88	المبحث الأول : تخصيص النص بالمصلحة عند الجمهور: .....
88	المطلب الأول: تخصيص النص بالمصلحة عند الحنفية: .....
89	المسألة الأولى: مبدأ الاستحسان: .....
89	المقصود بالاستحسان عند الحنفية: .....
90	المسألة الثانية: أنواع الاستحسان: .....
91	المسألة الثالثة : علاقة التخصيص بالمصلحة بالاستحسان:
102	المسألة الرابعة: تطبيقات للقواعد الفقهية:.....
108	المسألة الخامسة: حكم معارضه المصلحة الحاجية الجزئية للنص عند الحنفية :
111	المطلب الثاني : تخصيص النص بالمصلحة عند المالكية:
112	المسألة الأولى : المصلحة المرسلة من أصول المالكية:.....
120	المسألة الثانية : أصل اعتبار المال .....
120	المسألة الثالثة : مبدأ الاستحسان المالكي .....
123	المسألة الرابعة : سد الذرائع وفتحها.....


123	سد الذرائع.....
126	فتح الذرائع .....
129	المسألة الخامسة: المفاسد العارضة وأثرها على الفعل.....
130	المسألة السادسة : القصد ودوره في منع الفعل.....
132	المسألة السابعة: مراعاة الخلاف وإيقاء الحال على ما هو عليه
133	المسألة الثامنة: أثر المناطق في تغير الحكم: .....
136	المطلب الثالث: تخصيص النص بالمصلحة عند الشافعية: .....
136	المسألة الأولى : الأخذ بالمصلحة المرسلة الملائمة لجنس تصرفات الشارع:.....
139	المسألة الثانية: قاعدة الاستثناء عند الشافعية : .....
143	المسألة الثالثة : الموازنة بين المصالح والمفاسد: .....
144	المسألة الرابعة: قاعدة الذرائع:.....
146	المسألة الخامسة: قاعدة "إيقاء الحال على ما وقع عليه": .....
149	المطلب الرابع : تخصيص النص بالمصلحة عند الحنبلية
150	المسألة الأولى : المصلحة المرسلة عند الحنبلية " القياس بمعنى الواسع":.....
155	المسألة الثانية : الذرائع عند الحنبلية:.....
157	المسألة الثالثة: مبدأ السياسة الشرعية عند الحنبلية: .....
166	المبحث الثاني: تخصيص النص بالمصلحة عند نجم الدين الطوفي
167	المطلب الأول : نظرية الطوفي : (عرض وتحليل):.....
172	المطلب الثاني : التخصيص عند الطوفي: .....
172	المسألة الأولى : المقصود بالتخصيص .....

173	المسألة الثانية : مجال التخصيص:.....
175	المطلب الثالث : مجال رعاية المصلحة العادات والمعاملات
179	المطلب الرابع : حجية التعليل بالمصلحة:.....
180	المطلب الخامس : أقسام النص عند الطوفي:.....
183	المطلب السادس : أدلة الطوفي على نظريته:.....
190	المطلب السابع : تحرير محل النزاع حول المقصود بالنص والمصلحة عند الطوفي .....
195	المطلب الثامن : رأي الباحث في مذهب الطوفي:.....
200	المبحث الثالث : الراجح من آراء الأصوليين في التخصيص بالمصلحة المرسلة
202	المطلب الأول : أهمية العمل بمنهج التخصيص بالمصلحة:.....
204	المطلب الثاني: مخاطر ترك منهج التخصيص بالمصلحة.....
208	الفصل الرابع: مشروعية الاجتهد بتخصيص النص بالمصلحة
209	المبحث الأول: التخصيص بالمصلحة في السنة النبوية.....
209	المبحث الثاني: التخصيص بالمصلحة في فقه الصحابة .....
211	المبحث الأول: التخصيص بالمصلحة في السنة النبوية:.....
216	المبحث الثاني: التخصيص بالمصلحة في فقه الصحابة رضي الله عنهم:
235	الفصل الخامس : ضوابط منهج التخصيص بالمصلحة المرسلة وبعض التطبيقات الفقهية عليه
236	المبحث الأول : ضوابط التخصيص بالمصلحة المرسلة.....
236	المبحث الثاني: تطبيقات فقهية في ضوء منهج تخصيص النص بالمصلحة المرسلة.....
237	المبحث الأول: ضوابط تخصيص النص بالمصلحة المرسلة
238	أولاً: لا تعارض المصلحة نصاً قاطعاً أو أصلاً مقطوعاً به في الشريعة


241	ثانياً: المحافظة على مقاصد الشريعة وعدم الخروج عنها:
243	ثالثاً: أن يكون في الأخذ بها رفع الضرر أو الحرج أو المشفقة التي يصعب الإنفكاك عنها:.....
244	رابعاً: ألا تدخل جوهر العبادات المحضة كالوضوء والحج إلا إذا كان دخول المصلحة فيها لحفظ مقاصد الشارع : .....
246	خامساً: أن تصدر عن أهل العلم والاجتهاد وأصحاب الفقه والرأي:
250	سادساً: أن تكون مصلحة حقيقة لا موهومة:.....
253	سابعاً: ألا يترتب على العمل بها مفسدة أعظم منها أو تقويت مصلحة أهم منها أو مساوية لها:.....
256	ثامناً: أن يتعدى الطريق المشروع للعمل بالمصلحة الحاجية أو الضرورية
258	المبحث الثاني: تطبيقات فقهية في ضوء منهج التخصيص بالمصلحة.....
279	الخاتمة.....
285	قائمة المصادر.....
303	الفهارس.....
304	مسرد الآيات.....
308	مسرد الأحاديث.....
311	مسرد الآثار.....
313	مسرد الأعلام.....
b	الملخص باللغة الإنجليزية.....

## مخطط هيكلی للتخصیص بالمصلحة

شكل رقم (1)



شكل رقم (2)



## المقدمة

الحمد لله أرسل الرسل بالبينات وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، والصلوة والسلام على الرحمة المهداة والنعمة المسداة محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه واستثار بنوره إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن رسالة الإسلام قد امتدت طولاً حتى شملت أباد الزمن، وامتدت عرضاً حتى انتظمت آفاق الأمم، وامتدت عمقاً حتى استوعبت شؤون الدنيا والآخرة، ذلك أنها ربانية في مصدرها شاملة في أحكامها، ثابتة في أصولها، مثالية في تشريعها، واقعية في تطبيقها، باقية ما بقيت الحياة، دائمة ما دام الزمان والمكان، وآية ذلك وضع الأحكام رعاية لخير العباد في العاجل والأجل معاً، واعتبار المصالح مداراً للتوكيل، وغاية للأحكام، ولضمان تحقيق هذه الغاية حتى لا تحيد أحكامها الشرعية عنها؛ وضع الأصوليون قواعد أصولية، تستند في أساسها إلى الكتاب والسنة وروح الشريعة وقواعدها العامة، لتعيين الفقيه على استبطاط الأحكام الشرعية ، ومن بين تلك الخطط والقواعد موضوع الرسالة وهو:

(تخصص النص بالمصلحة).

أما سبب اختياري لهذا الموضوع فهو:

- 1- أن تخصص النص بالمصلحة لم يستوف حقه من الدراسة ولم يتناوله العلماء في مبحث مستقل، سوى ما كتب في المصلحة بشكل عام وموجز، أو من خلال مباحث المصلحة المرسلة أو مباحث أوجه التخصص.
- 2- أهمية تأصيل هذا البحث وتطبيقه على الأدلة لاستخراج الأحكام الشرعية العملية التي تعين الفقيه على الإفتاء والقاضي على القضاء .

- 3- نفي مجرد احتمال التعارض بين النصوص الصحيحة الصريحة والمصالح الحقيقة والرد على مثيري الشبهات من العلمانيين وأشباههم الذين يتهمون الشريعة بالتعارض مع مصالح العباد والقصور عن معايشة الواقع.
- 4- الدفاع عن بعض العلماء الذين اتهموا ظلماً بالغلو في المصلحة إلى درجة تقديمها على النص كالطوفي، وإثبات أنه مع جمهور العلماء والأصوليين في القول بها بضوابط وقيود.
- 5- مشقة تحديد محل اللبس والغموض الذي يكتفى مفهوم المصلحة التي تفسر أو تخصص النص، الناشئة من إطلاق تعريفها، وإطلاق عملها دون حد أو قيد عند بعض العلماء.
- 6 - محاولة الإجابة على التساؤلات التالية:
- ما حقيقة المصلحة التي تخصص النص ؟
  - ما أوجه الاتفاق والاختلاف في المذاهب الأصولية في هذا الموضوع؟
  - ما التطبيقات الأصولية التي يمكن أن تخصص النص بالمصلحة ؟
  - ما حقيقة مذهب الطوفي في التخصيص بالمصلحة ؟

### **أهداف البحث**

يدور هدف البحث حول محور أصولي هام يرمي إلى الكشف عن شرعية تخصيص النص بالمصلحة، وإثبات أن تخصيص النص بالمصلحة من مناهج الاجتهد بالرأي عند علماء الأصول وذلك من خلال تأصيل البحث تأصيلاً متكاملاً يوفق بين النظرية والتطبيق، ويجمع بين الآفاق والضوابط، ويسد ثغرة في المكتبة الإسلامية، تمكن الباحثين من الرجوع إلى هذا الموضوع بيسر وسهولة.

## الدراسات السابقة في هذا الموضوع

لم أعثر فيما تيسر لي من اطلاع على دراسة مستقلة بذاتها تتناول الموضوع تاماً وتحالفاً يعرض لمفرداته تعريفاً وتطبيقاً، وإن كنت قد وجدت دراسات سابقة متباينة ومميزة، أفتضلت البقاء على المصلحة ومدى اعتبارها في الشارع بشكل عام، وهذا شجعني أن أبحث الموضوع بأسلوب علمي وترتيب موضوعي ومنهج بعيد عن الاجترار والتقليد، وهو هو أهم الدراسات السابقة:

(1) **شرح الأربعين النووية للطوفي** (ملحق بدراسة مصطفى زيد): كتب فيه عن المصلحة ورعايتها في التشريع وأثبت بالأدلة أنها مقصود الشارع، وأنها من أدلة الشارع وأنها تخصص النصوص وتبيّنها، لكنه غفل عن كثير من الجوانب التي يتوقف عليها شرعية القول بهذا الرأي فلم يبين بوضوح قصده من النص الذي تخصّصه المصلحة، أو المصلحة التي تخصّص النص هل هي العقلية أم الشرعية، مما أثار حوله الشبهات وجعل العلماء يرفضون رأيه ويذرون منه، ولم يصرّح كذلك بضوابط وشروط المصلحة التي تخصّص النص سوى استثناء العبادات والمقدرات، كما أنه استدلّ ببعض الأدلة التي بدا عليها الاضطراب واضحًا مما جعل العلماء ينفرون من رأيه، كما أنه لم يؤيد نظريته بتطبيقات صريحة تدل على هذا المنهج من خلال مصادر شرعية أخرى كالاستحسان وسد الذرائع والسياسة الشرعية.. الخ.

(2) **المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي - د. مصطفى زيد**: تناول موضوع المصلحة عند الطوفي والمذاهب المشهورة بشكل عام، أما التخصيص بها عند التعارض فقد تطرق إليه عند الطوفي ضمن أدلة الشبهات الواردة عليها، ولم يرتكب مذهب الطوفي، بل رد عليه وأثار الشبهات حوله، وسجل خلاصة رأيه في التخصيص بالمصلحة في آخر الفصل الثاني من الباب الثاني في الرسالة وهو: أن المصلحة التي تخصّص النص إنما

هي ضرورية ولا يلزم أن تكون كافية، أما غير الضرورية فلا تخصص النص، وهذا تضييق وتنقييد غير مسلم مما جعل الاستدراك عليه ضرورياً.

**(3) ضوابط المصلحة** - د. محمد سعيد رمضان البوطي، تحدث عن ضوابط الأخذ بالمصلحة وأشار إلى التخصيص بالمصلحة في حديثه عن الضابط الثالث- عدم معارضتها للسنة- من خلال العرض السريع لأصول الإمام مالك في الاجتهاد، وذكر الفتوى التي قيل فيها على أساس المصلحة ورد على ذلك بما لا يسلم له في بعضها، وتكلم أيضاً في الضابط الثالث عن الطوفي فرد عليه واتهمه بالخروج عن الإجماع وهو ما لا يسلم له واتهمه بتقديم العقل على الشرع، أما عن رأيه في الموضوع فقد سجله في خاتمة الرسالة وهو: عدم جواز تخصيص النص بالمصلحة إلا تلك المستندة إلى نص معين تقاس عليه، فكان الرد عليه ضرورياً لبيان شرعية التخصيص بالمصلحة الملاعنة دون أصل معين تقاس عليه.

**(4) نظرية المصلحة** - د. حسين حامد حسان، غالب عليه عرض الجوانب التطبيقية للمصلحة بشكل عام، ونطرق إلى هذا الموضوع ضمن حديثه عن تعارض المصلحة بالنص الشرعي عند الإمام مالك والطوفي، واضطررت في تحديد موقف الطوفي وبعد أن بين قصده بالنص أنه النص الظني، اتهم المصلحة التي يقول بها أنها عقلية، وينتهي الدكتور حسان إلى جواز التخصيص بالمصلحة لكن في نطاق الضرورية والحاجية العامة فقط ، فكانت آراؤه مهمة ومناقشة بعضها ضرورياً في دراسة الموضوع.

**(4) تعطيل الأحكام** - الأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبي، تحدث عن المصلحة باعتبارها نوعاً من أنواع العلة التي يبني الحكم عليها، وفي ضوء ذلك أتى بأمثلة من المصالح خصصت بها النصوص، وقد عرضها من خلال المصلحة في السنة ثم في عهد الصحابة ثم في عهد التابعين وكان عرضه للمصلحة عاماً إلا بعضها ذكرها في مقابلة النص ولهذا فهي ليست

شاملة للموضوع وإن كانت مفيدة جداً، كما أنه عرض رأيه بعد بيان الأصل في المعاملات وهو المصلحة، وبين رأيه أيضاً في معرض رده على منكري المصلحة ودفاعه عن الطوفى وخلاصة رأيه أن المصلحة من أدلة الشرع وبخصوص بها النص لكن في جانب المعاملات والظنيات والمصالح المتغيرة، أما العبادات والمصالح الثابتة من المقدرات والمواريث والكافرات وغيرها فليست محلـاً للتخصيص ، والمصلحة التي تخصص هي الضرورية والجاجبة العامة والخاصة، وقد سجل هذه الملاحظات في الباب الثالث بعنوان "في الكلام على المصلحة " ضمن البحث الثالث والرابع، ولكن تبقى دراسته غير متخصصة في التخصيص بالمصلحة وإنما كانت تبعـاً لها.

### منهجية البحث

اتبعت في كتابة الرسالة المنهج الوصفي بعرض الرأي والاستقرائي بتتبع آراء العلماء في المسألة الواحدة ما وجد فيها من آراء ، والمنهج الاستباطي للنصوص الشرعية أو نصوص العلماء بغرض الدراسة والمقارنة والتحقيق والوصول إلى نتائج معقولة ما استطعت إلى ذلك سبيلاً ، أما الإجراءات التطبيقية لمنهج البحث فكانت على النحو التالي :

- 1- توفير المادة ذات الصلة ولم شعثها وجمع متفرقها من خلال الرجوع إلى أكبر عدد ممكن من المصادر والمراجع قديماً وحديثاً.
- 2- عرض المادة على أصول ومعايير البحث العلمي من خلال: " الدراسة التحليلية - المقارنة بين الآراء - المناقشة للأقوال والأدلة -أخذ الآراء من مظانها الأصلية والمعتمدة- التوصل إلى نتائج.. الخ "
- 3- عزو الآيات إلى موطنها في سور القرآن .
- 4- تخريج الأحاديث وبيان قبولها أو ردها اعتماداً على المصادر الحديثية قديماً وحديثاً، أما إذا كان الحديث في الصحاح فأكتفى بالعزو إلى الكتاب ك الصحيح البخاري ومسلم.

- 5- ترجمة الأعلام غير المشهورين من الصحابة والتابعين والعلماء في الفقه والحديث والأصول واللغة وغيرهم ممن ترد أسماؤهم في مباحث الرسالة، وعليه فلا أترجم مثلاً لعمر بن الخطاب مثلاً أو لأبي حنيفة ومالك والغزالى وأبي يوسف .. الخ.
- 6- أما بالنسبة لكيفية التوثيق فقد عمدت إلى توثيق كل منقول من نصوص الآثار والأحاديث وعبارات العلماء وذلك بأن أذكر اسم المؤلف كاملاً واسم كتابه كاملاً لأول مرة فإذا ذكر بعد ذلك اكتفيت بالاسم المشهور للمؤلف وكتابه.
- 7- عرض المادة بشكل يتفق مع الخطة المتبعة في نظام رسائل الماجستير بحيث تكون مقسمة إلى فصول ومباحث ومطالب فرعية.
- 8- عملت على فهرسة البحث بفهارس تحليلية تمكن من سهولة الاهداء إلى الشوادر من الآيات والأحاديث والآثار وتدل على أسماء الأعلام المترجم لهم.
- و قبل أن أعرض لمباحث الرسالة أنبه إلى أن قصدي من النص في عنوان الرسالة : هو ذلك النص الشرعي الذي يطلق على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، ولا أقصد نصوص العلماء والصحابة وغيرهم ، وقصدي من المصلحة في الرسالة تلك المصلحة المرسلة عن دليل خاص ولكنها تدرج تحت أصول ومقاصد التشريع الإسلامي كما سأبين ذلك في تضاعيف الرسالة .

هذا وقد جاء البحث في تمهيد وخمسة فصول ، تكلمت في التمهيد عن إشكالية العلاقة بين العقل والنقل ، وبينت فيه أن الشرع حرث العقل على الاجتهاد ، وبينت سيادة الشرع على العقل من جهة وتوافقه معه من جهة أخرى .

## **أما الفصل الأول :**

فقد تناولت فيه التخصيص والمصلحة عند الأصوليين من خلال المباحث التالية:

**المبحث الأول :** معنى التخصيص وأنواعه وآراء العلماء فيه

**المبحث الثاني:** تعریف المصلحة في التشريع الإسلامي وأنواعها

**المبحث الثالث:** تعریف المصلحة المرسلة وآراء العلماء في الأخذ بها

## **الفصل الثاني :**

تناولت فيه تخصيص النص بالمصلحة من خلال المباحث التالية :

**المبحث الأول :** المقصود بتخصص النص بالمصلحة

**المبحث الثاني :** أنواع المصالح التي تخصص النص بحسب تقسيم المصلحة

**المبحث الثالث :** آراء العلماء في تخصيص النص بالمصلحة المرسلة

## **الفصل الثالث :**

تناولت فيه تخصيص النص بالمصلحة في المذاهب الفقهية من خلال المباحث التالية :

**المبحث الأول :** آراء المذاهب الأربع من هذا الموضوع.

**المبحث الثاني :** موقف الطوفي من هذا الموضوع.

**المبحث الثالث :** الراجح من آراء العلماء في تخصيص النص بالمصلحة.

## الفصل الرابع :

تناولت فيه مشروعية الاجتهاد بتخصيص النص بالمصلحة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: التخصيص بالمصلحة في السنة النبوية

المبحث الثاني: التخصيص بالمصلحة في فقه الصحابة

## الفصل الخامس :

تناولت فيه ضوابط منهج التخصيص بالمصلحة وبعض التطبيقات الفقهية من خلال

المباحث التالية :

المبحث الأول : ضوابط التخصيص بالمصلحة

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية في ضوء منهج تخصيص النص بالمصلحة

ثم الخاتمة وفيها : عرض نتائج الدراسة وما توصل إليه الباحث .

هذا ما استطعت أن أكتبه بكل تواضع فإن أصبت فمن الله وحده فله الحمد ، وإن كانت الأخرى فذرني أني بشر ولا كامل من البشر إلا سيد البشر ﷺ ، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به صاحبه وقارنه والأمة ، والله ولي التوفيق .

# تخصيص النص بالمصلحة

إعداد الطالب

أيمن جبرين عط الله جويس

إشراف

الدكتور علي السرطاوي

## الملخص

يمثل موضوع التخصيص بالمصلحة منهجاً من مناهج الاجتهاد بالرأي، وقد شكل بذلك امتداداً طبيعياً لطبيعة العلاقة بين العقل والشرع وهي التكامل والتواافق والتواصل لا التناقض والتنافر ، وقد مهدت لهذا الموضوع ببحث العلاقة بين العقل والشرع وبينت أن العقل الإنساني قاصر ضعيف بحاجة إلى هداية الوحي وأن سلطة إنشاء الأحكام الشرعية للشرع فقط ، ومجال العقل التفهم والتطبيق ، وأن ما يدعوه الماديين والعلمانيون من معارضه العقل للشرع ما هو إلا وهم وهو لأن الشرع لا يأتي بما يعارض المصالح الحقيقة للناس . وبينت أن التخصيص أهم أنواع التأويل والاجتهاد وما التخصيص بالمصلحة إلا صورة للاجتهاد في فهم النص العام وبيان المراد منه.

ثم تكلمت عن المصلحة وبينت أنها : " جلب منفعة أو دفع مفسدة في نظر الشارع " وهو ما يعني الملائمة لمقاصد الشارع وكلياته وقواعداته، وأنها ليست مصلحة غريبة أو موهومة، ثم تحدثت بعد ذلك عن أن جوهر المصلحة التي يخصص بها والتي هي موضوع الدراسة هي المصلحة المرسلة التي لم يشهد الشارع باعتبارها أو الغائبة بدليل معين ولكنها ملائمة لمقاصد الشارع " فهي ليست غريبة أو ملغاً، وعامة الأصوليين يقولون بها لأنها تقوم على دليل كلي

وقد عهد من الشارع الالتفات إليه وهو شهادة الشارع إلى جنس هذه المصلحة من خلال المقاصد والأحكام الشرعية.

ثم حفقت مذهب الطوفي في تخصيص النص بالمصلحة فتبين أنه يتفق في جملته مع مذهب جمهور الأصوليين القائلين بالتجزئ بالمصلحة، فمراد الطوفي من المصلحة تلك التي تلائم مقاصد الشرع وقواعده وتصرفاته، ومراده من النص ما كان ظنياً..الخ، وعليه فالطوفي بريء مما اتهمه به بعض العلماء من تقديم العقل على الشرع، وعامة ما أثير حول رأيه من شبكات مردود عند التحقيق الأصولي .

أما المانعون من تخصيص النص بالمصلحة ومنهم الظاهريون الذين يرفضون تعلييل النصوص أصلاً وبعض العلماء فمخالفتهم لا تضر لأن محل النزاع في المصلحة التي لا تستند إلى نليل، ومصلحة الجمهور تستند لمقاصد الشارع .

وقد قارنت بين أدلة العلماء ورجحت مذهب القائلين بجواز التخصيص بالمصلحة لقوة أدلةهم الصريحة والضمنية، وسلامة أصولهم في استنباط الأحكام كالاستحسان وسد الذرائع ، وكان من أسباب الترجيح ما ينطوي عليه منهج التخصيص بالمصلحة من أهمية عظيمة جليلة كإثبات حيوية الشريعة وقدرتها على مواكبة الواقع، والتوفيق بين النص والواقع وسد الذريعة على القول بالمصالح الغريبة والملغاة، وقطع الطريق على دعوى القطعية بين النص والواقع.

وقد بيّنت في سياق أسباب ترجيحي لجواز التخصيص بالمصلحة أن منهج النبي ﷺ في تطبيق النصوص واستنباط الأحكام يدل على العمل بمنهج الاستثناء بالمصلحة ، وهذا ما دل عليه أيضاً منهج الصحابة في الاجتهاد افتاءً وفضاءً من خلال الاستثناء من الأصل العام إذا أدى العمل به إلى إبطال مقصود الشارع في جلب المصلحة ودفع المفسدة .

وقد استعنـت في القول بشرعـية التخصـيص والتـأويل بالـمصلحة بـمؤـيدات شـريعـية كـمـبدأ الاستـحسـان وـسدـ الذـرـائـع.

وقد قـيـدـت جـواـز التـخصـيص بالـمصلـحة بما لا يـخـرـج عن الضـوابـط والـمواـزـين الشـرعـية التي منـها: أنـ يـكـون النـص ظـنـيـاً وـأنـ تـكـون المـصلـحة مـلـائـمة لـالـمقـاصـد الشـرعـية وـأنـ يـقـول بـهـا أـهـل الذـكـر، وأـلـا يـؤـدي القـول بـهـا إـلـى تـقوـيـت مـصـلـحة مـسـاوـية لـهـا أو رـاجـحة عـلـيـها وـأنـ تـكـون في دـائـرة الـضـرـورـيات والـحـاجـيات فـقـط عـامـة كـانـت المـصلـحة أـمـ خـاصـة.

وـانتـهـيـت إـلـى أنـ جـوهـر التـخصـيص بالـمصلـحة يـتـمـثـل بـإـخـرـاج بعض الأـفـرـاد من حـكـم العـام بـدلـيل المـصلـحة المـلـائـمة ضـرـورـية كـانـت أـمـ حاجـية ، وـلا يـعـني هـذـا إـبـطـال العـام، بل يـبـقـى العـمل بـهـ في غـيـرـ هـذـه الأـفـرـاد، وـقدـ أـنـ التـخصـيص بالـمصلـحة يـقـوم عـلـى أـصـلـ النـظـر فـي مـآـلات الأـفـعـال: فـإـذـا وـجـدـ المجـتـهدـ أـنـ تـطـبـيقـ النـصـ العـامـ يـؤـديـ إـلـى مـفـسـدـةـ أـعـظـمـ منـ مـصـلـحةـ العـملـ بـهـ فـإـنـهـ يـعـدـ عـنـهـ إـلـى غـيـرـهـ وـبـقـىـ العـملـ بـهـ فـي غـيـرـ هـذـهـ الصـورـةـ اـسـتـدـاعـةـ لـالـمـصـلـحةـ وـرـفـعاـ لـالـمشـقةـ وـرـفـقاـ بـالـنـاسـ.

## **الفصل التمهيدي**

**إشكالية العلاقة بين العقل والنقل**

**المبحث الأول:**

**قصور العقل الإنساني وضعفه:**

**المبحث الثاني:**

**ضوابط العقل وأفاقه**

## إشكالية العلاقة بين العقل والنقل

### المبحث الأول:

#### صور العقل الإنساني وضعيه:

العقل الإنساني مخلوق حادث، تتنابه أنواع التناقض والعيوب البشرية، فلا أمان عليه من الخطأ والقصور والوهم، والعجز والضعف والهوى والفوضى والظنوں والتناقض، حتى أصحاب العقول الكبيرة الذين شهدوا التاريخ بعقربيتهم كثفات الأمة وحفظها وأثمتها الكبار لم يسلموا من الوهم والخطأ والتلليس، والواقع يدل على تراكم كبير في التناقض البشري ، ومن هنا قال الشاطبي: [وقد علمت أيها الناظر أنه ليس كل ما يقضي به العقل يكون حقاً، ولذلك تراهم يرتكبون اليوم مذهباً ويرجعون عنه غداً، ثم يصيرون بعد غدٍ إلى رأي ثالث، ولو كان كل ما يقضي به حقاً لكتفى في إصلاح معاش الخلق ومعادهم، ولم يكن لبعثة الرسل عليهم السلام فائدة ولكن على هذا الأصل تُعد الرسالة عبئاً لا معنى له وهو كله باطل، فما أدى إليه مثله]<sup>(١)</sup>. ومن أمثلة هذا التناقض في الأفكار البشرية:

التناقض الواسع بين المذهبين الفردي والجماعي، وكذلك التناقض بين الدولة الاشتراكية والدولة الديمقراطية الرأسمالية، فمثلاً نجد دولة ترخص دوراً للزنا، وأخرى تقتنه، وأخرى تمنعه، نجد دولة تشجع النسل وأخرى تحاربه، ودولة تشجع الإجهاض وأخرى تحاربه، ودولة تعترف

<sup>١</sup>- الشاطبي، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناتي (790هـ) – الاعتصام، تعليق محمود

طعمة طبی، دار المعرفة - بيروت ط2، 2000م، ص119.

بالشذوذ الجنسي زواجاً ممنياً وأخرى تلعنه وتتبرأ منه وأخرى لا تعرف به ولكن تعتبره من الحريات الشخصية.

ومن أدلة قصور العقل البشري خصوصه للمؤثرات التي يتتأثر بها العقل ومن أخطرها وأفتكها الهوى<sup>(1)</sup>، ذلك أن القواعد والنظم والتشريعات التي تصدر عن البشر تأتي صورةً معبرةً عن الإنسان في قصوره وعجزه وجهله وأهوائه وميوله وبالتالي فهو لا يحقق العدل ولا الأمان للإنسان ، وقد تجرعت الإنسانية في كثير من فترات تاريخها مرارة هذا الظلم الذي يقف خلفه الهوى، فإذا تحرك العقل ب كامل حريته دون قيود الوحي كان البديل الطبيعي هو الهوى والظلم والفووضى، والله تعالى يقول: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ۚ ﴾<sup>(2)</sup> يقول الشاطبي رحمه الله: [فقد حصر الأمر في شيئين: الوحي وهو الشريعة، والهوى فلا ثالث لهما، وإذا كان كذلك فهما متضادان، وحين تعيين الحق في الوحي توجه للهوى ضده، فاتباع الهوى مضاد للحق]<sup>(3)</sup>، والهوى هو الدافع القوي لكل طغيان، وكل تجاوز، وكل معصية،

1- الهوى عبارة عن محبة الإنسان الشيء وغلبته على قلبه، وحقيقة الهوى شهوات النفوس وهو ميلها إلى ما يلائمها وإعراضها بما ينافرها انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرري الفيومي (770هـ) - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، صصحه مصطفى السقا، دار الفكر - بيروت (317/2)، والرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - مختار الصحاح، اعتمى به يوسف الشقيق محمد، المكتبة العصرية - بيروت ط6، 1999م، ص653، مادة هوى.

<sup>2</sup>- سورة النجم آية: 3-4.

3- الشاطبي، ابراهيم بن موسى أبو اسحاق اللخمي الغرناطي المالكي (790هـ) - المواقفات في أصول الشريعة، شرح فضيلة الشيخ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية - بيروت، 129/2 ويقول تعليقاً على آية أخرى وهي: ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنِ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَانَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ۚ ﴾

وهو أساس البلوى، وبه يُلْاحِقُ الاضطرابُ الفكري والنفسي والاجتماعي والتربوي والسياسي والاقتصادي البشري، فيعم الظلم وتشيع المنكرات وتشقى البشرية، وهذا ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ الْسَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾<sup>١</sup>) كشروع مبدأ النسبة في الأخلاق وكإباحة التجارة المطلقة ولو أدى إلى إفساد النفس والمال والدين.

### المبحث الثاني:

#### ضوابط العقل وآفاقه:

إذا كان هذا شأن العقل في عجزه وقصوره وأهوائه فلا يمكن والحال هذه أن يتولى وضع المصالح الحقيقة الثابتة الدائمة الأساسية لحياة العباد وتجربة التاريخ البشرية تقرر كما يقول الشاطبي أن العقول: [غير مستقلة بمصالحها استجلاباً لها، أو مفاسدها استدفاعاً لها... فلو لا أن من الله على الخلق ببعثة الأنبياء لم تستقم لهم حياة، ولا جرت أحوالهم على كمال مصالحهم وهذا معلوم بالنظر في أخبار الأولين والآخرين]<sup>(٢)</sup>، فلا يوجد أي قانون وضعى في العالم أجمع خالٍ من التغرات والأخطاء، وأكبر دليل على ذلك هو التعديلات المستمرة التي تطرأ على تلك القوانين فالعقل ليس له سلطة ابتداع المصالح وإنشائها ولكن يفهمها ويطبقها.

<sup>(١)</sup>) سورة الكهف آية 28: (...لأن العقل إذا لم يكن متبعاً للشرع لم يبق له إلا الهوى والشهوة... فجعل

الأمر محصوراً بين أمرين: اتباع الذكر واتباع الهوى) الشاطبي -الاعتصام ص 35.

<sup>١</sup>- سورة المؤمنون آية: 71.

<sup>٢</sup>- الشاطبي -الاعتصام ص 31، ويختتم الشاطبي قائلاً: (فعلى الجملة العقول لا تستقل بإدراك مصالحها دون الوحي) ص 32.

والشرع يخاطب البشر ويحثهم على الاجتهد والنشاط والتفكير العقلي ، ويفتح أمامهم آفاقاً واسعة للاجتهد في مشاركة الوحي في عملية البناء الحضاري للأمة، ومن جانب آخر فإن تعرف واجب التعظيم للنص إنما سبيله العقل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن هنا قرر العلماء أن العقل قائد الدين مسدد، ولو لم يكن العقل لم يكن الدين باقياً، ولو لم يكن الدين لأصبح العقل حائراً واجتمعاًهما نور على نور، وكما قال الغزالى: [فالعقل كالبصر والشرع كالشاعر وإن يغنى البصر ما لم يكن شاعر من خارج، وإن يغنى الشاعر ما لم يكن بضر فالشرع إذا فقد العقل لم يظهر به شيء وصار ضائعاً ضياع الشاعر عند فقد نور البصر، والعقل إذا فقد الشرع عجز عن أكثر الأمور عجز العين عند فقد النور] (¹).

٦٠

وإذا كانت الشريعة تناشد العقل أن يجتهد فإن هذا الاجتهد مضبوط بضوابط أصولية، لأنّه لا يعقل أن تأمر الشريعة بأمر وترضى بما يعود عليه بالإبطال، ومن هنا قال الشاطبي في مقدمته العاشرة من المواقف: [إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبعاً، ويتأخر العقل فيكون تابعاً فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرّه النقل...] (²)، وفي ضوء هذه المساحة يجتهد العقل في فهم الشرع وتطبيقه، وفي ضوئها يتعقل فحوى النصوص، ويستتبّط منها القواعد والمقاصد والكلمات، يظهر مصالحها، ويوازن بينها، بين الراجح منها والأرجح، وفي ضوئها يربط بين محكمات الشرع ومتضيّبات العصر، ويوفق

<sup>¹</sup>- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (505هـ) - معارج القدس في مدارج معرفة النفس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط3، 1978، ص57.

<sup>²</sup>- الشاطبي - المواقف 1/61، ويرهن على ذلك بألا قيمة للحد الذي وضعته الشريعة للعقل إذا لم يتبع النقل، ثم العقل لا يحسن ولا يقبح، ثم إن جاز للعقل بخطي حد واحد مما حدد النقل، جاز تعدى غيره لأن ما ثبت للشيء يثبت لمثله، وإن جاز إبطال واحد جاز إبطال السائر، وهذا لا يقول به أحد.

بين فقه النص وفقه الواقع، وهذه كلها أنشطة عقلية، وما هي إلا آية صدق على المدى الواسع الذي منحه الشرع للعقل، بل نجد العقل يتبوأ منزلة سامية عند الأصوليين ، فالعقل إذا لم يتوصل إلى دليل في المسألة فإنه يحكم بالبراءة أي بعدم التكليف حتى يقف العقل على دليل شرعي ، وهذا ما يطلق عليه باستصحاب العقل، أو استصحاب البراءة الأصلية<sup>(1)</sup>، ومن العلماء من صرّح بعده دليلاً مستقلاً بهذا المعنى (استصحاب البراءة الأصلية)<sup>(2)</sup>، أما عن نصيب العقل في مصادر التشريع فيعبر عنه الأصوليون بالأدلة العقلية، وهي التي يشارك العقل في إقامة بنائها واستكمال عملياتها (أي التي يكون للعقل دخل في تكوينها)<sup>(3)</sup> كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة واستصحاب الحال، ومن المواطن التي يتجلّى فيها دور العقل عند الأصوليين أنه من المخصصات المنفصلة المستقلة للعام.

### صلة هذا المبحث بتخصيص النص بالمصلحة:

أداء العقل ونشاطه واجتهاده في فهم الشرع وتطبيقه والجمع بين كلياته وجزئياته، مقاصده ونصوليه يسمى عند الأصوليين بالاجتهداد، فالعقل هو الذي يبذل جهده ويستفرغ طاقته للتوصّل

<sup>1</sup>- اعتبار العلم بعدم الدليل دليلاً على البراءة من التكليف، ينظر: الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (505هـ) - المستصفى في علم الأصول، ضبط وترتيب محمد عبد السلام عبد الشافى دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، ص80.

<sup>2</sup>- من هؤلاء العلماء الغزالى (505هـ) في المستصفى ص80، وابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمدين قامة المقدسي(620هـ) - روضة النظر وجنة المناظر، دار الكتب العلمية / بيروت ط2 1994 ص33 . والتلمذاني، أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي(771هـ) - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، دار الكتب العلمية / بيروت ط1 1996، ص140.

<sup>3</sup>- شلبي، مصطفى - أصول الفقه الاسلامي، دار النهضة العربية، بيروت 1986م ص62.

إلى الحكم الشرعي، ومن صور الاجتهاد قصر العام على بعض أفراده وفق دليل يدل عليه وصارف بصرفه عن عمومه، وقد وجدت بعض الأصوليين يذكر هذا المعنى الشامل كالشيرازي<sup>(1)</sup>، فقد عرف الاجتهاد بقوله: [الاجتهاد بذل المجهود في طلب الحكم وذلك يدخل فيه حمل المطلق على المقيد وترتيب العام على الخاص وجميع الوجوه التي يطلب منها الحكم]<sup>(2)</sup> فالشخصيّن شكل من أشكال الاجتهاد الذي يمارسه العقل، ومن جانب آخر فإن التخصيص بالمصلحة يعني استدعاء العقل مباشرةً، لا على أنه الذي يأتي بها اسقلاً وانشاءً ولكن على أنه الذي يعينها ويتحقق مناطها ويتحرى دليلها وشهادتها الشرعية المؤيدة لها، ويوازنها بغيرها راجحة ومرجوة، ويأتي بالضوابط والأصول المرعية الضامنة لشرعية المصلحة، فهذا شأن الاجتهاد العقلي في هذا الموضوع.

<sup>1</sup>- هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي شيخ الإسلام علماً وعملاً وورعاً وزهداً وتصنيفاً واسرعاً وتلامذة اشتهر وارتفع ذكره وكانت الطلبة ترحل من الشرق والغرب إليه والفتاوی تحمل من البر والبحر إلى بين يديه قال أبو بكر الشاشي: الشيخ أبو إسحاق حجة الله تعالى على أئمة العصر، توفي سنة (476هـ) من تصانيفه التبيه وله في الأصول اللمع والتبصرة ، انظر: ابن قاضي شهبة أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (851هـ) - طبقات الشافعية، تحقيق: د. حافظ عبد العليم خان، عالم الكتب بيروت ط1، 1407هـ (238).

<sup>2</sup>- الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي - اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية - بيروت ط1، 1985م ص96.

## **الفصل الأول**

### **التخصيص والمصلحة عند الأصوليين**

**و فيه المباحث التالية:**

**المبحث الأول: معنى التخصيص**

**المطلب الأول: علاقة التخصيص بالتأويل**

**المطلب الثاني: معنى التخصيص وآراء العلماء فيه**

**المطلب الثالث: مخصصات العالم**

**المبحث الثاني: المصلحة في التشريع الإسلامي وفيه:**

**المطلب الأول: تعريف المصلحة**

**المطلب الثاني: أنواع المصلحة**

**المبحث الثالث: المصلحة المرسلة وتشمل:**

**المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسلة**

**المطلب الثاني: آراء العلماء في الأخذ بها والراجح منها**

### المطلب الأول: علاقة التخصيص بالتأويل<sup>١</sup>

من تعریفات بعض الأصوليين للتأويل تعريف ابن قدامة: [والتأويل صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به لاعتراضه بدليل يصير به أغلب علىظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر]<sup>(٢)</sup>، وهذا هو ترجيح صاحب تفسير النصوص<sup>(٣)</sup> ، فالتأويل بيان لمراد الشارع من اللفظ بصرفة عن ظاهر معناه المتبادر منه إلى معنى آخر يحتمله بدليل أقوى يرجح هذا المعنى المراد<sup>(٤)</sup> ، فإذا كان هذا معنى التأويل فيكون منه - في ضوء هذا المعنى - تخصيص العام وتقييد المطلق وغيرهما من وجوه التأويل، وتزداد العلاقة وضوحاً بتعريف التخصيص وهو عند الحنفية: [قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقتن]<sup>(٥)</sup> ، ولا بد فيه من المعارضة، وعند

---

١- التأويل في اللغة من آل شيء يقول إلى كذا أي: رجع إليه، يقال: طبخت الشراب فال إلى قدر كذا وكذا أي رجع، والتأويل: تفسير ما يقول إليه شيء، وقد أله تأويلاً وتأوله بمعنى واحد، فهو يعني التفسير والمرجع والمصير بنظر: الجوهرى، اسماعيل بن حماد الجوهرى - الصاحب تاج اللغة وصاحب العربية، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين - بيروت ط2، 1997م، {627/4} مادة آل، وأول.

٢- ابن قدامة - روضة الناظر ص 92.

٣- الصالح - تفسير النصوص (366/1)

٤- الدريني - المناهج الأصولية ص 167.

٥- عبد العزيز البخاري ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تعليق: محمد المعتصم باشا البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت ط3، 1997م (307/1).

الجمهور : [قصر العام على بعض مسمياته]<sup>(١)</sup> أي على بعض أفراده، أو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ من العموم إلى الخصوص بالإرادة الأولى فيكون المخصوص مبيناً لإرادة الخصوص<sup>(٢)</sup> أو هو:[تبين أن الحكم المتعلق بالعام هو من ابتداء شريعة حكم لبعض الأفراد]<sup>(٣)</sup>، فالشخص ينافي مع التأويل في إخراج اللفظ عن ظاهر معناه ولكن من وجه قصر المعنى الظاهر على بعض أفراده دون بعض.

وعلى هذا بعد التخصيص نوعاً من التأويل، بل هو أهم أنواعه وأوسعها فهماً وتطبيقاً<sup>(٤)</sup>، وهناك أمثلة كثيرة على هذا النوع من التأويل (تخصيص العام) منها على سبيل المثال:

-ورد في القرآن الكريم إباحة عموم البيع في قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾<sup>(٥)</sup>، فلفظ البيع لفظ عام يشمل كل صور وأنواع البيع، وظاهر القرآن يقضي بإباحتها، ولكن ورد في السنة النبوية عن بيع الغرر والمعدوم وبيع الإنسان على أخيه.

١- ابن الحاجب جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المالكي (646هـ) - منتهى الوصول . والأمن في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، 1985م ص 119.

٢- انظر: الجزري، شمس الدين محمد بن يوسف الجزري (711هـ) - مسراج المنهاج شرح منهاج الوصول للبيضاوي، تحقيق: د. شعبان اسماعيل، مطبعة الحسين - القاهرة ط١، 1993م، (357/1)، والشوكاني - إرشاد الفحول (409/1)، الآمدي - الإحكام (299/2)، أبو زهرة ، محمد أبو زهرة - أصول الفقه، دار الفكر العربي ، ص 165.

٣- خلاف ، عبد الوهاب خلاف - علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر ط٨ ، ص 186.

٤- أبو زهرة - أصول الفقه ص 137، الدريري - المناهج الأصولية ص 166.

٥- «ورة البقرة آية: 275».

**المطلب الثاني: معنى التخصيص و موقف العلماء منه وفيه ثلاثة مسائل:**

### **المسألة الأولى: تعريف التخصيص:**

خلاصة التخصيص<sup>(١)</sup> عند الحنفية: [قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقتنن]<sup>(٢)</sup>، وبالمستقل أخرج المتصل كالصفة والإستثناء والغاية والشرط.. الخ ، لأنه لا بد من معنى المعارضة في التخصيص، والصفة والإستثناء بيان، وبالمقتنن أخرج الناسخ لأنه يكون متراخيأً عن النص.

و عند الجمهور: [هو إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصص]<sup>(٣)</sup>

<sup>١</sup>- كلمة التخصيص مأخوذة من خصه بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً... وخصوصه وختصه أفراده به دون غيره، يقال: اختص فلان بالأمر وتحصص له: إذا انفرد، والتخصيص ضد التعميم، جاء في معجم مقاييس اللغة: [الباء والصاد أصل مطرد... وهو يدل على الفرجة والثلمة.. يقال للقمر: بدا من خصاصة السحاب، ومن الباب: خصصت فلان بشيء خصوصية بفتح الباء... لأنه إذا أفرد واحد فقد أوقع فرجة بينه وبين غيره والعموم بخلاف ذلك] فخصه أي: ميزه وأفراده، ينظر: ابن منظور ، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري - لسان العرب، دار صنادر - بيروت ط 6 1997م (1/84) مادة خصص، والقيروز آبادي «مجد الدين محمد بن يعقوب القيروز آبادي (817هـ)» - القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث، مؤسسة الرسالة بيروت ط 5، 1996م من 795 ، فصل الباء - باب الصاد، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (395هـ) - معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل - بيروت (2/152) مادة خص.

<sup>2</sup>- علاء الدين البخاري - كشف الأسرار (1/307).

<sup>3</sup>- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1250هـ)-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق د. شعبان محمد اسماعيل، دار السلام - القاهرة، ط 1، 1998م (1/409).

وقال بعضهم: [قصر العام على بعض مسمياته]<sup>(1)</sup> أي على بعض أفراده، أو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ من العموم إلى الخصوص بالإرادة الأولى فيكون المخصوص مبيناً لإرادة الخصوص<sup>(2)</sup> وعبر بعضهم عن الإخراج بالبيان فقال: [والخصيص: بيان المراد باللفظ أو بيان أن بعض مدلول اللفظ غير مراد بالحكم]<sup>(3)</sup>.

فالخصيص - بما يمثل من تأويل - هو صرف العام عن عمومه أو قصره على بعض أفراده وإرادة بعض ما ينطوي تحته من أفراد كخصوص آية المواريث بحديث: "لَا نُورثُ مَا ترَكَنَاهُ صدقة"<sup>(4)</sup>، وكخصوص وجوب الحج في الآية «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»<sup>(5)</sup> على المكلفين دون الصبيان والمجانين والمخصوص هنا العقل القاضي بعدم تكليفهم.

<sup>1</sup>- ابن الحاجب - متنهى الوصول ص 119.

<sup>2</sup>- انظر: الجزري - معراج المنهاج (1/357)، والشوكتاني - إرشاد الفحول (1/409)، الأدمي، علي بن محمد بن سالم الأدمي (631هـ) - الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد التجسيلي، دار الكتاب العربي - بيروت ط 1، 1984م (299/2)، أبو زهرة - أصول الفقه ص 165.

<sup>3</sup>- انظر: الطوفي ، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن سعد الطوفي (716هـ) - شرح مختصر الروضۃ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد لحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت ط 1، 1988م (550/2).

<sup>4</sup>- البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ) - صحيح البخاري، ضبط ومراجعة: محمد علي قطب، وهشام البخاري، المكتبة العصرية - صيدا / بيروت ط 2 1997م، كتاب الفرانض، باب قول النبي ﷺ "لَا نُورثُ مَا ترَكَنَاهُ صدقة" (4/6730)، كتاب المغازی، باب غزوہ خیر (3/4241)، (3/1286).

<sup>5</sup>- سورة آل عمران آية: 97.

وعلى هذا فالشخص من عند الفريقين بعد إخراجاً لبعض أفراد العام الذين شملهم حكمه دون أن يكونوا دخلوا فيه، فهو بيان أن المقصود باللفظ بعض أفراده وإلا عند الشخص نسخاً<sup>(١)</sup>.

والخلاصة أن فكرة الشخص من عند الأصوليين تتركز على الإخراج من العام وتبيّن المراد منه بالدليل، وبذلك يتفق الأصوليون من الجمهور والحنفية على أن الشخص بيان لإرادة الشارع ابتداء.

أما بيان الفرق بين الشخص من عند الجمهور والشخص من عند الحنفية فسيأتي.

ـ

أما حكم الشخص فقد أجازه معظم علماء الأصول<sup>(٢)</sup>، وما يدل على ذلك وقوع الشخص في الكتاب والسنة، قال الأمدي<sup>(٣)</sup>: لو يدل على جواز الشخص الأوامر العامة وإن

<sup>١</sup>- انظر: الدرني - المناهج الأصولية ص 411، أبو زهرة - أصول الفقه ص 165، الشوكاني - إرشاد الفحول (408/1).

<sup>٢</sup>- و قال الغزالى: [لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم في جواز تخصيصه بـ[الدليل]: إما بـ[دليل العقل والسمع أو غيرهما..]] الغزالى - المستصفى ص 245، و قال العز بن عبد السلام: [وـ[الغالب على العموم الشخص]] العز بن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (660هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأئمـ، مؤسسة الريان / بيروت ، طـ 2- 1998م ، (232/ 2).

<sup>٣</sup>- هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الشعبي سيف الدين الأمدي شيخ المتكلمين في زمانه ويحكي عن ابن عبد السلام أنه قال ما تعلمنا قواعد البحث إلا منه وأنه قال ما سمعت أحداً يلقي الدرس أحسن منه كأنه يخطب لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصوليين وعلم الكلام ومن تصانيفه المشهورة الأحكام في أصول الأحكام وأبكار الأفكار في أصول الدين توفي سنة (631هـ) انظر: ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن

لم نعرف فيها خلافاً قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(١)</sup>، مع خروج أهل النمة عنه، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾<sup>(٢)</sup> و ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾<sup>(٣)</sup> و قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> مع خروج الكافر والرقيق والقاتل عنه[<sup>(٥)</sup>].

### المسألة الثانية: مفهوم التخصيص وشروطه عند الحنفية:

جوهر التخصيص عند الحنفية نوع من البيان المتضمن معنى المعارضه، وهذا ما نص عليه الحنفية بقولهم: [التخصيص بيان من وجهه، معارضه من وجهه]<sup>(٦)</sup> فهو بين المقصود من اللفظ العام أن المراد بعض أفراده من خلال الدليل وهو يقوم على أساس التعارض بينه وبين العام لتساويهما في قوة الدلالة فكلاهما قطعي ومقابلهما تستلزم المعارضه<sup>(٧)</sup> وتفرع عن هذا

محمد بن عمر بن قاضي شهبة (851هـ) - طبقات الشافعية، تحقيق: د.حافظ عبد العليم خان، عالم الكتب

- بيروت ط1، 1407هـ (2/79).

<sup>١</sup>- سورة التوبه آية: 5

<sup>٢</sup>- سورة المائدah آية: 38

<sup>٣</sup>- سورة النور آية: 2

<sup>٤</sup>- سورة النساء آية: 11

<sup>٥</sup>- الأمدي - الإحکام (2/301).

<sup>٦</sup>- الفتاواني ، مسعود بن عمر سعد الدين الفتزاواني - شرح التلویح على التوضیح، مكتبة صبیح - مصر

.(84/1)

<sup>٧</sup>- التعارض مصدر من تعارض الشيئان: إذا تقابل وتناقض، وهو التمايز من عرض يعرض عرضاً فهو

المفهوم شروط التخصيص عندهم وهي<sup>(1)</sup>:

الاستقلال وذلك بأن يكون كلام الشارع المخصص مستقلاً في إفاده معنى معين أو حكم معين، وليس جزءاً من كلام سابق لا يفهم معناه إلا بضم سابقه إليه كالصفة والاستثناء والشرط، فإنها ليست تخصيصاً، وإنما هي قصر للعام على بعض أفراده<sup>(2)</sup>.

عارض أي مانع يمنع من المضي، وهو اعتراض الشيء، منه اعتراضات الفقهاء لأنها تمنع من التمسك بالدليل، وتعارض البينات لأن كل واحدة تتعارض الأخرى وتمنع نفوذها بأن تشهد إدراهما بما نفته الأخرى أو العكس، انظر: الفيومي - المصباح المنير (2/ 52) مادة عرض، وقلجي - معجم لغة الفهاء ص114، وفي الاصطلاح عرفه الكمال بن الهمام بأنه: [اقتضاء كل من دليلين عدم مقتضى الآخر] ينظر: ابن الهمام، الكمال بن الهمام: (861هـ) - التحرير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية بشرح ابن أمير الحاج المسمى التقرير والتحبير (2/3)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1983م.

<sup>1</sup>- انظر: السرخسي ، محمد بن أحمد أبو بكر بن أبي سهل (450هـ) - المحرر في أصول الفقه، تحرير وتعليق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت ط1، 1996م (1/ 108)، التفتازاني - شرح التلويح على التوضيح (1/ 84)، الدريري - النناهج الأصولية ص436، ابن مولود ، وثيق بن مولود - العموم واهم مخصوصاته وأثاره الفقهية، رسالة ماجستير من المعهد العالي لأصول الدين - الجزائر، جامعة الجزائر، 1993مص221، الأمدي - الإحکام (3/ 34)، الصالح ، محمد أذیب الصالح - تفسیر النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق ط3، 1984م (2 / 99).

<sup>2</sup>- القصر عند الحنفية يطلق على ما كان بدليل غير مستقل بنفسه في الجملة كالاستثناء والشرط والصفة وبذلك يكون كل قصر تخصيصاً وليس كل تخصيص قصرأ، فالقصر أعم من التخصيص، وإذا كان التخصيص يدل على ثبوت الحكم للبعض ونفيه في البعض الآخر عند الجمهور والحنفية فإن القصر لا يدل إلا على ثبوت الحكم للبعض ولا يدل في البعض الآخر لا نفياً ولا إثباتاً، فولا الشرط في جملة الشرط لأفاد الحكم

الاقتران الزمني بأن يكون الدليل المخصص مقارناً للعام في زمن تشريعه أو تاريخ نزوله أو وروده لا متأخراً عنه لأنه إذا تأخر عن زمن العام اعتبر ناسخاً<sup>(1)</sup>، والنسخ يرفع المعنى أو الحكم بالكلية فهو غير التخصيص.

وهذا الشرطان مستفادان من التعريف الذي رجحه صاحب كشف الأسرار وهو:[قصر

جميع التقادير، ولكن حين يعلق بالشرط لم يقدر ذلك فكانه قصره على بعض التقادير نحو أنت طالق إن دخلت الدار، والاستثناء يوجب قصر العام على بعض أفراده، والصفة توجب القصر على ما توجد فيه الصفة كتعليق زكاة الإبل بالسائمة فقط، والغاية توجب القصر على البعض الذي جعل الغاية حدأله نحو قوله تعالى: {ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ}، انظر: الفتاواني - شرح التلويح على التوضيح (1/76)، ابن مولود - العموم وأهم مخصوصاته ص224، الدرني - المناهج الأصولية ص441.

<sup>1</sup>- النسخ رفع جميع الحكم نهائياً بعد ثبوته بحيث لا يبقى منه شيء بخلاف التخصيص فإنه بيان المراد باللفظ العام أن المقصود بعض أفراده فيبقى العام محتاجاً به في مستقبل الزمان ومعهلاً به فيما عدا صورة التخصيص، أما النسخ فإنه يخرج الدليل المنسوخ عن العامل في مستقبل الزمان بالكلية، أي أن التخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد بخلاف النسخ فإنه يكون لكل الأفراد ولا يجوز النسخ إلا بخطاب من الشارع بخلاف التخصيص فيجوز أن يكون بالقياس وبغيره من الأدلة العقلية، والنحو يبين أن ما خرج لم يرد التكليف به وإن دل عليه بلفظه، أم التخصيص فيبين أن ما خرج عن العموم لم يكن المتكلم يريد الدلالة عليه بلفظه. انظر: الأمدي - الإحکام (3/124)، الغزالی - المستصفى ص257، الشوكاني - إرشاد الفحول (1/411)، السمرقندی ، علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندی (593هـ) - ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، إصدار وزارة الأوقاف بقطر ط2، 1997م

.410

العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن [١]، فقيد المستقل يخرج غير المستقل كالصفة والشرط وليس فيها معنى المعارضة، وفقد المقترن يخرج المتأخر وهو النسخ.

ومثال التخصيص عند الحنفية في ضوء هذه الشروط:

قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} فإن دليل التخصيص هنا (وحرم الربا) مستقل مقترن مساوٍ للعام. عليه فقد انحصرت المخصصات عند الحنفية في ثلاثة هي<sup>٢</sup>: (العقل - العرف - النص المساوي المستقل المقترن بالعام).

### المسألة الثالثة: مفهوم التخصيص وشروطه عند الجمهور<sup>٣</sup>:

جوهر التخصيص عند الجمهور يقوم على أساس أنه بيان وتفسير للعام استوى فيه

<sup>1</sup>- علاء الدين البخاري - كشف الأسرار (٣٠٧/١).

<sup>2</sup>- انظر: الصالح - تفسير النصوص (٢/١٠١)، الزحيلي ، وهبة الزحيلي - أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر - بيروت ط ٢ ١٩٩٨م (١/٢٦٤)، وشليبي - أصول الفقه الإسلامي ص ٤٢٦.

<sup>3</sup>- انظر: الأمدي - الإحکام (٣/٣٠)، أبو الوليد الباقي ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي (٤٧٤هـ) - إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: د. عبد الله محمد الجبوری، مؤسسة الرسالة - بيروت ط ١ ١٩٨٩م ، ص ١٦١، الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦هـ) - المحصول في علم الأصول، تحقيق: د. طه جابر العلواني، نشر جامعة ابن سعود الإسلامية - الرياض ط ١، ١٤٠٠هـ (٣ / ١٦٢)، ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن احمد بن قامة المقدسي (٦٢٠هـ) - روضة النظر وجنة المناظر، دار الكتب العلمية - بيروت ط ٢ ١٩٩٤م ص ٢٧، الشوكاني - إرشاد الفحول (١/٤٦٤)، ابن مولود - العموم وأهم مخصصاته ص ٢١٩، الدريري - المناهج الأصولية ص ٤٣٤.

احتمال العموم واحتتمل إرادة الخصوص، وعلى هذا الأساس قالوا بظنية دلالة العام النافية لفكرة التعارض بين العام والخاص لأن الخاص أقوى دلالة من العام وبالتالي فإن الظني لا يعارض القطعي، وأن العام محتمل لإرادة العام والخاص فإنه يبقى مفتقر إلى بيان يرجح أحد هذين الاحتمالين، وهذا شأن الدليل المخصص الذي يفسر العام، قالوا في تعريفه:[بيان المراد باللفظ، أو بيان أن بعض مدلول اللفظ غير مراد بالحكم]<sup>(1)</sup> ولا يشترط في هذا الدليل المساواة في قوة الدلالة قطعية أم ظنية، ولا يشترط الاستقلال فسواء كان مستقلاً أم غير مستقل فهو مخصص، ولا يشترط المقارنة فسواء تقدم المخصص أم تأخر فإنه يقدم على العام ويفسر العام في ضوئه، لأن ما تناوله الخاص متيقن على وجه لا احتمال فيه وما تناوله العام ظاهر مظنون محتمل والمتيقن أولى، كما أن في إجراء العام على عمومه إهمال للخاص، وإعمال الخاص لا يوجد إهمال العام، وفي بناء العام على الخاص جمع، وفي العمل بالعام ترجيح والجمع مقدم على الترجيح، يقول الشوكاني:[والحاصل أن البناء هو الراجح على جميع التقادير تأخر العام أم تقدم، استقل أم لم يستقل، علم تاريخه أم جهل]<sup>(2)</sup>، ومثاله:

تحديد نصاب زكاة الزروع بخمسة ألوسق<sup>(3)</sup> بعد ورود خبر عام بزكاتها دون تحديد النصاب، فالمحدد أقوى دلالة من غير المحدد (العام) إذ هو فسره فيقدم عليه.

<sup>1</sup>- الطوفى - شرح مختصر الروضة (2/ 550).

<sup>2</sup>- الشوكاني - إرشاد الفحول (1/ 464).

<sup>3</sup>- الألوسق جمع وسق وهو ضم الشيء إلى الشيء، والمراد مكيال قدره حمل بغير أو ستون صاعاً وهو يعادل سعة (165) لترأ، انظر: قلعيجي، محمد روان قلعيجي - معجم لغة الفقهاء، دار النفائس - بيروت ط1، 1996م، ص447 مادة وسق.

هذا منهج الجمهور في التعامل مع الخاص والعام، يقدمون الخاص لأنه الأقوى ويعملون به فيما دل عليه ويعملون بالعام فيما وراء ذلك ولا يحكمون بالتعارض بينهما.

وقد أسفر الاختلاف بين الفريقين<sup>(1)</sup> عن اتساع نطاق التخصيص عند الجمهور وتضييقه عند الحنفية، فالشخص عند الجمهور أعم بحيث يشمل المستقل وغير المستقل، المقترب والمفترى وغير المفترى، المعلومات التاريخية والجهوية، أما عند الحنفية فهو أخص وبالتالي فهو يدخل في تخصيص الجمهور ولكن ليس كل تخصيص عند الجمهور تخصيص عند الحنفية، فال الشخصيات المتعلقة تعد مخصصات عند الجمهور ولا تعد كذلك عند الحنفية وإنما هي عندهم قيود تقصر العام على بعض أفراده وبالتالي اختلف عندهم التخصيص عن القصر.

٦٠

وعلى كل حال فالخلاف لا يظهر كثيراً إلا في زمن التشريع لأنه وقت النسخ إن تأخر النص، يقول شلبي: [ومن يدقق النظر في ذلك يظهر له أن الخلاف في وقت نزول التشريع لأنه الذي يتصور فيه ورود عام بدون مخصص ثم ينزل بعد ذلك ما يعارضه في بعض أفراده، أما بعد تمام التشريع فليس فيه شيء من ذلك لأنه بتمامه تمت عملية النسخ، وتمت معها عملية العمومات الباقية على عمومها، والعمومات التي خرجت عن عمومها بالتخصيص الأول ولم يبق إلا التخصيص بالقياس والمصلحة وما ألحق بهما من أنواع، ومن يرجع إلى التشريع في عهده الأول وجد أن المسلك [المتبعة فيه هو اعتقاد العموم في كل عام نزل بدون مخصص معه، ومن هنا طبق رسول الله ﷺ أحكام العموم دون انتظار لنزول المعارض، فإذا ما نزل عدل عنه، وكذلك الصحابة كانوا يفهمون العموم من النص العام حتى يظهر لهم المعارض فيعملوا بمقتضاه]<sup>(2)</sup>.]

<sup>1</sup>- انظر: ابن مولود - العموم وأهم مخصصاته ص222، الدريري - المناهج الأصولية ص435

<sup>2</sup>- شلبي - أصول الفقه الإسلامي ص428.

تعريف المُخصّص:

اختلف علماء الأصول في حقيقة المخصوص على قولين هما<sup>(1)</sup>:

1- أنه إرادة المتكلم والدليل كاشف عن تلك الإرادة.

2- أنه الدليل الذي وقع به التخصيص.

ورجح الزركشي<sup>(2)</sup> والشوكاني وغيرهما القول الأول، ففي البحر المحيط: [والحق أن المخصوص حقيقة هو المتكلم لكن لما كان المتكلم يخصص بالإرادة أسنده التخصيص إلى إرادته فجعلت الإرادة مخصوصة ثم جعل ما دل على إرادته وهو الدليل اللفظي أو غيره مخصوصاً في الاصطلاح والمراد هنا إنما هو الدليل]<sup>(3)</sup> لأن ميدان عمل الأصولي هو الأدلة، فالخصوص -

<sup>1</sup>- انظر: أبو الحسين البصري ، محمد بن علي بن الطيب البصري المعترضي أبو الحسين(436هـ) - المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت ط 1، 1403هـ، (1/ 238)، الرazi - المحصول (3 / 8) ، الزركشي - البحر المحيط (4/ 366)، الشوكاني - إرشاد الفحول (1/ 416).

<sup>2</sup>- هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين، تركي الأصل، مصرى المولد والوفاة، عالم بفقه الشافعية والأصول، له تصانيف منها: البحر المحيط في أصول الفقه، والديباج في توضيح المنهاج، توفي بمصر (794هـ)، انظر: ابن العماد، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكبري الحنفي الدمشقي - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير - دمشق ط 1992م، (8/ 572) والمراجع، عبد الله مصطفى المراغي - الفتح المبين في طبقات الأصوليين، دار الكتب العلمية - بيروت ط 2، 1974م (2/ 209).

<sup>3</sup>- الزركشي - البحر المحيط (4/ 366) وانظر: الشوكاني - إرشاد الفحول (1/ 416).

في الحقيقة - هو إرادة الشارع، أما الذي يُعرفُ بها ويدل عليها فيطلق عليه الدليل المخصص الذي قد يكون بالكتاب أو السنة أو القِيَاس أو الإجماع أو المصلحة، وعلى كل حال ففي عرف الأصوليين يقصد بالمخصص الدليل كما بين الزركشي والشوكاني.

وفي ضوء ذلك يمكن تعريف المخصصات بأنها: الأدلة التي تقوى على إخراج العام عن عمومه وصرف بعض أفراده إلى معنى آخر وإلى حكم آخر مخالف لحكم العام<sup>(1)</sup>.

وتقاوت المخصصات في عددها بين الحنفية والجمهور تبعاً لاختلافهم في دلالة العام وشروط التخصيص، فبعض ما يعده الجمهور تخصيصاً يعده الحنفية نسخاً لتأخره عن العام، وما يعده الجمهور تخصيصاً بالمتصل يسميه الحنفية قصراً لعدم الاستقلال كالشرط والصفة أما عددها عند الجمهور وهو ما اختاره لتنوعها وشمولها فقد قال الغزالى: [والأدلة التي يخص بها العموم أنواع عشرة]<sup>(2)</sup>، وزاد بعضهم عليها<sup>(3)</sup> فتكون كما يلى: المخصصات المتصلة وتشمل: (الشرط - الاستثناء - الغاية - الصفة) والمنفصلة وتشمل: (دليل الحس - العقل - الإجماع - النص الخاص - المفهوم بالفحوى - فعل رسول الله ﷺ - تقرير النبي ﷺ) واحداً من أمته على خلاف موجب العموم - عادة المخاطبين - مذهب الصحابي - خبر الواحد والقياس في تخصيصهما لعموم القرآن الكريم، وتكلم عنها الأصوليون من خلال تقسيمهم المخصص إلى نوعين<sup>(4)</sup>:

<sup>1</sup>- انظر: الدريني - المناهج الأصولية ص494، ابن مولود - العموم وأهم مخصصاته ص23.

<sup>2</sup>- الغزالى - المستصفى ص245.

<sup>3</sup>- الزركشي - البحر المحيط (4 / 366).

<sup>4</sup>- انظر: أبو الحسين البصري - المعتمد (1 / 188)، الرازى - المحصول (3 / 110)، الزركشي - البحر المحيط

مخصص يستقل بنفسه فهو المخصوص المنفصل أو المستقل وهو: ما لا يكون جزءاً من النص العام بأن يدل وحده على معنى نام مستقل بنفسه وبمعناه ولا يحتاج في ثبوته إلى ذكر اللفظ العام معه بخلاف المتصل<sup>(1)</sup>، وسماه بعضهم بالمخصص المنفصل<sup>(2)</sup>، ويعتبر من القرآن الحالية وقد حصره بعض الأصوليون بنوعين<sup>(3)</sup>: عقلي وسمعي(الكتاب - السنة - الإجماع - القياس)، وحصره آخرون في ثلاثة (العقل - الحس - الدليل السمعي)، والمخصوص عند الحقيقة لا بد أن يكون مستقلاً وعليه فقد انحصرت المخصصات عندهم في ثلاثة مخصصات هي: (العقل - العرف - النص المستقل المقترب بالعام)، أما الجمهور فأهم المخصصات المستقلة عندهم تشمل:(الحس - العقل - النص - العرف والعادة - الإجماع - قول الصحابي - القياس - المفهوم).

ومخصوص لا يستقل بنفسه، بل يتعلق معناه باللفظ الذي قبله فهو المخصوص المتصل.  
وتكون مذكورة مع النص العام وتسمى بالمخصصات المتصلة أي غير تامة المعنى بنفسها، وإنما يتعلق معناها بما قبلها وهي عدة أنواع، عدتها بعض الأصوليين اثنتي عشر

.)، الشوكاني - إرشاد الفحول (1/ 416).

<sup>1</sup>- انظر: ابن قاوان ، الحسين بن محمد بن الكيلاني الشافعى المعروف بابن قاوان (889هـ) – التحفقات في شرح الورقات، تحقيق: د. الشريف سعد بن عبد الله بن حسين، دار النفائس – عمان ط 1999هـ – ص318، شلبي -أصول الفقه الإسلامي ص412، الزحيلي -أصول الفقه الإسلامي (1/ 255)، الصالح - تفسير النصوص (2/ 85).

<sup>2</sup>- انظر: البيضاوى - منهاج الوصول (1/ 384) مع شرحه مراجع المنهاج للجزري، الشوكاني - إرشاد الفحول .)، (1/ 443).

<sup>3</sup>- انظر: السمرقندى، سميزان الأصول ص318، ابن قاوان - التحفقات ص318.

مختصاً: (الاستثناء المتصل - الشرط - الصفة - الغاية- بدل البعض من الكل - الحال - ظرف الزمان - ظرف المكان - المجرور مع الجار - التمييز - المفعول معه- المفعول لأجله)<sup>(1)</sup> ولكن أهمها عند جمهور الأصوليين أربعة هي: (الاستثناء المتصل - الشرط - الصفة - الغاية). أما التخصيص بالمصلحة فهل يعد من المخصصات المستقلة أو المنفصلة عند جمهور الأصوليين؟ أي هل المصلحة تقوى على إخراج بعض أفراد العام بحيث يختلف حكم هذه الأفراد عن حكم سائر أفراد العام؟ هذا ما سيكون موضوع المباحث التالية تحت عنوان "التخصيص بالمصلحة عند العلماء"، وإذا سبق التعرف على التخصيص وأنواعه وموافق العلماء منه، فإن بحث موضوع التخصيص بالمصلحة يستدعي ضرورة التعرف على المصلحة ورعاية الشارع لها وأنواعها وموافقتها ومذاهب العلماء فيها وهذا هو موضوع المبحث التالي.

## المبحث الثاني:

المصلحة في التشريع الإسلامي وأنواعها وفيه المطالب التالية:

**المطلب الأول: تعريف المصلحة**

أولاً: في اللغة:

المصلحة ضد المفسدة<sup>(2)</sup>، والمصلحة: الصلاح وهو ضد الفساد، وفي الأمر مصلحة

<sup>1</sup>- انظر: السمرقندى - ميزان الأصول ص 309 ، البيضاوى - منهاج الوصول مع شرحه معراج المنهاج (1/371)، التلمسانى - مفتاح الوصول ص 71، الشوكانى - إرشاد الفحول (1/417)، الزحلبي - أصول الفقه الإسلامى (1/255).

<sup>2</sup>- انظر : والصاد واللام والباء أصل واحد يدل على خلاف الفساد وهي من صلح بالضم خلاف فساد، ينظر:

ابن فارس - معجم مقاييس اللغة (3/303) مادة صلح.

أي خير والجمع مصالح، والاستصلاح طلب الصلاح وهو نقىض الإستفساد<sup>(١)</sup>، وكما تطلق المصلحة على المعنى الحقيقى للمصلحة (النفع) قد تطلق على المعنى المجازى وهو: السبب إلى المنافع فيقال: التجارة مصلحة بمعنى أنها سبب إلى المنافع، والقصاص مصلحة أي أنه سبب محقق لمصلحة حفظ النفس ودفع المضررة عنها.

### ثانياً: في الاصطلاح:

أرى أن من أهم تعريفات المصلحة وأرجحها تعريف الغزالى وهو:[المصلحة هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضررة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضررة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصد الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسائهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة]<sup>(٢)</sup>

### المطلب الثاني: أنواع المصلحة وفيه خمس مسائل:

للمصلحة عدة أنواع حسب التقسيم الذي يتعدد تبعاً لموضوعه، فمثلاً المصلحة من حيث العموم والخصوص قسمان: "عامة - خاصة" أو "كلية - جزئية" ومن حيث قوة الوضوح والتيقن قسمان: "قطعية - ظنية" ومن حيث الثبات والتغير قسمان: "ثابتة - متغيرة"

<sup>١</sup>- انظر: ابن منظور - لسان العرب (2/516) صلح، الفيومي - المصباح المنير (1/370) صلح، الترازي - مختار الصحاح ص351، صلح، الفيروزآبادى - القاموس المحيط ص393، فصل الصاد - باب السلام، الصلاح.

<sup>٢</sup>- الغزالى - المستصفى ص174

ومن حيث قوتها الذاتية ثلاثة أقسام: "ضرورية - حاجية - تحسينية" ومن حيث قبولها الشرعي أو ردها أيضاً ثلاثة: "المعتبرة - الملغاة - المرسلة" ، وسأتناول هذه الأقسام بایجاز مفصلاً في المصلحة المرسلة لأنها ذات الصلة المباشرة بالموضوع ، وذلك من خلال المسائل التالية:

### المسألة الأولى: المصلحة من حيث قطعيتها أو ظنيتها:

المصلحة القطعية: وهي المصلحة المتيقنة التي دلت عليها دلالة النص التي لا تحتمل التأويل كالأمر بالزكاة والحج وإقامة الحدود مثل: ﴿الرَّازِيَّةُ وَالرَّازِيٌّ فَاجْلِدُوْا كُلَّهُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾<sup>(1)</sup>.

أو أرشدت إليها الأدلة الكثيرة اعتماداً على الاستقراء كالكلمات أو الضروريات الخمس (حفظ الدين - النفس - العقل - النسل - المال). أو قطع العقل في شيء أن تحصيله مصلحة كبيرة وأن عدم تحصيله مفسدة كبيرة مثل جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر رضي الله عنه<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup>- سورة النور آية: 2

<sup>2</sup>- انظر: ابن عاشور ، محمد الطاهر بن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، مصر 86، الزحيلي - أصول الفقه الإسلامي (2/1057)، الكمالى ، عبد الله الكمالى - مقاصد الشريعة في ضوء فقه المرازنات، دار ابن حزم - بيروت ط 1 2000م ص 71.

المصلحة الظنية<sup>(١)</sup>: وقد عرفها ابن عاشور من خلال أمرين<sup>(٢)</sup>:

الأول: ما اقتضى العقل ظنه مثل اتخاذ كلاب الحراسة في الدور في الحضر في زمن الخوف، وذكر عن أحد شيوخ المالكية أنه اتخذ كلباً بداره فقيل له: إن مالكاً كره اتخاذ الكلاب في الحضر فقال: لو أدرك مالك مثل هذا الزمن لاتخذ أسدًا على باب داره.

الثاني: ما دل عليه دليل ظني من الشرع مثل حديث: "لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان"<sup>(٣)</sup>.

والمصلحة - بما لها من مجال في الأحكام الشرعية العملية - فلا ينقص من قيمتها أو اعتبارها أنها ظنية غير قطعية، لأن الظن معتبر مقبول في مجال العمليات ففي فتح القدير: [فالعمل بالظني واجب قطعاً في الفروع]<sup>(٤)</sup> وليس للمصلحة مجال إلا الواقع والتطبيق، فهي إنما تعمل في ميدانها، وفي هذا يقول الشاطبي رحمه الله:[الظن في أبواب العمليات جارٍ

<sup>١</sup>- الظن هو التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم وقد يوضع موضع العلم ، أو هو العتم دون اليقين .

انظر: الفيروزآبادي - القاموس المحيط ، مادة ظن ، باب النون -فصل الظاء ص 1566، الرازي - مختار الصحاح مادة ظن ، ص 386.

<sup>2</sup>- انظر: ابن عاشور - مقاصد الشريعة ص 87.

<sup>3</sup>- مسلم أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري (261هـ) - صحيح مسلم، بتحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر، بيروت ط 1978م ، كتاب الأقضية - باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (1717) (1342/3).

<sup>4</sup>- ابن الهمام، كما الدين بن عبد الواحد بن الهمام -فتح القدير، دار الفكر - بيروت، (204/1).

جرى العلم<sup>(١)</sup>، فالمصلحة الظنية تكون أحياناً دليلاً لأحكام شرعية عملية، ومن هنا فإن الظن الغالب ينزل منزلة التحقيق، والغالب عادة يساوي المتحقق<sup>(٢)</sup>، ولهذا يقول ابن فر 혼 المالكي<sup>(٣)</sup>: [ويُنزل منزلة التحقيق الظن الغالب... لكن غالب الأحكام والشهادات إنما تبني على الظن وتنزل منزلة التحقيق]<sup>(٤)</sup>

ومن هنا فقد أكد العلماء أن معظم المصالح مظنونة وأن هذا الظن لا ينأى بها عن الاعتبار، وقد عقد الإمام العز بن عبد السلام فصلاً في بيان المعتمد في جلب المصالح ودرء المفاسد قال فيه:[الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين درء مفاسدهما على ما يظن في الظنون... وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به... وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها]<sup>(٥)</sup>، وفي مكان آخر يقول:[إنما عمل بالظنون في موارد الشرع ومصادره لأن كذب الظنون نادر وصدقها غالباً فلو ترك العمل بها خوفاً من وقوع نادر كذبها لتعطلت مصالح كثيرة غالبة خوفاً من وقوع مفاسد قليلة نادرة، وذلك على

<sup>١</sup>- الشاطبي - المواقفات (٢/٢٧٣).

<sup>٢</sup>- انظر: الندوی، علي أحمد الندوی - القواعد الفقهية، دار القلم - دمشق، ط ٤٩٩٨م، ص ٣٤٥، ص ٢.٢.

<sup>٣</sup>- هو إبراهيم بن علي بن محمد بن فر 혼 المدني المولد والدار، قاضيها وعالمها، له مؤلفات من أهمها: شرح ابن الحاجب، ودرر الخواص، وتبصرة الحكم، والديباج المذهب في رجال المذهب، توفي سنة ٧٩٩هـ)، انظر: ابن حجر - الدرر الكامنة (٤٨/١)، ابن العماد - شذرات الذهب (٨/٦.٨).

<sup>٤</sup>- ابن فر 혼، إبراهيم بن علي بن محمد بن فر 혼 اليعمرى المالكى - تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية - بيروت، (١/١٤٨).

<sup>٥</sup>- العز بن عبد السلام - قواعد الأحكام (٥/١)، وقد وصف العز من يعتمد على المقطوع به فقط دون المظنون بالجهل.

خلاف حكمة الإله الذي شرع الشرائع لأجلها]<sup>(1)</sup> فمجال الأحكام في مجال الظن واسعة، وعلى كل حال فللظن حالتان<sup>(2)</sup>:

حالة تعرف وتقوى بوجه من وجوه الأدلة، فيجوز الحكم بها، وأكثر أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظن كالقياس وخبر الواحد وغير ذلك من قيم المتفاوت وأروش الجنایات.

والحالة الثانية: أن يقع في التفوس شيء من غير دلالة فلا يكون ذلك أولى من ضده، فهذا هو الشك فلا يجوز الحكم به وهو المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿يَأْتِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجَتَبْنُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾<sup>(3)</sup>.

أما النهي عن اتباع الظن فالمقصود به الظن المرجوح الذي لا يجوز بناء الحكم عليه بسبب فقد الدليل، أو الظن القائم على الهوى والغرض دون دليل، وفي هذه الحال توصف المصلحة بأنها مصلحة وهمية<sup>(4)</sup>: وقد عرفها ابن عاشور في مقاصد الشريعة بأنها: [التي يتخلل فيها صلاح وخير وهو عند التأمل ضرر، إما لخفاء ضره مثل تناول المخدرات من الأفيون والحسيشة والكوكايين والهيلروبين فإن الحاصل بها لتناولها ملائم لتفوسيهم وليس هو بصلاح

<sup>1</sup>- العز بن عبد السلام - قواعد الأحكام (2/23).

<sup>2</sup>- انظر: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن (16/217).

<sup>3</sup>- سورة الحجرات آية: 12.

<sup>4</sup>- الوهم مصدر وهم أي ظن، توهمت إذا ظنت، وهو ما يقع في القلب من خطرات أو مرجوح طرفي المتردد

فيه، انظر: الفيروزآبادي-القاموس المحيط ص 1507 باب الميم - فصل الهاء، الفيومي - المصباح المنير

.(352/2)

لهم (١)، وإنما تكون الصلاح مغموراً بفساد كما أتبأنا عنه قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ ﴾ [٢] [٣].

### المسألة الثانية: المصلحة من حيث عمومها أو خصوصها:

تنقسم المصلحة من هذا الوجه إلى نوعين: شاملة تعم جميع الناس فتجلب لهم المصلحة أو تدفع عنهم المفسدة، وخاصة ينتفع بها أحد من الأمة أو فئات معينة أو طبقات معينة أو قطاعات معينة، وقد فصلهما كثير من العلماء وأوجزهما فيما يلي (٤):

1) المصلحة العامة: ويسمى بها بعض العلماء بالمصلحة الكلية وهي التي تجلب المنفعة أو تدفع المفسدة عن مجموع الأمة أو معظمها كالجهاد ضد العداوة حفظاً للدين والنفس والنسل، أو فرض الضرائب لتعطية نفقات الصحة والتعليم والجيش.

2) المصلحة الخاصة: ويسمى بها بعض العلماء بالمصلحة الجزئية وهي التي يعود نفعها وصلاحها على أفراد قليلة، قد تختص بفئة معينة من المجتمع كالصناع أو التجار أو الأطباء فقط أو حتى معين أو أسرة معينة.

والعلاقة المنظمة للمصلحتين تكمن في مراعاتها وإعمالهما حيث توافقنا تحقيقاً لم ráد

<sup>١</sup>- في هذا نظر، إذ ضرر تناول المخدرات لا يخفى على أحد، بل هو أبين من الشمس، فأين خفاء الضرر، فالمفسدة فيها قطعية.

<sup>٢</sup>- سورة البقرة آية: 219.

<sup>٣</sup>- ابن عاشور - مقاصد الشريعة ص 87.

<sup>٤</sup>- المرجع السابق ص 65، الزحيلي - أصول الفقه الإسلامي (2) / 1056.

الشارع منها وإن تعذر ذلك فالواجب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، لأن استقراء جزئيات الشريعة يفيد بتقديم المصلحة العامة على الخاصة لأنها أعم وأشمل بخلاف الخاصة فهي قاصرة على أفراد قليلة، كما أن المصلحة العامة أذوم في نفعها وأبقى في ثمرتها، بخلاف الخاصة فإنها تقطع بوفاة صاحبها، وال دائم مقدم على المنقطع، والضرر الداخل على الفرد من تقوية مصلحته الخاصة أقل من الضرر الداخل على الجماعة من تقوية مصلحته العامة، كما أن تقديم المصلحة العامة يحفظ بطريق غير مباشر مصلحة الفرد الخاصة لأن رعاية النظام العام يضمن لفرد الحفاظ على دينه ونفسه وعرضه ومن هنا وجدها الشريعة في كثير من أحكامها تقدم العامة على الخاصة فدعت إلى إقامة الحدود والتعازير، ونهت عن الاحتكار وتلقي السلع وبيع الحاضر للبادي وعن تلقي الركبان، وفي ضوء ذلك اجتهد علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقالوا بتضمين الصناع، وجواز التسuir للحاجة العامة.

#### **المسألة الثالثة: المصلحة من حيث ثباتها وتغيرها:**

تقسم المصلحة بهذا الاعتبار إلى مصلحة ثابتة على مر الأيام وفي كل مكان، ومصلحة متغيرة بتغير الزمان والمكان والبيئة والأشخاص، وصاحب هذا التقسيم هو فضيلة العلامة مصطفى شلبي في كتابه *تعليق الأحكام*<sup>(1)</sup> ومجال المصلحة المتغيرة هو المعاملات المتغيرة، أما العبادات فلا عمل لها فيه والنص مقدم عليها دائماً.

#### **المسألة الرابعة: المصلحة من حيث قوتها من ذاتها:**

وتقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام أفادها استقراء موقع الأحكام في جميع أبواب

---

<sup>1</sup>- انظر: شلبي ، محمد مصطفى شلبي - *تعليق الأحكام*، دار النهضة العربية - بيروت 1981 مص 322.

"الضروريات - الحاجيات - التحسينيات"<sup>(1)</sup> وقد كتب فيها الأصوليون كثيراً وأوجز الحديث عنها بما يلي:

### ١- الضروريات (٢):

وهي الأمور التي لا يقدر البشر على الحياة بدونها، فهي قوام حياتهم وأساس وجودهم المادي والروحي وبفواتها تضييع مصالحهم وتفسد حياتهم، وقد نكلم العلماء في الضروريات كثيراً وخير من عرفاها الإمام الشاطبي في المواقف فقال:[فعندها: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامته، بل على فساد وتهاج مفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين]<sup>(٣)</sup>، ومحاور هذه الضروريات اللازمة للحياة خمسة وهي: "حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال"، ومثال الضروريات لحفظ الدين تشريع الجهاد تمكيناً لدعوة الإسلام، ومثالها لحفظ النفس تشريع الزواج والدعوة إلى التنازل وإيجاب القصاص والدية ومثالها لحفظ العقل تحريم الخمر ومثالها لحفظ النسل تحريم الزنا، ومثالها لحفظ المال إباحة المعاملات وتحريم الربا والقمار وتشريع حد السرقة.

<sup>١</sup>- انظر: الغزالى - المستصفى ص174 ، الشاطبى - المواقف (٢/٧)، ابن قادمة - روضة الناظر ص87، ابن الحاجب - منتهى الوصول ص182 ، الإسنوى ، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى (٧٧٢هـ) - نهاية السول شرح منهاج الوصول، ضبط وتصحيح: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية - بيروت ط١، 1999مص.

<sup>٢</sup>- الضروريات جمع ضروري وأصل الضروري من الضرر وهو الضيق، والضرورة الحاجة اسم من الاضطرار أي الاحتياج إلى الشيء، اضطرره إليه: أحوجه إليه وألجه فاضطرر، انظر: الفيومي - المصباح المنير (٦/٢) مادة ضر، الفيروز أبادي - القاموس المحيط ص55. باب الراء - فصل الضاد.

<sup>٣</sup>- الشاطبى - المواقف (٢/٧).

## 2- الحاجيات<sup>(١)</sup>:

وهي التي يحتاج إليها الناس للتوسيعة عليهم ورفع الضيق والحرج عنهم، ولا يترتب على فواتها اختلال نظام الحياة كالضروري، وإنما يؤدي فواتها إلى المشقة والحرج، فكل ما يدفع مشقة طارئة غير عادية أو حرجاً عن الناس يعتبر مصلحة حاجية، يقول الشاطبي: [ولما الحاجيات فمعناها: أنها متقدّر إليها من حيث التوسيعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تزد دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة]<sup>(٢)</sup>، ومثال الحاجيات في العبادات: الرخص المخففة كالالفطر للمسافر في نهار رمضان، وفي المعاملات: جواز الإجارة والقرض فإنهما مبنيان على مسبس الحاجة إليهما.

## 3- التحسينيات<sup>(٣)</sup>:

وهي كل مصلحة يمكن الاستغناء عنها ولا يحتاج إليها الناس ولا يترتب على فواتها فوات الكلمات الخمس ولكن يفوت بفوائتها مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ومعانى الزينة

---

<sup>١</sup>- الحاجيات جمع حاجة وهي في اللغة الفقر من الحرج بالضم، انظر: الفبروز أبيادي - القاموس المحيط ص236، باب الجيم - فصل الحاء، وهي في الاصطلاح: ما تكون حياة الإنسان دونها عسرة شديدة، انظر: فالعجي - معجم لغة الفقهاء ص15..

<sup>٢</sup>- الشاطبي - المواقفات (٩/ ٢).

<sup>٣</sup>- التحسينيات جمع تحسيني، والتحسيني من الحسن ضد القبح والمحاسن ضد المساوى، وتحسن الشيء إذا صار مما يسر النفس ويقع منها موقع الارتياح، وفي الاصطلاح: ما لا تدعوه إليه الضرورة ولا الحاجة ولكن يقع في النفس موقع القبول والارتياح، انظر: ابن فارس - معجم مقاييس اللغة (٢/ ٥٧) مادة "حسن"، وقلعي - معجم لغة الفقهاء ص102.

والجمال والمروءة، قال الشاطبي: [فمعنها الأخذ بما يليق من محسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تألفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق]<sup>(١)</sup>، ومثال ذلك ستر العورة واشتراط طهارة البدن والثوب والمكان للصلة حفظاً للدين.

هذه هي أقسام المصلحة من حيث قوتها ومكانتها في التشريع، وتبدو أهمية هذا التقسيم في باب المعارضة والترجح فتقدم الأرجح، فالمصلحة الضرورية عند المعارضة تقدم على الحاجة، وال الحاجة على التحسينية، لأن الحاجيات مكملة للضروريات، والتحسينيات مكملة للحاجيات، وأصل كل المصالح الضروريات، فمثلاً تناول الطعام النجس حرام وهو يخل بالمروءة ومحاسن العادات لكن إن أدى حفظ هذه المروءة - التحسينية - إلى تقويت الضروري وهو حفظ النفس إن لم يجد طعاماً كان تناول النجس أولى من تركه لأن التتمة لا يجوز أن تعود على الأصل بالإبطال، وعبارة العزب بن عبد السلام في هذا الموضوع: [وفاضل كل قسم من الأقسام الثلاثة مقدم على مفضوله، فيقدم ما اشتدت الضرورة إليه على ما مست الحاجة إليه]<sup>(٢)</sup>.

وقد يقع التعارض والترجح بين درجات كل مصلحة فيقدم عندها حفظ الدين على حفظ النفس، وحفظ النفس على العقل والعقل على النسل والنسل على المال، وهذا الترتيب جرى عليه جمهور الأصوليين، وادعى بعض العلماء المعاصرین الإجماع عليه. يقول البوطي في ضوابط المصلحة: [الترتيب بهذا الشكل بين هذه الكلمات الخمسة محل إجماع ولا عبرة بقول من رأى

<sup>١</sup>- الشاطبي - الموافقات (٩/ ٢).

<sup>٢</sup>- العز بن عبد السلام - قواهـ: الأحكام (٢٣٩/ ٢).

تقديم حفظ النفس على الدين...]<sup>(1)</sup> ولكن دعوى الإجماع هنا لا تصح لأن تنبع الأحكام بفضي إلى أن حفظ الدين يقدم حال الجهاد والتضحية وإعزاز الدين والرسالة، وإنما فيما يفسر إباحة الشارع التلفظ بالكفر تحت سيف الإكراه، والأكل من الميتة والخنزير تحت سيف الجوع وخوف الهاك؟ لا شك أنه حفظ للنفس وتقديم لها على حفظ الدين، أما الآية التي استدل بها البوطي على تقديم الدين على النفس وهي: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾<sup>(2)</sup> فموضوعها بذل النفس إعزازاً للدين وتمكيناً للرسالة.

#### المسألة الخامسة: المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها:

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام: "معتبرة نظر إليها الشارع - ملغاة أبيطلاها الشارع - مرسلة عن الاعتبار والإلغاء"<sup>(3)</sup>، ولتوسيع معنى هذه الأنواع أو جزءها فيما يلي:

1) المصلحة المعتبرة: وهي التي شهد الشارع برعيتها وأقام الأدلة على اعتبارها<sup>(4)</sup> من خلال

<sup>1</sup>- البوطي ، محمد سعيد رمضان البوطي -ضوابط المصلحة في الشرية الإسلامية، مؤسسة الرسالة - بيروت ط2، 1977 م هامش ص25.

<sup>2</sup>- سورة التوبة آية: 111.

<sup>3</sup>- انظر: الغزالى -المستصفى ص173، الإسنوى -نهاية السول ص327، ابن قادمة -روضة الناظر ص86.

<sup>4</sup>- وطريق اعتبارها يكون بالنص عليها أو الإجماع، وهذا هو الوصف المناسب المؤثر، أو بترتيب الحكم على وفق الوصف المناسب المعتبر، ويكون ذلك على مراتب:

أ- قد يعتبر الشارع أمراً بعينه في حكم بعينه كما في مسألة القتل والزنا والحد فيهما وهذا هو المناسب المؤثر.

ب- الملائم وهو أقل مرتبة من المناسب المؤثر ويشمل:

تشريع الأحكام التي تحقق مقصود الشارع المتمثل بحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فالنکاح مصلحة معتبرة لحفظ النسل، والبيع مصلحة معتبرة لحفظ المال، والقصاص مصلحة معتبرة لحفظ النفس.. الخ.

2) المصلحة الملغاة: وهي التي شهد الشارع بإلغائها وأقام الأدلة على عدم اعتبارها والالتفات إليها من خلال تشريع الأحكام التي تبطل هذه المصلحة وتنتفي الاعتداد بها بأن ينافق حكم النص ما توحى به هذه المصلحة، وذلك لما تتضمنه من مفاسد أو ما تقوته من مصالح، ولهذا لا يجوز التعليل بها أو بناء الأحكام عليها، لأن اعتبارها يؤدي إلى مخالفة النص وتغيير الشرع واحتلال الدين والدنيا معاً، ومثال المصلحة الملغاة شرعاً: ادعاؤها في الفائدة والربا ومنع الحجاب وتأخير سن الزواج ومساواة الأنثى مع الذكر في الميراث بدعوى العدل والمساواة.

- اعتبار عين المناسب في جنس الحكم الذي رتب على وفقه ومثاله: الصغر علة ثبت بها للأب ولاية تزويج ابنته البكر الصغيرة، فالصغر وصف معين للحكم (الولاية) جنس يشمل كل أنواع الولاية على النفس والمال، وعين الصغر معتبر في جنس الولاية بالإجماع حيث ثبتت الولاية مع الصغر في الجملة.
- اعتبار وصف من جنس الوصف علة للحكم بعينه كاعتبار المطر علة في جمع الصالحين فيقال: الجمع جائز في الحضر مع المطر قياساً على السفر بجامع رفع الحرج والمشقة فإن الشرع ثبت الحكم على وفق الوصف المناسب مع اعتبار جنس الوصف القريب في عين الحكم.
- اعتبار وصف من جنس الوصف علة في حكم من جنس الحكم كثبوت القصاص في القتل بالمقتل - الحجر - قياساً على ثبوته بالمحدد - السيف - وبحاجع أن كلاً منها جنائية قتل وعمد وعدوان. ومن هنا اعتبر بعض العلماء أن حاصل المصلحة المعتبرة قياس، انظر: الإسنيوي - نهاية السول ص 327، الشوكاني - إرشاد الفحول (2/631)، الخادمي، نور الدين بن مختار الخادمي - المصلحة المرسلة، دار ابن حزم ط 1

.24م، ص2000

(3) المصلحة المرسلة: وهي المنفعة التي لا يشهد لها دليل معين بالاعتبار أو الإلغاء مع ملائمتها لمقاصد الشرع، وهذا جوهر ما يستفاد من تعاريفات الأصوليين وتحقيقاتهم، ولما لهذا النوع من أهمية في تكامل الدراسة سأتناول موضوع المصلحة المرسلة بتفصيل يضمن البناء على أساسها من خلال البحث التالي.

### المبحث الثالث:

**المصلحة المرسلة وأراء العلماء في الأخذ بها وفيه ثلاثة مطالب:**

#### المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسلة

**المصلحة المرسلة<sup>(١)</sup>:**

وهي تلك المعاني والأوصاف التي لم يشهد الشارع باعتبارها أو إلغائها بدليل شرعي خاص لكنها ملائمة لتصرفات الشارع في الجملة، وقد تناولها العلماء تحت باب المناسب المرسل<sup>(٢)</sup>، أو الاستدلال المرسل<sup>(٣)</sup>وسماها إمام الحرمين<sup>(٤)</sup> وابن عبد السلام بالاستدلال<sup>(٥)</sup>

---

<sup>١</sup>- المرسلة تعنى المطلقة، والإرسال الإطلاق من أرسل الشيء إذا أطلقه، يقال: أرسلت الطائر من يدي إذا أطلقته وأرسلت الكلام إرسالاً أطلقته من غير تقييد، فالإرسال الإطلاق والإهمال والمرسلات الرياح، انظر:- الفيومي - المصباح المنير (242/1) مادة رسول، الفيروز آبادي - القاموس المحيط ص 13...، باب السلام - فصل الراء.

<sup>٢</sup>- انظر: الأمدي - الإحکام (315/3)، الإسنوي - نهاية السول ص 364، والمناسب في اللغة المشابه والملائم، والمناسبة الملائمة والموافقة وهي مصدر من ناسب، يقال: هذا يناسب هذا أي يقاربه شبيهاً، انظر: الرازى - مختار الصحاح ص 611، الفيومي - المصباح المنير (2/271)، أما المناسب في الاصطلاح فهو: وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من جلب منفعة أو دفع مضره

والحنابة والغزالى بالاستصلاح<sup>(3)</sup> والمالكية بالمصالحة المرسلة<sup>(4)</sup>، وكلها ذات معنى واحد وهو: الوصف أو المعنى الذي يخلو عن اعتبار أو الغاء شرعى معين ، وللعلماء عدة تعاريفات للمصلحة المرسلة من أهمها وأرجحها.

تعريف الشاطبى: فبعد أن جعلها فى القسم الثالث من أقسام المعنى المناسب: وهو ما سكتت عنه الشواهد الخاصة قال عنها: [أن يلائم تصرفات الشارع وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين وهو الاستدلال المرسل المسمى بالمصالحة المرسلة]<sup>(5)</sup> فها بين الشاطبى أن العقىول عند سكوت الشواهد الخاصة عن الاعتبار أو الالغاء هو وجود الملائمة لتصرفات الشارع.

ومن هنا فقد رأى العلماء المحدثين هذا التوجه فعرفها أبو زهرة بقوله:[هي المصالحة الملائمة لمقاصد الشارع الإسلامي ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء]<sup>(6)</sup>. واختار بدران أبو العينين بدران تعريف بعض العلماء للمصلحة فقال:[الوصف المناسب الملائم الذي يتربى على تشريع الحكم معه تحصيل منفعة أو دفع مضره ولم يقم دليل معين على اعتبار تلك المصلحة أو

<sup>1</sup>- الجوبى، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالى الجوبى إمام الحرمين (478هـ) - البرهان فى أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم الدبب، دار الوفاء - المنصورة ط 4 1418هـ، (2/ 721) الشوكاني - ارشاد الفحول (2/ 627).

<sup>2</sup>- انظر: ابن عبد السلام - قواعد الأحكام (2/ 1)، (1/ 327).

<sup>3</sup>- انظر: الغزالى - المستصفى ص 173، ابن قدامة - روضة الناظر ص 86.

<sup>4</sup>- انظر: الشاطبى - الاعتصام ص 395، الإسنوى - نهاية السول ص 364.

<sup>5</sup>- الشاطبى - الاعتصام ص 398.

<sup>6</sup>- أبو زهرة - أصول الفقه ص 279.

اعتبار الغائبة<sup>(١)</sup>، وهذا تعريف جامع مانع فملائمته من قوله " ملائم " وإرساله من عدم الدليل المعين، واستماله على المصلحة بقوله " تحصيل مصلحة أو دفع مضره ".

وفي ضوء هذه التعريفات أرى أن أولى التعريفات هو تعريف أبي زهرة وبدران لدقتهما وضبطهما وشمولهما والمصلحة المرسلة بهذه القيود ينبغي أن تعتبر شرعاً، لأنها لا تختلف عن المعتبرة إلا في قوّة الدليل ونوعيته، فكلما كان الدليل على الحادثة خاصاً كان أقوى، أما المرسلة فدلليها عام على الجملة، ودليل المعتبرة خاص معين. أما الإرسال في هذه الحال فيكون عن الدليل الخاص.

ولهذا أرى أن تُعرَف بأنها: "المنفعة المقصودة للشارع بغير دليل معين " فهو يجمع بين المصلحة من جهة والإرسال من جهة ثانية، فكلمة " منفعة " يشمل دفع المضر لاستحالة الجمع بين النقيضين فثبتت أحدهما يعني انتقاء الآخر. وكلمة " مقصودة للشارع " : تشمل الملائمة مع مقاصد الشريعة في حفظ (الدين - النفس العقل - النسل - المال)، وكلمة "للشارع" احتراز عن المنافع من غير الشارع من أهواء البشر، وعبارة "بغير نص معين " احتراز عن النصوص المعينة المفضية إلى اعتبار المصلحة، بحيث تعتبر المصلحة المرسلة بالجملة استناداً إلى أصول الشريعة ومقاصدها.

---

<sup>١</sup>- بدران ، أبو العينين بدران - أصول الفقه الإسلامي ، مؤسسة شباب جامعة الاسكندرية ، 1984 م ص 210 .

## المطلب الثاني: آراء العلماء في الأخذ بها

اختلف العلماء في الأخذ بالمصلحة المرسلة بوصفها دليلاً مستقلاً في بناء الأحكام عليها إلى مذهبين اثنين عند المحققين<sup>(1)</sup>:

- وليس إلى ثلاثة أو أربعة أو خمسة كما يزعم بعض العلماء، كما عند الشوكاني - إرشاد الفحول (2/692)، والزحيلي - أصول الفقه الإسلامي (2/758)، الخادمي - المصلحة المرسلة ص 61، وميمني ، وجنت عبد الرحيم ميمني - المصالح المرسلة واختلاف العلماء فيها، دار المجتمع - المدينة المنورة ط 1، 2000م ص 106 والتي عدت المذاهب خمسة، موجزها:

- العمل بها مطلقاً دون شروط مثل المالكية.

- العمل بها بشروط ملائمتها للمصالح المعترضة بنصوص معينة وغير بعيدة مثل المالكية والشافعية والحنفية

- العمل بها بشرط أن تكون ضرورية كافية قطعية وإلا فلا يجوز الأخذ بها يمثل هذا المذهب الغزالى في المستصفى.

- العمل بها بشرط الضرورة أو الحاجة وإلا فلا وهو رأي الغزالى في شفاء الغليل.

- العمل بها حتى لو خالفت النصوص والإجماع وهو مذهب الطوفى.

وأرى أن في تقسيم المذاهب بهذه الصورة تعسفاً وتكلفاً لا يتفق وتحقيق الأصولي، ذلك أن المالكية الذين يأخذون بالمصلحة لا يأخذون بها على الإطلاق كما زعم بعضهم، بل بشروط ملائمتها للمعتبرة وهذا ما يقضي به كلام الشاطئي عن مالك: [إفأنه استرسل فيه - أي في قسم العادات - استرسال المدل العريق في فهم المعنى المصلحي، نعم مع مراعاة مقصود الشارع لا يخرج عنه ولا ينافي أصلاً من أصوله حتى لقد استثنى العلماء كثيراً من وجوه استرسله زاعمين أنه خلع الريقة وفتح باب التشريع وهيهات ما أبعده من ذلك رحمة الله، بل هو الذي رضي لنفسه في فقهه بالإتباع بحيث يخيل للبعض أنه مقلد لمن قبله... بل حكي عن الإمام أحمد أنه قال: "إذا رأيت الرجل يبغض مالكاً فاعلم أنه مبتدع" وهذه غاية في الشهادة بالإتباع،

المذهب الأول: عدم جواز الأخذ بالمصلحة المرسلة، ويمثل هذا المذهب الظاهري<sup>(1)</sup>، والأمدي<sup>(3)</sup> والباقلاني<sup>(4)</sup> من الشافعية<sup>(5)</sup>، وابن الحاجب<sup>(1)</sup> من المالكية<sup>(2)</sup> - وادعى أنه

وقال أبو داود: "أخشى عليه البدع" (يعني المبغض لمالك) الشاطبي - الاعتصام ص 412، أما الثالث والرابع وما رأي الغزالى فإنما يجعل المصلحة من المصالح التي لا ينزع عنها أحد، خاصة وأن آخر قوله اشتراط الضرورة فلا ينبغي أن تكون في محل خلاف، هذا إذا ثبت أنه يتشرط الضرورة لأن التحقيق في حقيقة مذهب يكشف عن عدم اشتراطه للضرورة وبذلك يتفق مع الجمهور القائل بحجيتها، أما الطوفى فاستقراء كلامه وأدله يفيد أن عمله إنما هو بالمصلحة المستندة إلى مقاصد وتصيرفات الشارع كما يتبعين لاحقاً، وبهذا يتبين أن هناك مذهبين اثنين: قائل بحجيتها ومنكر لها.

<sup>1</sup>- الظاهري مذهب يأخذ بظاهر نصوص القرآن والسنة ويرفض التأويل والقياس والرأي بصفة عامة، ويقال لأصحاب هذا المذهب الداوودية نسبة إلى مؤسس هذا المذهب وهو داود بن خلف الأصبغاني الظاهري.

انظر: ابن قاضي شيبة - طبقات الشافعية (1/ 32) المراغي - الفتح المبين (1/ 159).

<sup>2</sup>- انظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم أبو محمد الأندلسي الظاهري (456هـ) - الإحکام في أصول الأحكام، دار الحديث - القاهرة ط 1، 1404هـ، (7/ 370).

<sup>3</sup>- انظر: الأمدي، - الإحکام (4/ 167).

<sup>4</sup>- هو الإمام العلامة الأصولي القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري ثم البغدادي ابن الباقلاني وكان إماماً بارعاً صنف في الرد على الرافضة والمعزلة والخوارج كان يلقب بسيف السنة ولسان الأمة المتكلم على لسان أهل الحديث، توفي سنة (403هـ) انظر: الذهبي - سير أعلام النبلاء (17/ 190- 193).

<sup>5</sup>- انظر: الغزالى، محمد بن محمد أبو حامد الغزالى (505هـ) - المنخول من تعلیقات الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق ط 2، 1400هـ، ص 357، السبكي، نقى الدين علي بن عبد الكافى - السبكي الشافعى (756هـ) - الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية -

المختار - وابن قدامة من الحنابلة<sup>(3)</sup>، وابن أمير الحاج<sup>(4)</sup> من الحنفية<sup>(5)</sup>، ومن أهم أدلةهم: أن الأخذ بها يتنافى ومبدأ الأحكام الشرعية تقديمًا وتقديساً لأنها تغص من مكانة النص بدعوى المصلحة التي ربما يمتنطى ظهرها أهل الأهواء والبدع فيتلاعبون بالأحكام وينجرون بها تبعاً لأهوائهم، وال المسلمين منهون عن اتباع الهوى لمناقضته النص ومن هنالك الصحابة الرأي<sup>(6)</sup>.

اعتبار المصلحة المرسلة يؤدي إلى عدم اعتبارها، لأنها مترددة بين اعتبارين: اعتبار الشارع لمصالح، وإلغاءه لأخرى، فإذا اعتبرت لاشتراكها مع المعتبرة فيمكن أن تلغي لاشتراكها مع الملاعنة، وليس إلهاقه بأحدهما أولى من إلهاقه بالأخر، واجتماع الوصفين يؤدي إلى أن تكون

..

بيروت ط 1، 1404هـ، (3/186)، الشاطبي - الاعتصام ص 395.

<sup>1</sup>- هو: عثمان بن أبي بكر بن يونس الروبوني المصري الاسمقي الدمشقي الاسكندرى أبو عمرو المعروف بابن الحاجب، كان ركناً من أركان العلم والأصول، من أهم تصانيفه: الجامع بين الأمهات في الفقه، له مختصر في أصول الفقه يعرف بمختصر ابن الحاجب، توفي سنة (646هـ). ينظر: ابن فردون - الدبياج المذهب (1/189).

<sup>2</sup>- انظر: مختصر الوصوٰ، ص 208.

<sup>3</sup>- انظر: ابن قدامة - روضة الناظر ص 87.

<sup>4</sup>- هو محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج الحلبي الملقب بشمس الدين الفقيه الحنفي الأصولي، كان صدراً من صدور علماء الحنفية، ومن تصانيفه: شرح التحرير في أصول الفقه، وحلبة المحطي في الفقه، توفي بحلب (879هـ)، انظر: ابن العماد - شذرات الذهب (9/490)، والمراغي - الفتح المبين (3/47).

<sup>5</sup>- انظر: ابن أمير الحاج - التقرير والتحبير (3/201).

<sup>6</sup>- انظر: ابن حزم - الإحکام (6/193).

معتبرة وملغاة في الحكم الواحد وهذا مُحال<sup>(١)</sup>.

أن الأخذ بها يؤدي إلى اختلال الشريعة وتناقضها واختلاف أحكامها باختلاف الزمان والمكان والأشخاص نظراً للتبدل المصالح والأهواء<sup>(٢)</sup>.

أن الأخذ بالمصلحة المرسلة عمل بالظن المجرد، والأصل عدم العمل بالظن لأنه يقع في الخطأ، ولم يجز الشرع العمل بالظن إلا فيما استند إلى دليل، والمرسلة لم يسعفها الدليل، قال الزنجاني<sup>(٣)</sup>: [..] واحتجوا في ذلك بأن الأصل لا يعمل بالظن لما فيه من خطر فوات الحق، إذ الإنسان قد يظن الشيء مفسدة وهو مصلحة، وقد يظن الشيء مصلحة وهو مفسدة<sup>(٤)</sup>.

أن الشريعة أرشدت الناس إلى كل المصالح سواء بالنص أو بالقياس، ولم تدع الناس سدى، فما له دليل شرعي معين فهو مصلحة، وما ليس له دليل فليس بمصلحة وإنما هو وهم لا تبني عليه

<sup>١</sup>- انظر: الأمدي - الإحکام (168/4)، الإسنوي - نهاية السول ص365، ابن الحاجب - منتهى الوصول ص208.

<sup>٢</sup>- انظر: السبكي - الإبهاج (186/3)، الغزالى - المنخول ص357.

<sup>٣</sup>- هو محمود بن أحمد بن منق卜 شهاب الدين الزنجاني، لغوی من فقهاء الشافعية، أفتى وولي قضاء القضاة ببغداد مدة، كان ورعاً تنبئاً شجاعاً مدافعاً عن الإسلام، برع في المذهب والخلاف والأصول وكان من بحور العلم له تصانيف منها: تخريج الفروع على الأصول، استشهد ببغداد بسيف التثار في المحرم سنة (656هـ) انظر: ابن قاضي شهبة - طبقات الشافعية (2 / 126)، المراغي - الفتح المبين (2 / 70).

<sup>٤</sup>- الزنجاني، محمود بن أحمد بن منق卜 شهاب الدين الزنجاني (656هـ) - تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد أثيب الصالح، مؤسسة الرسالة - بيروت ط2 1398هـ، من 324.

أحكام، والقول بالمصلحة كدليل انها لاتهام النصوص بالقصور<sup>(١)</sup>.

أن في الاعتماد على المصلحة من غير دليل يشهد لعينها شرع جديد، ولا شرع بعد وفاة النبي ﷺ لأنه خاتم النبئين عليهم السلام<sup>(٢)</sup>.

### المذهب الثاني: جواز الأخذ بالمصلحة المرسلة:

وهو رأي جمهور الأصوليين من المالكية والحنبلية وبعض علماء الشافعية والحنفية، وأشهر من عرف بها الإمام مالك رحمة الله تعالى، أما بعض علماء الشافعية فأخذون بالمصلحة من خلال قاعدة الاستثناء أو قاعدة الذرائع أو الموازنة بين المصالح والمفاسد كما فعل العز بن عبد السلام ، أما الحنابلة فبعضهم صرخ باعتماد المصلحة أصلاً من أصول المذهب وبعضهم أخذ بها من خلال توسيعه في الأخذ بأقوال وفتاوي الصحابة ذات المنهج المصلحي في التعامل مع الواقع أو من خلال توسيعهم بالسياسة الشرعية كما سيظهر، وهذه بعض آقوالهم تدل على مذهبهم، قال ابن دقيق العيد<sup>(٣)</sup>: [الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحاً على

<sup>١</sup>- انظر: أبو زهرة - أصول الفقه ص282، خلاف - علم أصول الفقه ص88.

<sup>٢</sup>- انظر: الغزالى - المنхول ص357، السبكي - الإباح (3/186).

<sup>٣</sup>- هو محمد بن علي بن وهب بن مطبي الشیخ الإمام شیخ الإسلام تقى الدين أبو الفتح المصري ابن دقيق العيد حق المذهبين المالكي والشافعى، ولی قضاء الديار المصرية وكان علمها وشيخها، عارفا بالحديث وفنونه سارت بمصنفاته الرکبان وولي القضاء ثمان سنین ومن تصانیفه الإنعام في الحديث وكتاب الإمام شرح الإمام توفي سنة (702هـ) انظر: ابن قاضي شهبة - طبقات الشافعية (2 / 229)، ابن العماد - شذرات الذهب (11/8).

غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال لهما على غيرهما<sup>(1)</sup>، ومن أهم أدلة الجمهور في الاحتجاج بها:

أن منهج الشريعة ومقصدها في الأحكام يقوم على رعاية المصلحة كما أفاد الإستقراء، فاعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتبار هذه المصلحة لكونها فرداً من أفرادها<sup>(2)</sup>، والعمل بالظن واجب، لا سيما وأنها ملائمة لمقاصد الشارع، وما دامت كذلك فإن الأخذ بها كما يقول أبو زهرة: [يكون موافقاً لمقاصده، وإهمالها يكون إهاماً لمقاصده، وإهمال مقاصد الشارع باطل في ذاته]<sup>(3)</sup>.

أن من مقتضيات بقاء الرسالة وخلود الشريعة وفاؤها بمطالب الإنسان في كل زمان ومكان، وشرع الله لا ي عمل في فراغ وإنما يمتد إلى واقع الحياة البشرية، فإن اقتصر على المنصوص في رعاية مصالح الناس تعطلت مصالح الخلق ووقع الناس في ضيق وحرج، وهذا ليس شأن الشارع لأنه يؤدي إلى المناقضة مع مقاصده في "جلب المصلحة" وما لزم منه المناقضة فهو باطل، وما لزم منه أو توقف عليه الواجب فهو واجب، فتطبيق الشرع في ضوء المصلحة والواقع المنظور يكفل جواب الشريعة على حاجات ومشكلات المجتمعات ومن هنا يقول الجويني: [...] قلنا: لو انحصرت مآخذ الأحكام في المنصوصات والمعاني المستثارة منها

<sup>1</sup>- انظر: الشوكاني - إرشاد الفحول (2/692).

<sup>2</sup>- انظر: الإسنوي - نهاية السول ص365، الجزري - معراج المنهاج (2/232)، العطار - حاشية العطار

(2/327).

<sup>3</sup>- أبو زهرة - أصول الفقه ص282.

لما اتسع باب الاجتهد، فإن المنصوصات ومعانيها المعزوة إليها لا يقع من متسع الشريعة غرفة من بحر...<sup>(1)</sup>.

فقه الصحابة وفتاويهم واجتهاداتهم رضي الله عنهم تكشف عن منهجهم في رعاية المصلحة في استنباط الحكم وتطبيقه على الواقع ولم ينكر عليهم أحد هذا المنهج في الاحتجاج بالمصلحة فكان إجماعاً على حجيتها، كما أنهم لم يلتقطوا إلى الشرائط التي اشترطها فقهاء الزمان في القياس والأصل والفرع وغيرها<sup>(2)</sup> ومن ذلك (جمع القرآن في عهد أبي بكر حفظاً للدين، وتحقيق عمر في مناط سهم المؤلفة قلوبهم، وقتل الجماعة بالواحد، وتضمين الصناع، وإمضاء طلاق الثلاث بكلمة واحدة، وعدم تقسيم سواد العراق، وتوريث الزوجة المطلقة ثلاثة من الميراث لمظنة فرار زوجها من توريثها، وجمع الناس على حرف واحد منعاً للفتنة وتوحيداً للكلمة.. الخ من المصالح الملاحظة على أحوال الصحابة واجتهادهم<sup>(3)</sup>).

شرعية الاجتهد في حكم الواقع عند عدم النص الدال عليها، وهذا دليل مستفاد من حديث معاذ بن جبل "أجتهد رأيي ولا آلو"<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup>- الجويني - البرهان (2/723).

<sup>2</sup>- ينظر : العطار - حاشية العطار (2/327).

<sup>3</sup>- انظر: الشاطبي - الاعتصام ص398، الجزمي - معراج المنهاج (2/232).

<sup>4</sup>- أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (275هـ) - سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر - بيروت، كتاب الأقضية - باب اجتهاد الرأي في القضاء (3592/3)، وأحمد - مسند أحمد، مسند معاذ (22153/5)، والحديث غير متصل سداً، ولهذا فقد ضعفه بعض علماء الحديث كالعلامة الألباني قال عنه: منكر وأعله بعل ثلاث: أنه مرسل غير متصل ثم جهالة أصحاب

**المطلب الثالث: الراجح في العمل بالمصلحة المرسلة وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى: تحرير محل النزاع:**

قراءة الأدلة وتحقيق الآراء يوحي أن سبب الخلاف بين العلماء في قبول المصلحة أو

معاذ وجاهة الحارث بن عمرو ، ونقل عن ابن حزم قوله: [هذا حديث ساقط لم يروه أحد عن غير هذا الطريق ] وقد خصص الألباني أكثر من عشر صفحات لتضييف الحديث ، ينظر: الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعات وأثرها السيء في الأمة ، مكتبة المعرفة - الرياض ط 5 1993م ، رقم الحديث (273/2) (881) ، ولكن أرى أن ذلك لا يضر الحديث ، يقول ابن القيم: [فهذا حديث وإن كان عن غير مُسمّين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي ، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بال محل الذي لا يخفى؟ ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفضلي المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء الحديث؟... قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل إن عبادة بن نسي زرarah عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا إسناد متصل ورباته معروفوون بالثقة على أن أمنه، العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقينا بذلك على صحته عندهم] ابن القيم - إعلام الموقعين (1/155) ولذا فانتي أميل إلى كلام ابن القيم ، وقد صححه بعض المحدثين بناءً على تلقي أئمة الفقه والاجتهد له بالقبول، قال الخطيب البغدادي: [وهذا القدر مغنٍ له عن مجرد الرواية] انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضلا العسقلاني (852هـ) - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق، عبد الله المدنبي، طبعة المدينة المنورة، 1964م، كتاب القضاة (2077/4)، والزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الزيلعي الحنفي (762هـ) - نصب الرأية في تخريج أحاديث الهدایة، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث - مصر، 1357هـ، كتاب أدب القاضي (4/63) ،

ردها يرجع في الحقيقة إلى:

عدم تحديد المقصود بالمصلحة المرسلة تحديداً دقيقاً يقطع الظنون والشكوك ومن خلال الأدلة والأمثلة، يقول الغزالى: [ومعظم الغموض في هذه القواعد منشؤه: الاكتفاء بالترجم ومعاقد دون التهذيب بالأمثلة]<sup>١</sup>، فنقل الآراء دون تحقيقها وبيان المقصود منها أو عدم التثبت من نسبتها أدى إلى الاضطراب في حكمها في المذاهب ومثال ذلك: ما نسب إلى مالك من الافراط في الأخذ بالمصلحة المرسلة كفتواه في ضرب المتهم بالسرقة والتي تبين أنه بريء منها وأنه أفتى بعكسها، وأن نسبتها الحقيقة إلى سحنون<sup>٢</sup> الذي يرى أن الإقرار في حبس سلطان عدل صحيح ولم يذكر ضرباً ولا سجناً، أما مالك فيرى أن الإقرار بعد الضرب أو السجن أو التهديد لا يعتد به ولا يجب به الحد على المتهم بالسرقة<sup>٣</sup>، فعدم تثبت العلماء في النقل عن مالك أحدث اضطراباً في مفهوم المصلحة التي يقول بها مما دفع الأصوليين إلى التعامل مع رأيه في المصلحة بنوع من الحذر والحرص<sup>٤</sup>.

والحقيقة أن المالكية لا يأخذون بالمصلحة على الإطلاق كما زعم بعضهم، بل بشروط كما حق الشاطبى - وهو من شيوخ المالكية - وبذلك يتفقون مع الحنفية والشافعية الذين يأخذون بها بشرط ملائمتها للمعتبرة كما يؤخذ من كلام الشاطبى: [وذهب الشافعى ومعظم

<sup>١</sup>- الغزالى - شفاء الغليل ص 101.

<sup>٢</sup>- هو الإمام العلامة فقيه المغرب أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان التتوخي الحمصي الأصل المغربي القيروانى المالكى قاضى القىروان وصاحب المدونة ويلقب بسحنون ساد أهل المغرب فى تحرير المذهب وانتهت إليه رئاسة العلم، توفي سنة (٢٤٠هـ) ينظر: الذهبي - سير أعلام النبلاء (١٢ / ٦٣ - ٦٩).

<sup>٣</sup>- ينظر: مالك، مالك بن أنس - المدونة الكبرى من روایة سحنون، دار صادر، بيروت، (١٦/ ٢٩٣).

<sup>٤</sup>- ينظر: البوطى - ضوابط المصلحة ص 401 وما بعدها.

الحنفية إلى التمسك بالمعنى الذي لم يستند إلى أصل صحيح لكن بشرط قربه من معاني الأصول الثابتة<sup>(1)</sup> وهذا ما يقضي به كلام الشاطبي عن مالك: [فإنه استرسل فيه -أي في قسم العادات- استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية، نعم مع مراعاة مقصود الشارع لا يخرج عنه ولا ينافق أصلاً من أصوله حتى لقد استثنى العلماء كثيراً من وجوه استرساله زاعمين أنه خلع الربوة وفتح باب التشريع وهيهات ما أبعده من ذلك رحمه الله، بل هو الذي رضي لنفسه في فقهه بالإتباع بحيث يخيل للبعض أنه مقلد لمن قبله... بل حكي عن الإمام أحمد أنه قال: "إذا رأيت الرجل يبغض مالكاً فاعلم أنه مبتدع" وهذه غاية في الشهادة بالإتباع، وقال أبو داود: "أخشى عليه البدع" (يعني المبغض لمالك)<sup>(2)</sup> .

وقد يكون باعث بعض العلماء في نسبة إنكار الاعتماد عليها إلى بعض العلماء حسناً من باب حفظ الدين بمنع أهل الأهواء من التجربة على أحكام الشريعة، ولكن يضعف هذا السبب إذا تبين أن القائلين بالمصلحة يقيدونها بشروط يكفل لها شرعيتها.

ومن أهم أسباب الخلاف عدم التوضيح<sup>(3)</sup>: هل المصلحة أصل ذاته أم أنها تابعة لأصول اجتهادية أخرى متყق عليها، فإذا ثبت أنها تعود بملائمتها وشهاده الشارع لجنسها إلى مقامات الشرع فقد زال سبب الخلاف.

<sup>1</sup> الشاطبي - الاعتصام ص395.

<sup>2</sup> الشاطبي - الاعتصام ص412.

<sup>3</sup> ينظر: البوطي - ضوابط المصلحة ص400 وما بعدها

## المسألة الثانية: الراجح في المصلحة المرسلة:

بعد التحقيق في الآراء ودراسة أدلة القائلين بها والمنكرين لها يتبين لي أن الراجح الذي يعضده الدليل وينصره الواقع ويتفق مع مقاصد الشارع بما يجلب المصالح ويدفع المفاسد، ويثبت كمال الشريعة ومرونتها بما يتنازع وتطورات الحياة زماناً ومكاناً هو الرأي القائل بحجيتها وجواز إنتاء الأحكام الشرعية العملية عليها لقوة أدتهم ، ولما وصل إلينا من تحقیقات الأصوليين التي تبين تلاقي جمهور الفقهاء والأصوليين على القول بها ومن ذلك:

ما قاله القرافي<sup>(١)</sup> المالكي:[هي عند التحقيق في جميع المذاهب لأنهم يقومون ويقدعون بالمناسبة ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك]<sup>(٢)</sup>، وهذا ما يقرره ابن دقيق العيد - وقد عرف بتحقيقه لمذهبي مالك و الشافعي - يقول:[الذي لا شك فيه أن لمالك ترجحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع، وبليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما عن

---

<sup>١</sup>- هو: أحمد بن إدرس بن عبد الرحمن الصنهاجي البهنسى المصرى المالكى شهاب الدين أبو العباس. كان وحيد دهره وفريد عصره في الفقه والأصول والتفسير والحديث وعلوم العقل والكلام، من أهم مؤلفاته: التبيح في أصول الفقه وأنوار البروق في الأصول والذخيرة في الفقه، توفي سنة (684هـ). ينظر: المراغي - الفتح المبين (2/86).

<sup>٢</sup>- ينظر: الشوكاني - إرشاد الفحول (2/692)، وفي نفس الموضوع يقول:[وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا جمعوا أو فرقوا بين المتماثلات لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي جمعوا أو فرقوا بل يكتفون بمجرد المناسبة وهذا هو المصلحة المرسلة فهي حينئذ في جميع المذاهب][2/692].

اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجح في الاستعمال لهما على غيرهما<sup>(1)</sup>، وقال الشاطبي في المواقفات: [الاستدلال المرسل اعتمد مالك والشافعي فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين فقد شهد له أصل كلي]<sup>(2)</sup>، وفي الاعتصام يقول: [وذهب الشافعي ومعظم الحنفية إلى التمسك بالمعنى الذي لم يستند إلى أصل صحيح لكن بشرط قربه من معاني الأصول الثابتة]<sup>(3)</sup>.

وهذا ما يفيده ابن أمير الحاج في قوله عن الشافعي: [إن الشافعي لا ينتهي إلى مقالة ولا يستجيز التناهى والإفراط في البعد وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبّيهه بالمصالح المعتبرة وفاما وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول فارة في الشريعة، وإمام الحرمين يختار ذلك]<sup>(4)</sup>.

ويرى بعض علماء الشافعية عمل الشافعي بالمصلحة بقيود الملائمة مع ثبوت رد الشافعي لجواز الاحتجاج بها فمثلاً جاء في المسودة على لسان ابن برهان الشافعي: [الحق ما قاله الشافعي قال: إن كانت ملائمة لأصل كلي من أصول الشريعة أو لأصل جزئي جاز لنا بناء الأحكام عليها وإلا فلا، قال: وسندين أن مالكا لا يخالف هذا المذهب...]<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup>- انظر: الشوكاني - إرشاد الفحول (2/692).

<sup>2</sup>- الشاطبي - المواقفات (1/27).

<sup>3</sup>- الشاطبي - الاعتصام ص 395.

<sup>4</sup>- انظر: ابن أمير الحاج - التقرير والتحبير (3/200)، السبكي - الإبهاج (3/185).

<sup>5</sup>- آل نعيمية، عبد السلام، عبد الحليم، أحمد بن عبد الحليم بن نعيمية - المسودة، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد دار المدنى - القاهرة، ص 401.

وبهذا يظهر أن جمهور الفقهاء والأصوليين يعترون المصلحة المرسلة الملائمة لمقاصد الشريعة، ويبنون عليها الأحكام، المالكية يصرحون بالاعتماد عليها ويعدونها أصلاً مستقلاً، ويأخذون بها من باب الاستحسان<sup>(1)</sup> وسد الذرائع<sup>(2)</sup>، والحنابلة يأخذون بها ويعدونها أصلاً مستقلاً<sup>(3)</sup> معتمدين على فتاوى الصحابة والسياسة الشرعية، كما أنهم يأخذون بالمصلحة من باب القياس الواسع الذي يشمل قياس المعنى على المعنى ، ويأخذون بها أيضاً من باب سد الذرائع وقد سبق كلام ابن دقيق في اعتداد الحنبلية بالمصلحة ، والحنفية يأخذون بها من باب لملاiem المرسل<sup>(4)</sup> وباب الاستحسان<sup>(5)</sup> ومن أنواعه المصلحة والضرورة والعرف ، والشافعية

<sup>1</sup>- معناه عند المالكية: [إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته ويكون ترك الدليل للعرف، والمصلحة، ولليسير، ولدفع المشقة وإثارة التوسيع] الشاطبي- الاعتصام ص417.

<sup>2</sup>- معناه عندهم: [منع الجائز لئلا يتوصل به إلى الممنوع] الشاطبي - المواقفات (3/192) ، كالنبي عن تقدير السلع وبيع الحاضر للبادي والاحتكار.. الخ.

<sup>3</sup>-ينظر: زيد - المصلحة في التشريع الإسلامي ص61

<sup>4</sup>- كأن يعتبر الشرع المشقة في السفر سبباً لقصر الصلاة وجمعها وللفطر في رمضان، واعتبر مشقة المرض سبباً للفطر والتيم والعود في الصلاة، واعتبر مشقة التكرار سبباً لإسقاط الصلاة عن الحاضر، فالذى يجمع هذه الأنواع من المشقات إنما هو جنس واحد "المشقة" وهذا الجنس هو السبب في تشريع أحكام الرخص والتي تدخل تحت جنس واحد هو: "دفع المشقة" لأن الوصف مؤثر ثابت بالنص وهو "المشقة" يجوز قياس غيره عليه مما لم يرد به نص كقياس جواز نظر الطبيب إلى العورة لحاجة العلاج ودفعاً لمشقة المرض، فجنس الوصف "المشقة" معتبر في جنس الحكم "دفع المشقة" ينظر: ابن أمير الحاج - التقرير والتحبير (3/211)، حسان - نظرية المصلحة ص571.

<sup>5</sup>- وهو: [أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي

يصرحون أنهم بالاعتماد عليها بشرط الملائمة للمعتبرة من جهة، ومن جهة ثانية فإن الشافعى وإن لم يعرض لها بشكل مستقل في رسالته، إلا أنه تعرض لها في باب القياس، يقول: [والقياس من وجوهين: أحدهما: أن يكون الشيء في معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبيهاً فيه، وقد يختلف القياسون في هذا]<sup>(1)</sup> وهذا دليل على أن العلة قد تكون هي المصلحة والحكمة لا العلة بمعناها الخاص "الوصف الظاهر المنضبط" ، وما يمكن أن يثبت استدلال الشافعى بالمعنى والمصالح المستندة إلى كلى الشرع قول إمام الحرمين: [قد ثبتت أصول معللة اتفق القياسون على عللها فقال الشافعى: أخذ تلك العلل معتقداً وأجعل الاستدلالات قريبة منها وإن لم تكن أعيانها حتى مثلاً لأنها أصول والاستدلال معتبر بها، واعتبار المعنى بالمعنى تقريباً أولى من اعتبار صورة بصورة بمعنى جامع بينهما، فإن متعلق الخصم من صورة الأصل معناها لا حكمها فإذا قرب معنى المجتهد والمستدل فيما يجتهد إلى الشرع ولم يرده أصل كان استدلاً مقبولاً]<sup>(2)</sup>.

وعلى هذا يمكن القول: أن معظم المذاهب اعتبرتها، بعضها عد المصلحة دليلاً مستقلاً بشروطه، وبعضها أخذ بها من باب الأدلة الأخرى كالحنفية بالاستحسان والشافعية بالقياس الواسع.

ولهذا لم يخرج عن جواز الاستدلال بها -في الواقع -إلا الظاهرية وباعthem على هذا الرأي هو رفض مبدأ التعليل في فهم النصوص ومقاصدها ووقفهم على حرافية النص، ويتحقق

<sup>1</sup> العدول عن الأول] البخاري - كشف الأسرار (8/4) وهو تعريف أبي الحسن الكرخي.

<sup>2</sup> الشافعى - الرسالة ص 479، ف 1334.

<sup>3</sup> - الجويني - البرهان (2/726).

معهم - لأسباب وأدلة أخرى - بعض علماء الأصول كالباقلاني وابن الحاجب والأمدي.. الخ.

أما إنكار المصلحة من بعض العلماء كالشافعي - على فرض التسليم بصحة ما نقل عنهم - فينبغي أن يُحمل على ما قام منها على الهوى والجهل والظن المرجوح، أما تفسير إنكار بعض العلماء للمصلحة على أنهم أرادوا منع اعتبارها أصلاً مستقلاً ففيه نظر، يقول البسوطي عن مخالفة الباقلاني والأمدي: [فأغلب الظن أن إنكارهما له إنما هو مبني على عدم اعتباره أصلاً مستقلاً في التشريع]<sup>(١)</sup> فهذا التفسير لا يقبل لأنهما صرحاً برفض المصلحة التي لم يشهد لها جنس قريب أو دليل معين وأن العمومات والأقوية تشمل الحوادث، وليس هناك في قوليهما ما ينافي هذا ولو تلميحاً، ولو سكتاً أو اختلف النقل عنهما لأمكن حمل قوليهما على تفسير البوطي، أما وكل الأدلة تصرح برفضهما للمصلحة حتى مع وجود الشاهد البعيد الملائم فإنه يدل على ضعف ترجيح البوطي.

---

<sup>١</sup>- البوطي - ضوابط المصلحة ص: 407.

## **الفصل الثاني**

### **تخصيص النص بالمصلحة**

ويتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول : معنى تخصيص النص بالمصلحة وفيه مطالب :

المطلب الأول : حقيقة التخصيص بالمصلحة

المطلب الثاني : أنواع المصالح التي تخصص النص

المطلب الثالث : علاقة المصلحة المرسلة بالمخصصات المستقلة

المطلب الرابع : حقيقة المخصص : المصلحة أم دليلها ؟

المبحث الثاني : آراء العلماء في تخصيص النص بالمصلحة المرسلة وفيه مطالب :

المطلب الأول : المذهب الأول : القائلون به وأدلةهم

المطلب الثاني : المذهب الثاني : القائلون بعدم شرعية وأدلةهم

## الفصل الثاني

### تخصيص النص بالمصلحة

تكمّن أهمية هذا الموضوع في أنه يكشف عن بعض مناهج الاستباط والاجتهاد بالرأي عند العلماء ، ويرد على مثيري الشبهات والأباطيل عن قصور التشريع عن معايشة الواقع، ويبين الصورة المتكاملة عن قدرة المناهج الأصولية في الربط بين نصوص الشرع وأحكامها، وبين الحكم الشرعي والواقع البشري، وسألنا عن معنى التخصيص بالمصلحة وما يستند إليه من أصول ، وما طبيعة علاقته مع النصوص ، ومدى استقلاليته في فهم النصوص الشرعية واستبطاط أحكامها وواقعية تطبيقها ، ثم أبین أنواع المصالح التي تخصص النصوص وآراء العلماء في التخصيص بالمصلحة ، وذلك من خلال المباحث التالية:

#### المبحث الأول : معنى التخصيص بالمصلحة وفيه مطالب :

المطلب الأول : حقيقة التخصيص بالمصلحة وفيه مسائل :

المسألة الأولى : معنى التخصيص بالمصلحة

بتحليل مضمونى التخصيص والمصلحة السابق ذكرهما يتبيّن أن معنى التخصيص بالمصلحة<sup>(١)</sup>: هو إخراج بعض أفراد حكم العام بدليل المصلحة سواء كانت مرسلة أم لا

- مما يقرب صورة التخصيص بالمصلحة ويسطع مفهومها أنها كالأمثلة التالية في أكثر من موضوع:
- الأصل في قانون السير أن الإشارة الحمراء تمنع مرور السيارات وهذا قانون عام، ولكن هناك حالات وصور إذا أخذ فيها بالقانون العام أضر بالإنسان وأوقعه في حرج وشدة ومن هنا استثنىت سيارات الإسعاف وما في حكمها من السيارات التي تحمل مريضاً إذا تأخر وصوله إلى المستشفى وقع في ضرر وربما تموت

ضرورية أم حاجة وذلك لأن معنى العام غير متحقق فيها وإذا أخذ به فلا يتحقق مقصود الشارع في جلب المصالح ودفع المفاسد، فتأخذ هذه الأفراد حكماً مخالفًا للعام يتحقق مقصود الشارع، ولا يعني هذا إبطال النص العام، بل يبقى العمل به في غير هذه الأفراد، يقول الدريري عن بقاء العمل بالعام: [أن يبقى العمل بالنص في غير موضع النص الذي خصصته المصلحة والتي شهد لها دليل من الشرع إما من استحسان أو سد الذرائع أو العرف]<sup>(1)</sup>، إذاً فالاصل العام والاستثناء إخراج بعض أفراده بدليل، وقد صور لنا حقيقة هذا المعنى الإمام العز بن عبد السلام الذي عقد فصلاً في كتابه "قواعد الأحكام" بعنوان "فيما استثنى من تحصيل المصالح ودرء المفاسد لما عارضه أو رجح عليه" قال فيه: [وقد أمر الله تعالى بإقامة مصالح متجانسة وأخرج بعضها عن الأمر إما لمشقة ملابستها وإما لمفسدة تعارضها، وزجر عن مفاسد متماثلة وأخرج بعضها عن الزجر إما لمشقة اجتنابها وإما لمصلحة تعارضها]<sup>(2)</sup>.

#### **التخصيص بالمصلحة المرسلة الملازمة :**

ولو حصرنا التخصيص بالمرسلة لكان معنى التخصيص بالمصلحة المرسلة : إخراج بعض آحاد حكم العام بدليل المصلحة المرسلة التي لم يدل على اعتبارها أو الغائتها دليل معين ولكنها ملائمة لمقاصد الشارع لا غريبة عنها وسواء كانت ضرورية عامة أو خاصة أو حاجة

حياته، فهذا تخصيص من القانون العام بدليل المصلحة القائمة على حفظ النفس.

- الأصل في قانون التوظيف في الدوائر الحكومية أن تستقبل طلبات التوظيف في موعد محدد لجميع الأفراد الذين يستقر لهم عموم القانون فإذا ما انتهت المدة توقفت الحكومة عن استقبال الطلبات، ولكن لو فرضنا أن الحكومة بحاجة إلى كفاءات علمية لتغطي حاجة المدارس لعدم كفاية المتقدمين أو عدم كفائتهم فهل يجوز لها أن تتجاوز القانون العام وتستقبل الطلبات وتتوظف في غير الموعد العام الدائم؟ قطعاً يجوز لها ذلك، وهذه مصلحة حاجة عامة فتختص بالقانون العام.

<sup>1</sup> الدريري - المناهج الأصولية ص 438.

<sup>2</sup> العز بن عبد السلام - قواعد الأحكام (6/1).

عامة أو خاصة ، أما المصلحة المرسلة التحسينية فلا تملك تخصيص النص لما تتضمنه من معارضة لمصلحة الشارع التي لا ترقى إليها تلك المصلحة .

إذا فالمصلحة المرسلة المخصصة للنص أنواع :

- 1 المصلحة المرسلة الضرورية : وهي تلك التي شهدت لها مقاصد الشارع وبفواتها تهلك النفوس مثل : وجوب تنظيم السير واقع العقوبة على المخالفين.
- 2 المصلحة المرسلة الحاجية : وهي تلك التي شهدت لها مقاصد الشارع وبفواتها يقع الناس في حرج ومشقة مثل : إجبار أهل صناعة معينة على العمل بها لحاجة الناس إليها بأجرة المثل .
- 3 مصلحة مرسلة تحسينية شهدت لها مقاصد الشارع وبفواتها تفوت المروءة ومكارم الأخلاق وهذه لا ترقى إلى تخصيص النص ومثالها : عدم وجوب الإرضاع على الحرة الشريفة في بعض بيئات العرب ، لأن النصوص والمقاصد الشرعية تقضي بتقديم الضروري والحاجي على التحسيني ، وسيأتي تفصيل ذلك .

**المسألة الثانية : التخصيص بالمصلحة يقوم على أصل النظر في مآلات الأفعال:**

إذا وجد المجتهد أن تطبيق النص العام يؤدي إلى مفسدة أعظم من مصلحة العمل به فإنه يعدل عنه إلى غيره ويبقى العمل به في غير هذه الصورة، وهذا معنى التخصيص، وقد فرع الشاطبي على هذا الأصل قاعدة الاستحسان والذرائع وهي أصل النظر في مآل الفعل، يقول الشاطبي:[...فالعموم إذا استمر والقياس إذا اطرد فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى، ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة... وهذا الذي قال هو نظر في مآلات الأفعال من غير اقتصار على مقتضى الدليل العام والقياس العام](¹).

¹- الشاطبي - المواقف (4/150).

فتطبيق النص على عمومه هو الأصل ولكن مقصود الشارع في جلب المصالح ودفع المفاسد يقضي بإخراج بعض الأفراد عن حكم العام في بعض الحالات، ومن هنا كان مبني التخصيص بالمصلحة النظر في مآلات الأفعال لأن النص العام لو حقق مقصوده في هاتي الأفراد لما احتجنا إلى الاستثناء، ولكن لما تخلفت شروط العام وتغير مناطه بسبب ظروف خارجة عن أصل الخطاب لوحظت عند تطبيق النص وجوب استدعاء المصلحة سواء كانت ضرورية أم حاجية ، عامة أم خاصة رفعاً للمشقة ورفقاً بالناس، يقول الشاطبي عن أمثلة الاستحسان:[... وسائل الترخيصات التي على هذا السبيل فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المال في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك لأننا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة فكان من الواجب رعي ذلك المال إلى أقصاه ومثله الإطلاع على العورات في التداوي والقراض والمساقاة وإن كان الدليل العام يقتضي المنع<sup>(1)</sup>] فالملابسات والعوارض التي تزامن تطبيق النص قد تحول أحياناً دون تحقيق المقصود ومن هنا كانت المخالفة، يقول الشاطبي عن سد الذرائع:[إنه راجع إلى طلب ترك ما ثبت طلب فعله لعارض يعرض وهو أصل متفق عليه في الجملة]<sup>(2)</sup>، وهذا شأن الله تعالى في نعمه فإنها تكون نافعة على أصل بيتها في الكون لكن عند تصرف المكلفين بها جرت على غير المشروع وحصل من الشر والكفران ما لم يقصده الشارع من بث هذه النعم وفي الحديث الشريف: "أخوف ما أخاف عليكم ما يُخرج الله لكم من زهرة الدنيا، قالوا: وما زهرة الدنيا؟ يا رسول الله! قال: برثات الأرض، قالوا: يا رسول الله! وهل يأتي الخير بالشر؟ قال: لا يأتي الخير إلا بالخير... وإن مما ينبع الربيع ما يقتل حبطة<sup>(3)</sup>] أو

<sup>1</sup>- الشاطبي - الموافقات (150/4).

2- المصدر السابق (164/3) والطلب هنا الإذن كما قال دراز.

3- أي تخمة بامتلاء البطن وانتفاخه من الإفراط في الأكل، ينظر: مسلم - صحيح مسلم بختصر شرح النووي

من محمد فؤاد عبد الباقي (727/2).

يُلْمُ<sup>(١)</sup> ("") ، فالأصل ألا يأتي النص الذي هو خير إلا بالخير والمصلحة ، ولكن ظروف تطبيقه في بعض الحالات والعارض التي تكتفى ذاك التطبيق أدت إلى استعماله في غير ما قصد له شرعاً من المفاسد المنهي عنها ، فالعمل بالعام هو الأصل لأن فيه المصلحة ولكن إذا أدى إعماله لمفسدة تربو على مصلحة النص فإن دفعها مطلوب شرعاً ، وترجح هذه الواقعة عن حكم العام ، وإذا خرجت أو خصت من العام بسبب الحاجة مثلاً فإنها تعود تحت حكم العام إذا زالت هذه الحاجة ككشف العورة والنظر إليها من طبيب أجنبي بقصد المداواة خصت من عموم تحريم النظر إلى العورات لحاجة التداوي ، ولكن بعد العلاج وتمامه تزول الحاجة أو الضرورة ويعود الناظر - الطبيب - كسائر أفراد العام مشمولاً بالمنهي عن النظر إلى العورة .

..

### **المسألة الثالثة : تحقيق المناط ودوره في بيان حقيقة التخصيص بالمصلحة :**

إذا كان التخصيص بإخراج أفراد من العام أو الاستحسان باستثناء أفراد من عام كلي فيما هو العام الذي يخصصه الاستحسان ويخرج منه بعض أفراده ، هل هو أصل النص أم معناه المتبادر منه؟ الذي يظهر أن المقصود ليس هو أصل النص وإنما معناه الظني ومناطه<sup>(٣)</sup> والمناط هو المتعلق<sup>(٤)</sup> فإذا لم يتحقق مناط النص عدل عنه وأخرجت منه مثل هذه الحالة التي لم

1- أي يقارب الهاك ، ينظر ، المصدر السابق (227/2) ، ابن الأثير - النهاية (39/2) كلمة "حضر" بباب النساء مع الضاد .

2- مسلم - صحيح مسلم ، كتاب الزكاة - باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (1052) (2/727).

3- المناط في الأصل مصدر ميمي بمعنى اسم المكان فهو مفعل من ناط نياطاً أي علق فهو ما ينط به الحكم أي علقه به ، يقال : نطت الحبل بالوتد أنوطه نواطاً : إذا علقته ونباط كل شيء معلقه ، ينظر : الرازي - مختار الصحاح ، باب النون - فصل الواو ، ص 637 ، الفيومي - المنصباح المنبر باب النون فصل الواو ، مادة نوط (303/2) .

4- المناط عند الأصوليين يعني العلة ، سميت العلة بذلك لربط الحكم بها وتعليقه عليها ، ينظر : الأمدي - الإحکام (335/3) ، الشوكاني - إرشاد الفحول (641/2) ، وتحقيق المناط عند الشاطبي - وهو أليق من يبينه -

يتحقق فيها، وهكذا قد يدخل على المناط وقائع، وقد يخرج منه وقائع، وهذا ما يتغىبه المالكيه بالخصوص من العموم بالمصلحة، لأن إعمال المناط على واقعة لا ينطبق عليها قد يؤدي إلى حرج ومشقة، فرفعه مطلوب بالمصلحة الظاهرة الملائمة، ومن هنا قال الشاطبي كلاماً مهماً في ذلك: [اعلم أن كل مسألة تفتقر إلى نظرتين: نظر في دليل الحكم ونظر في مناطه]<sup>(١)</sup>.

### مثال ذلك: تحقيق مناط التسعير:

قد نهى النبي ﷺ عن التسعير فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غلا السعر في عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله سعر لنا، فقال: "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإنني لأرجو أن ألقى ربى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال"<sup>(٢)</sup>، فهذا الحديث دليل شرعى عام على تحريم جميع صور وأفراد التسعير لأن التسعير ظلم والظلم مننوع في

: [أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعين محله] الشاطبي - المواقفات (65/4) ، وذلك كتعين صفة العدالة التي اشترطها الشرع في الشهادة لأن الناس مختلفون بها ، وكتعيين نوع الرقبة في العتق من الكفارات ، وهذا يندرج عند الشاطبي تحت المناط العام وهو" نظر في تعين المناط من حيث هو لمكاف ما " ، أما المناط الخاص فهو" النظر فيما يصلح بكل مكاف في نفسه بحسب وقت دون وقت وحال دون حال وشخص دون شخص " وهذا المناط الخاص يفسر اختلاف إجابات النبي على سؤال واحد عن أفضل الأعمال فتارة قال الإيمان وتارة بالصلة على وقتها ، وتارة بالدعاء وتارة بالذكر ، ينظر تفصيل المناط الخاص : الشاطبي - المواقفات (71/4).

<sup>١</sup>- الشاطبي - الاعتصام ص435.

<sup>٢</sup>- الترمذى - سنن الترمذى، كتاب البيوع - باب ما جاء في التسعير (1314) (605/3) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود - سنن أبي داود، كتاب البيوع - باب في التسعير (3450) (272/3)، ابن ماجة - سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب من كره أن يسغر (2200) (741/2)، أحمد - مسند أحمد (12613) (156/3) مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، والحديث صحيح، ينظر:الألبانى ، محمد ناصر الدين الألبانى

- صحيح سنن أبي داود ، المكتب الإسلامي - بيروت ، 1989م ، (2945)(660/2).

الشريعة ولكن عند تطبيقه على كل الأحوال والواقع والأفراد قد يتربّع عليه ضرر عام بالناس، ومشقة يصعب الإنفكاك عنها، فهنا لا نعمد إلى النص أو حكمه فنغيره لأننا لا نملك ذلك، وإنما هو شأن الشارع نفسه، ولكن نستبط من معنى النص أن مناط تحريم التسuir هو منع الظلم، فنعمد إلى الواقع ونتحقق مناطها، فنجد أنه قد يتحقق فيها وقد لا يتحقق لكن الواقع تدلّ على تدخل التجار وتواطئهم في رفع الأسعار فهنا اختلف المناط، فصار منع التسuir في هذه الصورة دعماً للظلم، وعليه فنخرج هذه الحالة من أفراد عموم المناط بالمصلحة المرسلة الحاجية العامة الملامنة التي تعمل من خلالها قاعدة رفع الحرج.

ومن هنا نفهم معنى كلام الشاطبي: **لالأصوليين قاعدة... وهي أن المعنى المناسب إذا كان جلياً سابقاً للفهم عند ذكر النص صح تحكيم ذلك المعنى في النص بالشخصيص له والزيادة عليه**<sup>(١)</sup> [ومنروا لذلك بالنهي عن القضاء وقت الغضب لأجل معنى التشويش فمنعوا القضاء مع جميع المشوشات وأجازوا القضاء مع ما لا يشوش].

وقد بين الشاطبي حالي الحكم عند تجريد مناطه وعند طروع عوارض وظهور إضافات وتوابع فقال: **[اقضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى حالاتها على وجهين: أحدهما: الاقضاء الأصلي قبل طروع العوارض وهو الواقع على المحل مجرداً من التوابع والإضافات كالحكم بإباحة الصيد والبيع والإجارة وسن النكاح وندب الصدقات... والثاني: الاقضاء التبعي: وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات كالحكم بإباحة النكاح لمن لا أرب له في النساء ووجوبه على من خشي العنت وكراهيته الصيد لم قصد فيه اللهو... وبالجملة كل ما اختلف حكمه الأصلي لاقتراض أمر خارجي]**<sup>(٢)</sup> ولذلك أكد الشاطبي أن النبي ﷺ [نهى عن أشياء وأمر بأشياء وأطلق القول فيها إطلاقاً ليحملها المكلف في نفسه وفي غيره على التوسط لا على

<sup>١</sup>- الشاطبي - المواقف (١/ 62).

<sup>٢</sup>- المصدر السابق (٣/ 58).

مقتضى الإطلاق الذي يقتضيه لفظ الأمر والنهي... وقد تقدم أن المكلف جعل له النظر فيها بحسب ما يقتضيه حاله... ومثل ذلك لا يتأتى مع الحمل على الظاهر مجردًا من الالتفات إلى المعانى<sup>(١)</sup> ويعلق الشاطبى على عموم النهي عن بيع الغرر بأننا لو أخذنا بمجرد الصيغة لامتنع الناس مما هو جائز من البيع والشراء كبيع الجوز واللوز وبيع الخشبة والمغيبات فى الأرض، بل لو أخذ بمجرد الصيغة لامتنع كل ما فيه وجه مغيب كالبيوت والحوانيت والأنقاض المغيبة الأسس وغيرها ذلك مما لم يأت به نص بالجواز، ولكن مثل هذا الغرر لا يعد عند العقلاء، والنهي عنه محمول على ما عد عند العقلاء غرراً متربداً بين السلامة والخطب فهذا مما خصص بالمعنى المصلحي ولا يتبع فيه اللفظ بمجرده<sup>(٢)</sup>، وهذه العبارة الأخيرة الصريحة من الشاطبى "فهذا مما خص بالمعنى المصلحي ولا يتبع فيه اللفظ بمجرده "سلط الضوء على منهج التخصيص بالمصلحة المرسلة الحاجية العامة والخاصة من خلال إخراج صور من الغرر لا ضرر فيها على المشتري والبائع، بل ترفع المشقة عنهم.

ويرى الشاطبى أن الأصل في المجتهد الاستدلال بالحكم الأصلي المجرد من التوابع وان لا ينزله على مناط معين لأن تنزيله عليه يقتضي مراعاة توابع وإضافات لا يلاحظها المجتهد عند التعميم وبالتالي لا يلزم بيانها ومثاله:

قوله تعالى: «لَا يَسْتَرِي الْقَعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(٣)</sup> فلما نزلت الآية قررت حكماً أصلياً منزل على مناط أصلي من القدرة وإمكان الامتثال ولم ينزل حكم أولي الضرر، ولما اشتبه ذو الضرر ظن أن عموم نفي الاستواء يدخل فيه ذو الضرر وغيره فخالف من ذلك وسأل الرخصة<sup>(٤)</sup>

<sup>١</sup>- الشاطبى - المواقف (3/114).

<sup>٢</sup>- بتصرف من المصدر السابق (3/114).

<sup>٣</sup>- سورة النساء آية " 95 "

<sup>٤</sup>- الشاطبى - المواقف (3/58).

فنزل قوله تعالى: «غَيْرُ أُولَى الضرر»<sup>(1)</sup>، فرفع الحرج "المصلحة" أخرج أولى الضرر من عموم المناط الأصلي السابق، ولهذا قال الشاطبي: [فلو فرض نزول حكم عام ثم أتى كل من سمعه يثبت في مقتضى ذلك العام بالنسبة إليه لكان الجواب على وفق هذه القاعدة]<sup>(2)</sup>، وهذا الكلام من الشاطبي من أقرب المفاهيم إلى معنى التخصيص إذ أن الحكم العام واضح فإذا لم يتحقق معناه المتبدّل منه وأوصافه ومناطه في بعض الأفراد بسبب ظروف وحالات وتوابع وإضافات وهي في الأصل تقع تحت المناط الأصلي العام المجرد فإنها تخرج منه ومن هنا فرق الشاطبي بين عموم المناط وخصوصه في تعامل المجتهد معهما يقول: [لا يصح للعالم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع فإن أجاب على غير ذلك أخطأ في عدم اعتبار المناط المسؤول عن حكمه لأنه سئل عن مناط خاص فأجاب عن مناط غير معين ولا يقال: إن المعين يتناوله المناط غير المعين لأنه فرد من أفراد عام أو مقيد من مطلق ! لأننا نقول: ليس الفرض هكذا وإنما الكلام على مناط خاص يختلف مع العام لطروع عوارض .. فإن سأل عن مناط غير معين أجيب على وفق الاقتضاء الأصلي وإن سأله عن معين فلا بد من اعتباره في الواقع ... ومن اعتبر الأقضية والفتاوي الموجودة في القرآن والسنة وجدها على وفق هذا الأصل]<sup>(3)</sup> إذا فالفرد الذي عرض له العارض (تتابع - إضافات "مشقة - عنت" مثلاً..) أخرجه عن المناط العام.

وتشابك المناط العام المجرد بالخاص الخاضع للعارض والتتابع أدى إلى أن يكون الدليل متشابهاً دون بيان فيكون المطلق والعام والظاهر والمجمل من المتشابه إذا لم يعرف مبينها، ومبين العام قد حصل في الشرع لأن البرهان قام على البيان وأن الدين قد كمل وتم، حتى قيل: "ما من عام إلا وقد خصص" ولذا فالمجتهد لا يتمسك بالعام حتى يبحث عن مخصصه ولا

<sup>1</sup> - سورة النساء آية " 95 "

<sup>2</sup> - الشاطبي - المواقفات ( 59 / 3 ).

<sup>3</sup> - الشاطبي - المواقفات ( 62 / 3 ).

المطلق حتى يبحث عن مقيده لأن البيان مع الجمع بينهما وإن فقد العام خاصه صار من قبيل المتشابه ويكون الأخذ بالعام وحده مع وجود مخصوصه من الزيف والانحراف لأن الدليل الشرعي هو مجموع العام ومخصوصه<sup>(1)</sup>، وإذا كان الشاطبي قد عد العام والمجمل والظاهر والمطلق من المتشابه بالمعنى العام فإنه يرجع ذلك إلى المناط وتغيره لا إلى نفس الأدلة والنصوص، فبعد أن نكر أن من ضروب المتشابه ما يرجع إلى المناط الذي تنزل عليه الأحكام قرر مرجع التشابه فقال: [فالتشابه فيه ليس بعائد على الأدلة وإنما هو عائد على مناط الأدلة]<sup>(2)</sup>.

وعلى كل حال فالبِلْمَصْلَحةِ الْمَلَائِمَةِ ومن خلال تحقيق المناط الخاص تخرج من المناط العام بعض أفراده ممن وقعوا تحت المعنى المتبادر ، لكن توابع وإضافات هذه الأفراد أخرجتها عن عموم المناط.

يقول الشاطبي عن تحقيق المناط الخاص:[وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَتَحْقِيقُ الْمَنَاطِ الْخَاصِ نَظَرٌ فِي كُلِّ مَكْلُوفٍ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّلَائِلِ التَّكْلِيفِيَّةِ... فَهُوَ يَحْمِلُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنْ أَحْكَامِ النَّصْوَصِ مَا يَلِيقُ بِهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَقْصُودُ الشَّرْعِيُّ فِي هَلْقَيِ التَّكَالِيفِ فَكُلُّهُ يَخْصُ عُمُومَ الْمَكْلُوفِينَ وَالْتَّكَالِيفِ بِهَذَا التَّحْقِيقِ]<sup>(3)</sup>، وهذه عبارة صريحة من الشاطبي على تخصيص عموم المكلفين والتكاليف، أي أن الحكم الشرعي في المسألة عام مطلق، وتحقيق المناط تطبق هذا الحكم مع ملاحظة ظروف وملابسات كل مكلف، فليس كل المكلفين على نمط واحد من الظروف، ولهذا لا يطبق الحكم الشرعي تطبيقاً واحداً على كل واقعة وفي جميع الحالات، وقد بين الشاطبي أن هذا النظر الخاص يكون [يحسب وقت دون وقت وحال دون حال وشخص دون شخص إذا النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد كما أنها في العلوم

<sup>1</sup>- بتصرف من المصدر السابق (3/67).

<sup>2</sup>- المصدر السابق (3/69).

<sup>3</sup>- المصدر السابق (4/70).

والصناع كذلك فرب عمل صالح يدخل بسببه ضرر أو فترة ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر]<sup>١</sup> ومثال ذلك:

وجوب الزواج في حق من يخشى على نفسه الزنا ، وتحريمها في حق من يخشى منه ظلم الزوجة ، ومثاله أيضاً منع الزواج من الكتابيات في حق من يخشى على نفسه الردة أو منعه حال انتشار الزنا في أوساطهن أو خوف تقويت الزواج على المسلمات.

**المطلب الثاني: هل المصلحة المرسلة الملازمة من المخصصات المستقلة (المنفصلة)؟**

**المسألة الأولى : استقلالية المصلحة في التخصيص:**

هل تعد المصلحة المرسلة الملازمة - في ضوء ما نقدم من معنى التخصيص بالمصلحة - من المخصصات المستقلة ؟ أي هل تقوى على إخراج بعض أفراد العام بحيث يختلف حكم هذه الأفراد عن حكم سائر أفراد العام؟.

لم يذكر علماء الأصول المصلحة المرسلة على أنها من المخصصات المنفصلة المستقلة بشكل صريح، سوى ما كان من الطوفي الذي قدم المصلحة على النص العام من باب التخصيص والبيان للنص كما سيتبين لاحقاً لكن بعض المعاصرین كشلبي ذكرها بعد تحقيق الخلاف في مفهوم التخصيص على أنها من المخصصات الباقيّة بعد عصر الولي، قال شلبي:[ولم يبق إلا التخصيص بالقياس والمصلحة وما الحق بهما من أنواع]<sup>(٢)</sup> والدريري عدّها من المخصصات المستقلة<sup>(٣)</sup> وأوردها بعض الباحثين في المخصصات العقلية<sup>(٤)</sup>، وبحثها آخرون في مباحث المصلحة و مجالاتها و نطاق عملها.

<sup>١</sup>- المصدر السابق (71/4).

<sup>٢</sup>- شلبي -أصول الفقه الإسلامي ص428.

<sup>٣</sup>- الدريري - المناهج الأصولية ص449.

<sup>٤</sup>- ابن مولود - العلوم وأهم مخصصاته ص444.

ولكن هل عدم ذكرها كغيرها يدل على عدم اعتبارها وإمكان إدراجها في المخصصات المنفصلة؟ قد وجدنا بعض الأصوليين حصروا المخصصات في العقل والحس والدليل السمعي ولم يذكروا القياس فهل يلزم من عدم ذكره النفي والإلغاء؟ الحقيقة أنه لا تلازم بين عدم الذكر والنفي، فالقياس لم يلغ واعتبره العلماء داخلًا في الدليل السمعي<sup>(١)</sup> ، وعليه فعدم ذكرها لا ينفي وجودها ودورها في التخصيص المستقل .

وأرى أنه يمكن اعتبار المصلحة من المخصصات المستقلة (المنفصلة) لسبعين:-

- 1- أنها تدل على معنى مستقل بمعناه عن معنى العام ، فالاصل في كل النساء الأجنبية عن الرجل تحريم النظر إلى عورتهن ، ولكن المصلحة الحاجة للعلاج دلت على معنى مستقل وهو ميسى الحاجة إلى النظر للعلاج .
- 2- أنها دليل معتبر يعتد به لملائمته لمقاصد الشارع حسبما تقرر.

وإذا كان التخصيص أهم صور التأويل فلا مانع أصولياً من إضافة دليل آخر معتبر إلى أدلة التأويل ومنه:(التخصيص) إذا توافرت فيه شروط التأويل ولم يكن فيه خروج عن المنهج الأصولي المعتبر، خاصة وأن هذه المخصصات من اصطلاحات العلماء، وقد يفتح الله تعالى على عالم ما لا يفتحه على آخر فيجتهد ويضع قواعد ومتاهج في الاستباط، وقد حصل فعلًا أن جاء المتأخرون بأصول مستفادة من التشريع اجتهدوا في استخراجها وتمحصها وإقامة الأدلة عليها ولم تكن مستقلة عند المتقدمين ومن هنا أجاز العلماء إحداث دليل أو تأويل جديد عليه من الشرع برهان ولم يتمموا وبالتالي من استدل أو أول به بالبدعة أو الضلال، جاء في كتاب التحقيقات في شرح الورقات:[وإذا استدل أهل العصر بدليل أو أولوا تأويلاً فهل لمن بعدهم إحداث دليل أو تأويل آخر لم يقولوا به؟ الأكثرون على أنه جائز وهو المختار، ومنعه الأقلون،

---

<sup>١</sup> يعلل الشوكاني عدم ذكر القياس منفرداً بقوله: لجعل القائل بانحصر المخصصات المنفصلة في الثلاثة المذكورة يجعل التخصيص بالقياس مندرجًا تحت الدليل السمعي [ الشوكاني - إرشاد الفحول ( 1 / 444 ) ] .

هذا إذا لم ينصوا على بطلانه، أما إذا نصوا فلا يجوز اتفاقاً<sup>(1)</sup> وهو اختيار الإمام الأمدي في الإحکام<sup>(2)</sup>، وأرى أن دعوى الاتفاق على منع إحداث تأويل حال التخصيص على بطلانه غير دقيقة، فقد تغيب عنهم بعض الأدلة فينصوا على بطلانه وتنظر أدلته بعد ذلك .

**المسألة الثانية : هل التخصيص بالمصلحة المرسلة تخصيص بها أم بدليلها ؟**

لا شك أن المصلحة المرسلة اكتسبت شرعيتها واعتبارها من الدليل الشرعي أو الأصل الشرعي ، وبعد أن أخذت هذا الاعتبار الشرعي عمل بها المسلمين ، لذا فالមصلحة ثمرة الدليل أو الأدلة أو المقاصد الشرعية ، فالأدلة هي الأصل ولو لاها ما كان للمصلحة اعتبار ، وعليه فالمصلحة المرسلة مندرجة تحت الدليل السمعي باعتبار مستدتها وهي النصوص والمقاصد الشرعية، وعنده فلا يعدو أن يكون الأمر تخصيصاً للدليل بالدليل لأن المصلحة الخالية من الدليل لا تعتبر ، وكل مصلحة تخالف واضح الشريعة فهي مردودة وغريبة ، وكل مصلحة لها دليل يلائم المصلحة ولو على الجملة فإنها تقبل ، فالعبرة بالدليل وما دام الأمر كذلك فالشخص إنما هو بالدليل الشرعي غير المعين للدليل الشرعي المعين .

### المطلب الثالث: التخصيص بالمصلحة لا يعني تغيير الحكم

تعطيل النص يقتضي أن تعارضه المصلحة معارضة كافية ترفع حكمه فهل هذا متحقق في معنى التخصيص بالمصلحة؟ إن حقيقة التخصيص بالمصلحة تتفق مع تعطيل النص ، وهذا ينبغي التأكيد أن المقصود بالنص الذي تخصصه المصلحة هو النص الظني، وأن المصلحة هي المصلحة الملائمة، وما دام المعنى بهذه الصورة فلا خوف من تعطيل النص لأن التخصيص بيان لا تغيير بدليل بقاء العمل بالعام في غير ما خصصته المصلحة، يقول شلبي: [أن معنى

<sup>1</sup>- ابن قاوان - التحقيقات ص 434.

<sup>2</sup>- انظر: الأمدي - الإحکام (1/ 334)

المصادمة أو المعارضنة أن تكون دالة على نقض ما دل عليه النص وهذا لا يتحقق إلا في مصلحة تلغي النص بجميع أفراده حيث يصبح النص غير معمول به<sup>(1)</sup>، ولكن في التخصيص بقي العمل به فيما عدا المخرج بالخصوص<sup>(2)</sup>، فإذا فتخصيص النص بالمصلحة نوع من الاجتهاد، وهذا الاجتهاد لا بد أن يكون في دائرة المعاملات والأحكام الظنية ولا يعني بحال أنه أبطل النص، ذلك أن كل حكم شرعي من الوجوب والحريم والإباحة إنما هو دائم أبيدي إذا استكمل شروطه وأركانه ومقدماته، فإذا تخلفت هذه الشروط، أو وقعت أمور خارجة عنه فأخرجت الحكم عن مقصوده فإن الحكم الأصلي المستبطن من النص لا يعمل به في هذه الحال، وهذا ما سماه الشاطبي بالمناط ويلتقي مع التخصيص في أنه يخرج بعض الأفراد الذين لم يتحقق فيهم المناط أو المعني المبتادر من النص، ومثاله التسuir أبيح على خلاف الأصل دفعاً للمشقة الحاصلة من بقاء العمل بالعام وهو "تحرير التسuir" مع أنه جاء لرفع الظلم وفي بقاء العمل به عين الظلم في حالات معينة كاتفاق التجار على رفع الأسعار، وصار دفع الظلم هنا بالعدول عن العام والعمل بمصلحة الناس الحاجية العامة وهي جواز التسuir.

إذا فتخصيص النص الشرعي العام هو بيان لمراد الشارع ما يدخل في الخطاب وما لا يدخل ولا يعني هذا أنه تعديل طارئ عليه وفي هذا وجدت العلامة الزرقاء يقول:[تخصيص النص الشرعي ليس تغييراً للحكم المقرر فيه لأن التغيير نسخ لا يملكه إلا من له حق التشريع وإنما التخصيص عند علماء أصول الفقه قصر النص على بعض ما يشمله لفظه على سبيل التفسير والبيان لمراد الشارع لا على سبيل التغيير]<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup>- وهذا من خصائص النسخ ولا نسخ بعد عهد الرسالة.

<sup>2</sup>- شلبي - تعليل الأحكام ص 369.

<sup>3</sup>- الزرقاء - المدخل الفقهي (1/125) في الهاشم، الاستصلاح له أيضاً ص 91.

## المبحث الثاني : المصالح التي تخصص النص في ضوء أقسام المصلحة:

تبين أن المصلحة عموماً هي جلب منفعة أو دفع مفسدة في نظر الشارع ، وقد تتوعد المصلحة إلى عدة أنواع حسبما ذكرت سابقاً ، وقد بينت أن التخصيص من أهم أنواع التأويل الذي هو من أهم مناهج الاجتهاد بالرأي ، ولا بد أن أبين بداية أن هناك مصالح اتفق العلماء على جواز تخصيص النصوص بها ومصالح منعوا التخصيص بها ومصالح اختلفوا في جواز التخصيص بها .

فالعلماء لا يرفضون فكرة التخصيص بالمصلحة ابتداءً ، ولا يمنعون الاحتجاج بها ما دامت المصلحة مقبولة شرعاً من خلل الأدلة والشواهد والتصرفات الشرعية وما دام التخصيص منهاجاً من مناهج استبطاط الفقه الإسلامي ، ذلك أن المصلحة مقصودة للشارع ، بل أقام تشريعاً عليها في الأحكام والتكاليف إن في القرآن أو في السنة ، وهذا ما يلاحظ بوضوح على فتاوى الصحابة وأقضائهم واجتهاداتهم ، فلا خلاف في اعتبار المصلحة مصدراً للتشريع ومنه التخصيص ، ولكن اتفاق العلماء على القول بجواز التخصيص بالمصلحة لا ينطبق على كل مصلحة ، وإنما ينطبق على المصلحة التي شهدت لها مجموعة نصوص الشريعة بالاعتبار، وشهدت لها كذلك مقاصد التشريع وقواعده ، كتقدير المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وهذه من الأصول القطعية للشريعة التي اكتسبت اعتبارها وقطعيتها من مجموعة مقاصد ونصوص التشريع .

وكذلك لا خلاف بين العلماء في الاحتجاج بالمصلحة المعترضة استدلاً أو تخصيصاً، وهي تلك التي شهد لها نص معين بالاعتبار ، لأن التخصيص بها يكون من قبيل تخصيص النص بالنص لأن مضمونها شهادة الشارع لها بالنص عليها أو بالقياس على نوعها.

ولا خلاف بين العلماء في حجية تخصيص النص بالمصلحة الضرورية سواء كانت عامة أم خاصة، ولا خلاف في تخصيص النص بالمصلحة الحاجية سواء كانت عامة أم خاصة والتحسينية عامة أو خاصة إذا شهد الشارع لعينهما بالاعتبار.

ولا خلاف في جواز التخصيص بالمصلحة القطعية والظنية بشهادة الشرع. وعلى ضوء ذلك فالមصلحة المعتبرة محل اتفاق بين العلماء في جواز التخصيص بها وقد تكون درجة المعتبرة من حيث قوتها في ذاتها ضرورية أو حاجية أو تحسينية، وقد تكون درجتها من حيث قوة الثبوت قطعية أو ظنية، وقد تكون درجتها من حيث شمولها وخصوصيتها إلى عامة أو خاصة، فالشهادة الشرعية للمعتبرة كفل لها الضمان الشرعي لبناء الأحكام عليها والتخصيص بها.

وهناك محل آخر للاتفاق بين العلماء وهو عدم جواز تخصيص النص بالمصلحة الملغاة أو المohoمة لأنها تناقض مقصود الشارع ، ولا تلائم أحكامه ولا يشهد لها الشارع لا بجنسه القريب ولا بجنسه البعيد ، فالقول بجواز التخصيص بها قول بما يعود على الشارع بالمناقشة وما لزم منه المناقضة فهو باطل.

أما محل الخلاف بين الأصوليين فقد انحصر في دائرة التخصيص بالمصلحة المرسلة التي لم يدل على اعتبارها أو إلغائها نص معين مع ملائمتها لمقاصد الشارع ونصرفاته. أما موضوع البحث فهو التخصيص بالمصلحة المرسلة التي اختلف فيها العلماء، أما التخصيص بالمعتبرة والملغاة فليس محله هذه الدراسة.

### **المبحث الثالث : آراء العلماء في تخصيص النص بالمصلحة المرسلة :**

اختلف الأصوليون في القول بتخصيص النص بالمصلحة إلى مذهبين اثنين تبعاً لاختلافهم في حجية المصلحة المرسلة، فمن قال بها قال بأصول واجتهادات تتضمن منهج التخصيص بالمصلحة، ومن أنكرها ولم يعتبرها أنكر التخصيص بالمصلحة، أما من اشترط الضرورة للعمل بالمصلحة تخصيصاً وبياناً فلا يمكن عذرأه رأياً مستقلاً لأنه لا ينazuع أحد من العلماء في اعتبار الضرورة قانوناً شرعاً أعلى يقضي على جميع أحكام الشرع، وعليه فيمكن تناول آراء العلماء في مطلبين الأول للقائلين بها والثاني للمانعين لها.

..

#### **المطلب الأول: القائلون بتخصيص النص بالمصلحة المرسلة :**

أخذ به جمهور الأصوليين والفقهاء ومنهم أئمة وعلماء المذاهب الأربع وأتباعهم كالغزالى والطوفى والشاطبى والجوينى وابن تيمية وابن القيم وغيرهم من القائلين بمنهج التخصيص بالمصلحة ، أما أدلةهم التفصيلية أصولاً وفروعاً فسأتناولها في الفصل التالي الذى يبحث فى التخصيص بالمصلحة عند العلماء .

#### **المطلب الثاني : المانعون من جواز تخصيص النص بالمصلحة المرسلة :**

القائلون بمنع التخصيص بالمصلحة المرسلة هم المنكرون للأخذ بها ومنهم الظاهريه وبعض العلماء وأتناول رأي المانعين وأدلةهم ومناقشتهم في مسألتين :

## المسألة الأولى : المانعون من جواز التخصيص بالمصلحة:

المانعون من جواز التخصيص هم المنكرون لحجية المصلحة المرسلة وهم على النحو

التالي:

**1- القاضي الباقلاني:** فإنه لا يرى الأخذ بالمصلحة في بيان الأحكام وتخصيص النصوص والاستباط منها إلا إذا شهد لها جنس قريب من الشارع، فهو يقول عن اجتهاد الصحابة بالمصلحة: [لعلهم كانوا يعتمدون معانٍ يعلمون أن أصول الشريعة تشهد لها وإن كانوا لا يعينونها كالفقيه يتمسّك في مسألة المتعلق بقاعدة الزجر فلا يحتاج إلى تعين أصل]<sup>(1)</sup> وهذا زعم مظنون محتمل ولا معنى للقول به مع تقادم الزمن، فالصحابة ما كانوا يتوقفون عن حكم الحادثة لاعتقادهم بوجود حكم الله تعالى فيها فإن لم يجدوا من النص ما يجيب عليها اجتهدوا بضابط عدم المناقضة مع أصول الشريعة، ويحاجب على كلام الباقلاني بأن الصحابة عملوا بالمصلحة واستدلوا بها لمطلق المصلحة دون تقديم شاهد بالاعتبار ولا يظن بالصحابة أنهم خانوا النص أو النقل أو ضنوا بابداء شاهد بالاعتبار<sup>(2)</sup> وهناك وقائع كثيرة قال الصحابة فيها بالنص فلماذا لم يثبت هاهنا النص، خاصة إذا كان يقول هذا الفريق أن منهج الاستباط عند الصحابة يقوم على النص وهذا ينطوي على أحد أمرين: إما اعتمادهم على المصلحة الملائمة بشواهدها الكلية، وإما اتهمتهم في نقل النص لأن عهدهم بالاستباط يقضي أولاً بتقديم الكتاب وإلا فالسنة وإلا فالاجتهاد والرأي والمصلحة المستندة إلى أصول مستقرة في التشريع.

ويرى الباقلاني أن الأخذ بالمصلحة دون أصل يعينها أو جنس قريب يشهد لها يؤدي إلى تغيير الشرع واختلاف الأحكام، يقول: [..وهذه ذريعة في الحقيقة إلى إبطال أبهة الشريعة ومصير إلى أن كلاما يفعل ما يرى ثم يختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان وأصناف الخلق وهو

<sup>1</sup>- الغزالى - المنخل ص357.

<sup>2</sup>- ينظر: الغزالى - المنخل ص353، أمير باد شاه - تيسير التحرير (171/4).

في الحقيقة خروج عما درج عليه الأولون... ونحن على قطع نعلم أن الأمر بخلاف ذلك ثم وجوه الرأي تختلف بالبقاء والأصياع والأوقات وعقول العقلاة تتباين فيلزم اختلاف الأحكام باختلاف كل ذلك وهذا لا يلزم فيما له أصل وتقرير..<sup>(1)</sup>.

2- وابن قدامة من الحنبلية: فقد اشترط للعمل بالمصلحة أن تكون ضرورية، أما الحاجية والتحسينية فلا يرى أنها محل قبول وادعى أن ما نسب إلى المالكية والشافعية من الأخذ بالمصلحة إنما هو محمول على الضرورية وإلا تغير فالأخذ بغيرها وضع للشرع وتحكيم للعقل المجرد<sup>(2)</sup> والجواب عليه أن الشارع أقام المصلحة دون تفريغ بكل مراتبها مرعية ولكن كونها ضرورية لإقامة الحياة، أو لرفع الحرج والمشقة عن الناس جاز البيان والتخصيص بها، أما التحسينية فلا ترقى إلى مخالفة بعض النص لأن مصلحتها لا تربوا على مصلحة النص، أما نسبة العمل بالضرورية فقط إلى المالكية والشافعية فيه نظر وقد تقدم ذلك.

3- ابن الحاجب من المالكية: ودليله عدم وجود ما يدل على اعتبار المصلحة المرسلة من نص أو إجماع فضلاً عن التخصيص بها، ومن أدلةه أيضاً اجتماع الاعتبار والإلغاء على حكم واحد وهذا محال<sup>(3)</sup>، لهذا لا تعتبر المصلحة مصدراً للاستبطاط والبيان والتأويل إلا إذا شهد لها جنس قريب.

4- والآمدي من الشافعية: ودليله تردد المصلحة بين الاعتبار والإلغاء وليس إلحاده بأحد مما بأولى من الآخر، فلا يؤخذ بالمصلحة دليلاً على التأويل والاستبطاط والبيان إلا إذا شهد للمصلحة

<sup>1</sup>- السبكي - الإبهاج (186/3).

<sup>2</sup>- ينظر: ابن قدامة ص 87.

<sup>3</sup>- ينظر: ابن الحاجب - منتهى الوصول ص 208.

جنس قريب <sup>(١)</sup>، وفي هذا الدليل وقع الآمدي فيما فر منه لأنه حكم بإلغاء المناسب المرسل في الوقت الذي عد اعتباره ترجيحاً بلا مرجح وإلغاؤه - في الواقع - بعد ترجيحاً بلا مرجح <sup>(٢)</sup> مع أن الأولى إلهاقه بالمعتبر لأن الشواهد مع الشروط تدل على اندراج المصلحة في مقاصد الشارع.

والجواب على ابن الحاجب والأمدي أن رعاية المصالح في التشريع بين ظاهر، ذلك أن الوصف أو المعنى يشمل ترجيحين هما: المصلحة وهي الوصف الراجح والمفسدة وهي الوصف المرجوح، والمصلحة مطلوبة في أساس الحكم، فما دامت ملائمة لمقاصد الشارع فإنها تعتبر، ولا يرى الأمدي كابن الحاجب بأساً في الاحتياج بالمصلحة الضرورية لأن قواعد الضرورة تتضمن على مراعاة أحكامها، يدل على ذلك قوله عن مصالح مالك: [ولعل النقل إن صح عنه فالأشبه أنه لم يقل بذلك في كل مصلحة، بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعاً لا فيما كان من المصالح غير ضروري ولا كلي ولا وقوعه قطعي].<sup>(٣)</sup>.

5- الإسنوي <sup>(٤)</sup> من الشافعية: فقد قال عن اتجاهات الصحابة بالمصلحة إنها استندت إلى أدلة خاصة وليس إلى المصلحة، يقول: [لا نسلم إجماع الصحابة عليه، بل إنما اعتبروا من المصالح ما أطluوا على اعتبار الشارع لنوعه أو جنسه]<sup>(٥)</sup>، والجواب أن الصحابة عملوا بالمصلحة

<sup>١</sup>- ينظر: الأمدي - الأحكام (168/4).

<sup>٢</sup>- ينظر: زيد - المصلحة في التشريع الإسلامي ص 44.

<sup>٣</sup>- زيد - المصلحة في التشريع الإسلامي (167/4).

<sup>٤</sup>- هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر جمال الدين أبو محمد القرشي الأموي الإسنوي المصري الشافعي، إمام في الفقه والأصول والعربية أحد مشايخ القاهرة المشار إليهم، من تصانيفه: نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوي وهو أحسن شروحه وأنفعها توفي سنة فجراء سنة (772هـ) ينظر: ابن قاضي شهبة - طبقات الشافعية (3 / 98).

<sup>٥</sup>- الإسنوي - نهاية السول ص 365.

واستدلوا بها لمطلق المصلحة دون تقديم شاهد بالاعتبار ولا يظن بالصحابة أنهم خانوا النص أو النقل أو ضنوا بابداء شاهد بالاعتبار<sup>(1)</sup> وهناك وقائع كثيرة قال الصحابة فيها بالنص فلماذا لم يثبت هاهنا النص، خاصة إذا كان يقول هذا الفريق أن منهج الاستبطاط عند الصحابة يقوم على النص وهذا ينطوي على أحد أمرين: إما اعتمادهم على المصلحة الملائمة بشواهدها الكلية، وإما اتهامهم في نقل النص لأن عهدهم بالاستبطاط يقضي أولاً بتقديم الكتاب وإلا فالسنة وإلا فالاجتهاد والرأي والمصلحة المستندة إلى أصول مستقرة في التشريع.

6- الظاهرية: ليس عندهم من الأدلة ما يعتبر المصلحة طريراً في الاستدلال وهي ترجع إلى القول بالرأي وإلا فإن الفوضى التشريعية تعم، وباعتهم على المنع إنكار القياس وتعليق الأحكام وعدم رعاية المعاني والمقاصد والوقوف على ظواهر النصوص، يقول الشاطبي: [إنهم لا يفرقون بين العبادات والعادات، بل الكل تبعد غير معقول المعنى لهم أخرى أن لا يقولوا بأصل المصالح...]<sup>(2)</sup> يقول ابن حزم: [لا يجوز الحكم البينة في شيء من الأشياء كلها إلا بنص كلام الله تعالى أو نص كلام ﷺ أو بما صح عنه ﷺ من فعل أو إقرار أو إجماع من جميع علماء الأمة كلها متىقن أنه قاله كل واحد منهم دون مخالف من أحد منهم أو بدليل من النص أو من الإجماع المذكور الذي لا يتحمل إلا وجهاً واحداً، والإجماع عند هؤلاء راجع إلى توقيف من رسول الله ﷺ ولا بد من لا يجوز غير ذلك أصلاً]<sup>(3)</sup>، ولم يعتد بأصل لم يصدر عن الوحي مباشرة مثواً أو غير مثواً يقول: [لا حجة في أحد إلا في رسول الله ﷺ أو في إجماع متيقن لا خلاف فيه]<sup>(4)</sup>، واستدل بأدلة كثيرة منها ما روی من أحاديث وأثار تذم الرأي منها قول أبي بكر الصديق رض

<sup>1</sup>- ينظر: الغزالى - المنخل ص353، أمير باد شاه - تيسير التحرير (4/171).

<sup>2</sup>- الشاطبي - الاعتصام ص412، وينظر: ابن حزم - الأحكام (7/370).

<sup>3</sup>- ابن حزم - الأحكام (7/370).

<sup>4</sup>- المصدر السابق (6/112).

الله عنه: [إِنَّمَا أَرْضَنِي وَأَيْ سَمَاءَ نَظَانِي إِنْ قَلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيٍ أَوْ بِمَا لَا أَعْلَمْ] (١) ومنها أحاديث النهي عن ترك الشبهات و الفتيا بغير علم أو بالرأي (٢)، ولكن يجاب عليه :

أنه يمكن حمل الرأي المنهي عنه على الرأي المذموم المعتمد على الهوى والتشهي والجهل والقول بغير علم أو هدى، وقد أجاب ابن حزم أيضاً على دليل الأخذ بالرأي في الفتيا عند الصحابة رضي الله عنهم دون إنكار من أحدهم بما يلي (٣) :

- أن الصحابة رضي الله عنهم ذموا الرأي.
- الذين رووا عنهم الفتيا منهم رضي الله عنهم مائة ونيف وثلاثون لا يحفظ التكثير منهم من الفتيا إلا عن عشرين... .
- لا يحفظ عن أحد من هؤلاء المذكورين تصويب القول بالرأي ولا أنه بين ولا أنه لازم بل أكثرهم قد روی عنه ذم ما أخبر به من الرأي وعلى أي وجه أفتى به من أنه غير لازم.
- لا عصمة لأحد من الخطأ بعد النبي ﷺ وهو إجماع المسلمين وما دونه خطيء ويصيّب أفسوس لأحد أن يقول إنهم قد أجمعوا على الخطأ وأراد تصحيح الخطأ بذلك وهذا ما لا يقوله أحد وإنما يكون الإجماع صحيحاً إذا أجمعوا على صحة القول بشيء ما ولم يصح فقط أحد منهم القول بالرأي.
- ليس منهم أحد أفتى برأيه في مسألة إلا وقد أفتى غيره فيها بنص رواه أو موافق لنص.

ثم يختتم بقوله: [إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَنْ تَفْعَلُوْا مَا أَمْرَيْتُكُمْ فَإِنْ تَفْعَلُوْا مَا أَمْرَيْتُكُمْ فَأُنْهَا فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ يَسْأَلْنِي عَمَّا فِي الْأَقْوَالِ فَأَقْرَأُهُ الْقُرْآنَ وَالسُّنْنَةَ فَإِنْ تَرَكُوهُمْ فَأُنْهَا فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ يَسْأَلْنِي عَمَّا فِي الْأَقْوَالِ فَأَقْرَأُهُ الْقُرْآنَ وَالسُّنْنَةَ فَإِنْ تَرَكُوهُمْ فَأُنْهَا فِي الْجَنَّةِ] (٤)،

١- المصدر السابق (213/6).

٢- المصدر السابق (211/6).

٣- ينظر: المصدر السابق (193/6).

٤- ابن حزم - الإحکام (194/6).

والجواب على كلام ابن حزم أن الصحابة إنما ذموا الرأي المبني على الهوى والشهوات، ولا تعارض بين ذم الرأي والفتيا بالنص لأن المقصود بنم الرأي ما كان منه على أساس الهوى، وعصمة النص لا تعارض القول بالرأي ما دام الرأي يستند إلى أدلة كلية شهد لها تصرفات الشرع وإن لم يقم على أصل معين.

- أن ما رواه بعض الصحابة من الفتيا بالرأي فإنما هو على سبيل الإخبار بذلك أو الصلح لا على أنه حكم بات ولا على أنه لازم لأحد<sup>(1)</sup>، ولكن لو كان إخباراً لنقلوا ما أخبروا وعمن أخبروا، شأنهم في الاستدلال بالأخبار، ولا يجوز تأخير البيان إذا كان هناك من روى لهم فعلاً، كما أنهم لم يصرحوا أنه حكم مستقل بالرأي - "المصلحة" - أم لا، فالاحتمالان واردان ولا مرجح لأحدهما على الآخر، وما شرط ملائمة المصلحة لمقاصد الشرع وتصرفاته إلا من أجل إخراج المصالح غير الملائمة والتي تصدر عن الرأي المحسوب.

أما المصلحة الضرورية فتخضع عند الظاهرية لقواعد الضرورة وأحكامها التي ثبتت بالنص من القرآن والسنة.

7- ابن أمير الحاج من تحفية صاحب التقرير والتحبير : إذ يرى عدم حجية المصلحة المرسلة مطلقاً سواء في تمعاملات أو العقوبات أو العبادات، يقول:[والمختار عند أكثر العلماء ردّه "مطلقاً" إذ لا دليل على الاعتراض "أي اعتبار الشارع إيه" وهو "أي هذا القسم إذا قيل له" دليل شرعي فوجب ردّه " - كدليل مستقل - فانتهى تخصيص ردّه بكونه في العبادات لأنّه لا نظر فيها للمصلحة بخلاف غيرها كالبيع والحد]<sup>(2)</sup>، إلا أنه يرى قبول المصلحة الضرورية لأنّها من المجمع على اعتبارها، يقول: [ "واعلم أن المناسبة لو " كانت " بحفظ أحد الضروريات

<sup>1</sup>- المصدر السابق (212/6).

<sup>2</sup>- ابن أمير الحاج - التقرير والتحبير (201/3).

الخمس " ألزم العمل بها على قول الكل من الحنفية والشافعية وليس هذا الطريق إخالة، بل من المجمع على اعتباره<sup>(1)</sup>

وهو بهذا الرأي يتفق مع ابن قدامة والأمدي وغيرهما في اشتراط الضرورة، ولكن يجاب عليه بأن المصلحة الملازمة عليها دليل من المقاصد والتصرفات الشرعية فهي ليست مجردة عن الدليل وإنما مستندة إليه ولكنه ليس خاصاً و عدم خصوصيته لا يمنع الاحتجاج به.

### ٥٩٤٤٥٨

8- أمير باد شاه<sup>(2)</sup> صاحب تيسير التحرير من الحنفية: فقد رأى أن مصادر الأحكام العمومات والأقيسة عند فقد النص الخاص وإذا لم تقد العمومات ثبت في الواقع حكم الأصل وهو الإباحة الأصلية فلا تخلو واقعة عن حكم<sup>(3)</sup> وأي استدلال شرعي للواقع لا يرد إلى الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس لا يعتد به شرعاً<sup>(4)</sup> وهو بذلك يرفض الاعتماد على المصلحة عند خلو الحادثة من نص خاص فضلاً عن الاجتهاد بها في مقابلة النص تخصيصاً وبياناً، ويجب عليه بأن الاحتجاج بالعمومات يوجب عليه الاحتجاج بالمصلحة المرسلة بياناً واستبطاطاً لأنها من الأصول الشرعية التي تعتمد على عمومات الشريعة فهي ليست مصلحة مجردة، بل لها أدلةها ومقاصدها وأصولها كرفع الضرر وتقديم المصالح العامة على الخاصة، والصحابة أنفسهم لما أفتوا في تلك وقائع كثيرة لم يذكروا نصاً خاصاً ولو ذكروا لنقل إلينا ولكن كان استئنافهم إلى

<sup>1</sup>- المصدر السابق (213/3).

<sup>2</sup>- هو: محمد أمين بن الشريف المعروف بأمير باد شاه الحسيني الحنفي البخاري، فقيه حنفي حنفي محقق، من أشهر مؤلفاته: تيسير التحرير في شرح التحرير لابن الهمام، ونجاح الوصول في علم الأصول، وتفسير سورة الفتح، توفي سنة (972هـ)، وقيل (987هـ). ينظر: باشا البغدادي، إسماعيل باشا - هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، طبع بعنابة وكالة المعارف - استانبول سنة 1955م، منشورات مكتبة المتنى -

بغداد (249/2). والزركلي - الأعلام (41/6).

<sup>3</sup>- ينظر: أمير بادشاه - تيسير التحرير (105/4).

<sup>4</sup>- المصدر السابق (176/4).

مقاصد التشريع في جلب المصلحة ودفع المفاسد وقد سبق كيف عبر عمر رضي الله عنه عن مصلحة جمع المصحف في عهد أبي بكر: "هذا والله خير"<sup>(١)</sup>، وعليه فالمصلحة الملائمة لا تعارض عمومات الشارع ولا خلو الواقعية عن حكم الله تعالى، وإنما مصدرها الشارع، ولا تلزم بين خلو الواقعية عن حكم الله تعالى وعدم الأخذ بالمصلحة لأنها كاشفة للحكم مظهرة له.

#### المسألة الثانية : أدلة الماتعين من تخصيص النص بالمصلحة:

١) أن القول بها يؤدي إلى نسخ الشريعة وتعطيلها، وبما أن الرسول ﷺ خاتم النبيين فلا يجوز افتتاح شرع بعده لأنه لا مستند له من الشرع، وهذا يؤدي إلى تغيير الأحكام عند تغير المصالح والأشخاص والأوقات مما يفضي إلى تغيير الشرع بأسره وإهدار هيبة النصوص كلها وهذا لا يجوز<sup>(٢)</sup> ويمكن الجواب على هذا التلليل بأن النسخ يختلف عن التخصيص فالنسخ رفع حكم جميع أفراد النص بخلاف التخصيص فهو بيان أن بعض الأفراد غير مراد بخطاب العام، فالتغيير الحاصل بالتخصيص استثناء بعض أفراد العام من لا ينطبق عليهم ظاهر العام، أما تغيير الأحكام فلا يعني إلغاء النص لأن الفرد المستثنى أخذ حكماً جديداً وبقي العمل بالعام في غير موضع الفرد، مما رفع إنما هو تطبيق النص لعدم تحقق مناط العام فيه، فليس التغيير في أصل النص وإنما في مناط تتحققه وعلمه وحكمته ومن هنا قال الشاطبي: [إن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدى... وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها]<sup>(٣)</sup>، ولهذا فتغير الأحكام تبعاً للتغير المناط بحيث تخرج بعض الأفراد من عموم

<sup>١</sup>- البخاري - صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن - باب جمع القرآن (4986) (1609/3) ٠

<sup>٢</sup>- ينظر: الغزالى - المنخول ص356، شلبي - تعليل الأحكام ص315.

<sup>٣</sup>- الشاطبي - المرافقات (217/2).

ظاهر النص لا يلغى الشرع ولا يعطله، ودليل المصلحة بين المقصود به دون مناقضة أصل من أصوله، يقول الغزالى: [نحن مع المصالح بشرط أن لا نهجم على نص رسول الله ﷺ] <sup>(١)</sup> ومثال هذا التغيير: منع النهي عن المنكر إذا ترتب على هذا التغيير منكر أكبر منه فإن التغيير يمنع شرعاً وي العمل بالنص العام "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده" <sup>(٢)</sup> فيما وراء هذه الصورة من أفراد العام في تغيير المنكر، يقول ابن القيم: [إن النبي شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف كما يحبه الله ورسوله فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله] <sup>(٣)</sup>.

..

أما الرد على الأخذ بالمصلحة يهدر قيمة النص فإن البيان أو التأويل بالمصلحة لا يكون إلا في المصالح الظنية المتغيرة، أما الأحكام القطعية الثابتة فلا عمل فيها للمصلحة، وقد سبق أن بينا أن الأحكام منها ما هو ظني تعمل فيه المصلحة ومنها ما هو قطعي لا تعمل فيه <sup>(٤)</sup>.

2) أن القول بالمصلحة ثابت ولكن ليس على سبيل البيان والاستثناء وإنما على سبيل النسخ <sup>(٥)</sup> وهذا ما ادعاه بعض العلماء، فمثلاً جاء في شرح معاني الآثار عن اجتهداد عمر في مسألة طلاق الثالث: [فخاطب عمر رضي الله عنه بذلك الناس جميعاً وفيهم أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم الذين قد علموا ما تقدم من ذلك في زمن رسول الله ﷺ]

<sup>١</sup>- الغزالى - المنخلو ص356.

<sup>٢</sup>- مسلم - صحيح مسلم، كتاب الإيمان - باب كون النهي عن المنكر من الإيمان... (49/1).

<sup>٣</sup>- ابن القيم - إعلام الموقعين (12/3).

<sup>٤</sup>- ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن القيم (751هـ) - إغاثة الهاهام من مصائد الشيطان، تحقيق وتخریج: حسان عبد المناج - عصام الحرستاني، مؤسسة الرسالة - بيروت ط 1، 1994م. (464/1).

<sup>٥</sup>- ينظر: شلبي - تعليل الأحكام ص317.

فلم ينكره عليه منهم منكر ولم يدفعه دافع فكان ذلك أكبر الحجة في نسخ ما تقدم لأنه لما كان فعل أصحاب رسول الله ﷺ جمِيعاً فعلاً يجب به الحجة كان كذلك أيضاً إجماعهم على القول إجماعاً يجب به الحجة وكما كان إجماعهم على النقل بريئاً من الوهم والزلل كان كذلك إجماعهم على الرأي بريئاً من الوهم والزلل وقد رأينا أشياء قد كانت على عهد رسول ﷺ على معاني فجعلها أصحابه رضي الله عنهم من بعده على خلاف تلك المعاني لما رأوا فيه مما قد خفي على من بعدهم فكان ذلك حجة ناسخة لما تقدمه من ذلك: تدوين الدواعين والمنع من بيع أمهات الأولاد وقد كن يبَعُن قبل ذلك والتوقيت في حد الخمر ولم يكن فيه توقيت قبل ذلك فلما كان ما عملا به من ذلك ووقفنا عليه لا يجوز لنا خلافه إلى ما قد رأينا ما قد تقدم فعلهم له<sup>(1)</sup>، ولكن يجاب على هذه الشبهة بأن الإجماع منعقد على أنه لا نسخ بعد الرسول ﷺ، ثم إذا كان الإجماع على دليل فأين الدليل طوال فترة أبي بكر وصدرأ من عهد عمر رضي الله عنهم، ثم كيف يصح الإجماع مع ورود من خالق عمر من الصحابة وأفني بوفوه واحدة<sup>(2)</sup>، ومن هنا كانت المصلحة واضحة في قول عمر: "إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِيْ أَمْرٍ كَانَ لَهُمْ فِيهِ أَنَّةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَا عَلَيْهِمْ ، فَأَمْضَاهُمْ عَلَيْهِمْ"<sup>(3)</sup>، ولو لم يقع هذا التغيير من الناس، أو صلح حالهم واستقامت نفوسهم لما احتاج عمر إلى هذا التغيير وهذا ليس نسخاً ولو كان لما جاز له أن يعود إلى حكم الأصل ومن هنا قال ابن القيم: "والمقصود أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة تختلف باختلاف الأزمنة فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيمة، وكل عذر وأجر ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين، وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة وأضعافها هي تأويل

<sup>1</sup>- الطحاوي - شرح معاني الآثار (3/56).

<sup>2</sup>- ينظر: شلبي - تعليل الأحكام ص 318.

<sup>3</sup>- مسلم - صحيح مسلم، كتاب الطلاق - باب طلاق الثالث (1472) (2) (1099).

القرآن والسنّة...]<sup>١</sup>.

- (3) أن التخصيص فرع عن صحة الدليل المخصص واعتبار المصلحة متوقف على عدم تعارضها مع أي دليل شرعي صحيح، وعموم الكتاب والسنة يوجب العمل بهما إلا إن خصص أو قيد بدليل شرعي، فالقول بأن المصلحة المرسلة تخصيص النص إبطال لحقيقةها على أساس أن شرط اعتبارها عدم المعارضة<sup>(٢)</sup>، لكن يتوجه على هذا الدليل أن المصلحة المرسلة إذا كانت ملائمة لمقاصد الشارع ودليلًا من أدلةه والمقصود بشرط اعتبارها الملائمة وعدم المعارضة مع قطعيات الشريعة دون ظنياتها وهذا ما لم يشر إليه المانع من التخصيص، فقد تقع المعارضة لكن مع الظنيات، أما القطعيات فلا.
- (4) أن الصحابة والتابعين وأئمّة المذاهب لم يعتبروا المصلحة التي ليس لها شاهد يقاس عليه في تخصيص النص وبالتالي فإن القول بها مخالف للإجماع<sup>(٣)</sup>، وهذا الدليل لا يؤثر في منع التخصيص لأن الفائزين بها يشترطون الملائمة وعدم المعارضة، فهذا الدليل خارج محل النزاع.
- (5) أن القول بتخصيص النصوص بالمصلحة إضعاف للثقة بالنصوص وجعلها عرضة لحاكمية المصالح عليها<sup>(٤)</sup>، ولكن هذا الدليل لا يقوى على منع التأويل بالمصلحة الملائمة لتصرفات الشارع، بل على العكس من ذلك لأن فيها عملاً بالنصوص الأخرى التي شهدت للمصلحة، ومن جانب آخر فإن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما وفي التخصيص توفيق بين النصوص وعمل بقواعد التشريع وذلك ببقاء العمل بالعام في كل أفراده إلا في بعض الأفراد الذين لم تتطبق عليهم مواصفات العام ومعناه المتبادر منه، كما أن شروط الأخذ بالمصلحة تأويلاً واستباطاً يجعلها ملائمة لمقاصد

<sup>١</sup>- ابن القيم - الطرق الحكيمية ص.25.

<sup>٢</sup>- بتصرف من: البوطي - ضوابط المصلحة ص.334، الكمالى - مقاصد الشريعة ص.65.

<sup>٣</sup>- البوطي - ضوابط المصلحة ص.334.

<sup>٤</sup>- ينظر: خليفة با بكر - تخصيص النصوص ص.162 نقلًا عن الكمالى - مقاصد الشريعة ص.66.

الشارع، وهذا معناه أن المصلحة التي تضعف الثقة بالنص هي المصلحة الم-toneمة التي لا تقوم على دليل، أما المصلحة الملائمة فإنها تعزز الثقة بالنص.

(6) أن مذهب التخصيص هو رأي الطوفي وقد رده العلماء<sup>(1)</sup> ولا أدرى ما وجه الاستدلال على منع التخصيص بالمصلحة بهذا الدليل، وهل العبرة في المسائل بالمضمون والدليل أم بصاحب الدليل، وهل الطوفي شذ عن جماعة المسلمين وخالف معتقدهم أم اجتهد واتفق مع علماء آخرين إلا أنه لم يوفق في اللفظ والتعبير؟ ثم من هم العلماء الذين ردوا عليه، لم أجد من العلماء القدامى من رد عليه<sup>(2)</sup> أو حتى تطرق إليه ولم يتناول رأيه بالفقد والدراسة إلا العلماء المعاصرون وقد ذكرت الجواب على أدلةهم وشبهائهم.

(7) أن المخصص في التخصيص المعهود يشترط فيه المقارنة عند الحنفية كما يشترط فيه

<sup>1</sup>- ينظر: الكمالى - مقاصد الشريعة ص 66.

<sup>2</sup>- فالشاطبى مثلاً مع رسوخ قدمه وسعة إطلاعه لم يذكر للطوفي رأياً لا في الاعتصام ولا في المواقف، مع أن رأى الطوفي أسبق من الشاطبى في العمل بالمصلحة، فالطوفي توفي سنة (716هـ) والشاطبى سنة (790هـ)، وكذلك التمسانى لم يذكر رأيه ووفاته سنة (771هـ) والشوكانى الأصولى المتأخر لم يذكره ووفاته سنة (1250هـ) كما أنه التقى بشيخ الإسلام ابن تيمية سنة (704هـ) والتي كذلك بمحدث الشام الحافظ المزى في نفس العام فى دمشق، وعاصر ابن القيم الذى عرف بحرية التفكير وقوة الرأى ولم يذكر رأيه أو يتطرق إليه ولو مناقشة سريعة رغم نفوذ ابن القيم فى جوانب السياسة والمصلحة وقد توفي سنة (751هـ) ويرى الشيخ مصطفى زيد أن السبب فى عدم معرفة رأيه أنه ألف كتابه فى قوس بصعيد مصر بعد النفي والاضطهاد الذى ألم به إذ كيف يشيع الكتاب فى بيته تكربت له، ينظر: زيد - المصلحة فى التشريع الإسلامي ص 158، ولكننى لا أتفق مع الشيخ فيما رأى فتкар البيئة وسخطها مدعوة إلى الاهتمام بالموضوع إما استطلاعاً وإما تحذيراً من شبئاته، إذ كيف يشهر به فى مصر بعد مخالفته أستاذه واتهامه بالتشييع والشنوذ بالرأى ولا يتصدى له علماء عصره، بل وجذنا كل ترحيب به باعتباره أحد أعلام المذهب الحنبلي، بل ما فتا علماء الحنبليه يدعونه من أصحاب أحمد الذين يعتقد برأيهم كما ذكر ذلك علاء الدين المرداوى فى تحرير المنقول، وتهذيب علم الأصول، وهذا ما فعله شهاب الدين الفتوحى فى شرح الكوكب المنير فكلما عرض لمسألة للطوفي فيها رأى نقله باعتباره من المصادر المعتمدة فى مسائل الأصول، ينظر: زيد - المصلحة فى التشريع الإسلامي ص 163.

عدم التراخي عند الجمهور ولا سبب إلى مقارنة المصلحة للنص العام أو عدم تراخيها عنه لأنها تؤدي دائمًا طرائة عليه وإلا ل كانت في زمن الوحي وغدت وبالتالي من السنة التقريرية لا من باب المصلحة<sup>(1)</sup> وأرى أن الجواب على هذه الشبهة تمثل فيما يلي:

أ- صحيح أن المصلحة طارئة ولكن طرائفها إنما كان من حيث وقتها وظروفها لكن مستدتها ولليلها إنما هو النصوص والمقاصد الشرعية التي لم تترافق عن النص العام، وقد وجدت بعض الأصوليين من الحنفية أنفسهم يصور حقيقة المخصص في القياس للنص بأنه مظهر وكافٍ للحكم لا منشئ له، لأن القياس لا يكون مقارناً للعام، بل متراخيًا عنه ولكن المخصص في الحقيقة هو النص المثبت للحكم في الأصل ولا يعلم تراخيه بطريق القطع<sup>(2)</sup> وعليه فيمكن أن تكون المصلحة مظهراً للحكم وقد ثبتت ملائمتها من خلال الشواهد والأدلة.

ب- النصوص المخصصة معللة عادة وما دامت معللة فإن التخصيص يكون للعلة عند ذلك والعلة دليل مقارن للنص في عهد الوحي وهذا ما ذهب إليه الزرقاء في جواز التخصيص بالعرف الطارئ إذا كان مزيلاً لعلة النص العام المخالف له في الظاهر، واعتباره تخصيص بالعلة لأن النص العام يعتبر عند ذلك مخصوصاً بدليل مقارن هو علته الصريحة أو المستبطنة، يقول:[واعتبار العرف الحادث الذي ينفي تلك العلة هو تطبيق للنص بعد ذلك التخصيص].<sup>(3)</sup>

ت- إن اشتراط الجمهور أو الحنفية هذه الشروط لا يستلزم منها التبعيد والاتباع، فرغم دقتها وقوتها إلا أن الله تعالى لم يتبعدها بها لأنه لا يحجر واسعاً ما دام القول بدليل

<sup>1</sup>- ينظر: خليفة بابكر - تخصيص النصوص ص 160 نقلًا عن الكمالى - مقاصد الشريعة ص 81.

<sup>2</sup>- ينظر: الفتازانى - شرح التلويح على التوضيح (1/83).

<sup>3</sup>- الزرقاء - المدخل الفقهي (2/912).

ومستد فكيف لو أضف إلى ذلك أن هؤلاء الأئمة لم يلتزموا بهذه الشروط في أبواب المعاملات وإن حاولوا الابتعاد عن مصطلح التخصيص والعمل بمعانٍ أخرى يتحقق فيها معنى الاستثناء كقاعدة المستثنىات عند الشافعية أو قانون الضرورة والحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، والاستحسان الحنفي والمالكي وسد الذرائع والسياسة الشرعية.

كيف لو أضفنا إلى ذلك طبيعة الاجتهاد في عصر الصحابة والتابعين فقد كانوا يفتون بالرأي ويستثنون من العمومات، فهل كانت المصلحة العامة في تقسيم سواد العراق زمن عمر ابن الخطاب مقارنة أو غير متراخية للنص العام «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ»<sup>1</sup>؟ وهل كان منعه الزواج من الكتابيات دفعاً لمفسدة اجتماعية أو دينية مقارنة للعام أو غير متراخ عنه؟ وهل كان جواز التسuir في عهد التابعين بالمصلحة العامة دفعاً للمفسدة مقارنة للعام؟ لا شك أنها مصالح طارئة ولكن مستدتها النصوص والمقاصد الشرعية، إذا فلا عبرة بالزمن ما دام التعليل للمعاملات قائماً، وهذا يقودنا إلى أن الأصل المتبعد عند الأصوليين في المعاملات هو التعليل دون نظر إلى عنصر الزمن، يقول العلامة الدريري: [...] من المقرر الثابت عند جمهور الأصوليين أن الأصل في النصوص التي تتعلق بتشريع المعاملات هو التعليل لأنه قام على المصلحة المعتبرة شرعاً والناسخ كالمخصص كلاهما نص مفهوم المعنى ومعقوله، وتتأخر الناسخ في النزول أو الورود عن زمن تشريع النص العام ليس له مدخل في جواز التعليل وعدمه إذ لم يعهد في التشريع أن عامل الزمن مانع من تعليل نصوصه، فيبقى على الأصل وهو جواز التعليل...]<sup>2</sup> ومن هنا أمكن القول أن القياس المبني على العلة يعمل في مقابلة النصوص العامة الطنية، وعليه فإن الزمن لا يمنع الأخذ بالمعنى المعقول الكنى المستند إلى الدليل في مقابل النص الظني العام بياناً وتحصيناً.

<sup>1</sup> سورة الأنفال آية 41.

<sup>2</sup> الدريري - المناهج الأصولية ص 446.

ومن جانب آخر فلو سلمنا أن الحنفية والجمهور التزموا شروطهم في الدليل المُخصص فإننا نكون قد خالفناهم في التسمية لأنهم يقولون باستثناء الضرورة أو الحاجة وهذا الاستثناء يتلقي في معظمها مع معنى التخصيص، والحقيقة أن العلماء لم يلتزموا بما قرروه، ولكن قضت عليهم شروطهم التي وضعوها للتخصيص وتقسيماتهم وترتيبياتهم الأصولية حمل ما يندرج تحت معنى التخصيص على أصول شرعية أخرى يتحقق فيها هذا المعنى فكانت المصلحة والضرورة والذرائع والاستحسان بأنواعه.

والذي يلاحظ في معنى التخصيص أنه إخراج أفراد من حكم العام وحصولها على حكم جديد مغاير لحكم العام، ففي المستصفى:[التخصيص إخراج ما يمكن دخوله تحت اللفظ]<sup>(١)</sup> أما المقارنة والاستقلال وغيره فهي شروط إضافية على جوهر التخصيص، وهو غير هذه الإضافات متتحقق في الاستحسان فتخرج في مسألة عن الأصل العام لها، ومتتحقق في سد الذرائع فتخرج من الحكم الأصلي صورة لعدم تحقق مناط الأصل فيها، ومتتحقق في السياسة الشرعية عند مخالفة بعض التصرفات العامة لنص عام ظني .. الخ.

هذه أدلة المانعين من جواز تخصيص النص بالمصلحة وقد ناقشتها دليلاً دليلاً ، وقد سبقتها أدلة الجمهور القائلين بجواز التخصيص بالمصلحة لكن على وجه الإجمال ، ولهذا قبل أن أبين الرأي الراوح سأفصل مذهب الجمهور وأداته من خلال الفصل التالي.

---

<sup>١</sup>- الغزالى - المستصفى ص 245.

### **الفصل الثالث**

## **تخصيص النص بالمصلحة عند العلماء**

**وفي المباحث التالية :**

**المبحث الأول : التخصيص بالمصلحة عند الجمهور :**

**وفي المطالب التالية :**

**المطلب الأول: تخصيص النص بالمصلحة عند الحنفية.**

**المطلب الثاني: تخصيص النص بالمصلحة عند المالكية**

**المطلب الثالث : تخصيص النص بالمصلحة عند الشافعية**

**المطلب الرابع : تخصيص النص بالمصلحة عند الحنبالية**

**المبحث الثاني : التخصيص بالمصلحة عند الطوسي**

**المبحث الثالث : الراجح من آراء العلماء في تخصيص النص بالمصلحة المرسلة**

## **المبحث الأول : تخصيص النص بالمصلحة عند الجمهور:**

استقراء أصول فقه الأئمة والمذاهب الأربعة يدل علىأخذهم بمنهج التخصيص بالمصلحة  
كما يظهر من خلال المطالب التالية:

### **المطلب الأول: تخصيص النص بالمصلحة عند الحنفية:**

يعتبر الفقه الحنفي من أوسع المذاهب أخذًا بمنهج التخصيص بالمصلحة، وهم إن لم  
يصرحوا بهذا المصطلح = التخصيص بالمصلحة - إلا أن قواعدهم ومناهج استبطاطهم  
وفرضهم تتسع لقبوله والأخذ به، فهم يقولون بالاستحسان وهو منهج حنفي يقوم على الاستثناء  
من الأصل العام بدليل قوي أو ترك لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم وسند هذا الاستحسان اعتبار  
المصالح الضرورية والنجاشية الثابتة إما بنص معين أو بمعقوله أو بمقابل جملة نصوص متفقة  
على معنى واحد<sup>(1)</sup>، ويمكن القول أن الاجتهاد الحنفي دخل الاستصلاح والمصالح المرسلة من  
باب القياس<sup>(2)</sup> وهو اعتبار الجنس بالجنس وهو من المناسب المؤثر ومن باب الاستحسان،  
ويمكن تفصيل الاستدلال على قولهم بالتخصيص بالمصلحة من خلال هذه الأصول في هذه  
المسائل.

---

1- ينظر: الزحيلي - أصول الفقه الإسلامي (781/2).

2- ينظر: الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا- الاستصلاح والمصالح المرسلة، دار القلم - دمشق ط1، 1988م

## المسألة الأولى: مبدأ الاستحسان:

### المقصود بالاستحسان عند الحنفية:

من أهم هذه الأصول اعتبارهم لمبدأ الاستحسان وهو: [أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول]<sup>(1)</sup> وهذا التعريف غير جامع لأن هناك من أنواع الاستحسان عدل فيها عن الاستحسان إلى الاجماع، ومن تعريفاته أيضاً: [العدول عن موجب القياس إلى قياس أقوى منه أو هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه]<sup>(2)</sup> ويتوجه على هذا التعريف عدم شموله لكل أنواع الاستحسان كالنص والإجماع... لكن يجابت عليه بأنه ترك القياس للدليل الراجح ولا نزاع فيه<sup>(3)</sup> وعلى كل حال فمضمون الاستحسان عند الحنفية يشمل<sup>(4)</sup>:

- 1- ترجيح قياس خفي على قياس جلي بناءً على دليل.
- 2- استثناء مسألة جزئية من أصل كلي أو قاعد عامة بناءً على دليل خاص يقتضي ذلك.

وتتبع الفروع الفقهية تحت باب الاستحسان في المذهب الحنفي يفيد أنها ترجع إلى قاعدة الاستثناء من عموم الأدلة والقواعد الكلية، وهذا الاستثناء يستند إلى التليل فيصبح القول

- 1- البخاري - كشف الأسرار (8/4) وهو تعريف أبي الحسن الكرخي.
- 2- البخاري - كشف الأسرار (7/4)، والقياس المقابل للاستحسان لا يراد منه القياس الأصولي دائمًا بل هو أعم منه فقد يكون قياساً أصولياً وقد يكون بمعنى القاعدة أو الأصل العام أو الدليل: ينظر: شلبي - أصول الفقه الإسلامي ص 265.

3- ينظر: الأمدي - الأحكام (4/163)، ابن الحاجب - منتهى الوصول ص 207.

4- ينظر: السرخسي - المحرر في أصول الفقه (2/151)، الزجيلي - أصول الفقه الإسلامي (2/746).

بالاستحسان قولًا بدليل وليس عملاً بالهوى والتشهي وهذا الدليل قد يكون نصاً أو إجماعاً أو عرفاً أو ضرورة أو مصلحة(1).

وبما أن حاصله يرجع إلى الاستثناء، فإن دليله سيكون مخالفًا للقاعدة أو للأصل العام ولكن بعد التأمل في حكم الواقع يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة، وعليه فإن العمل به واجب لقوة دليل الاستثناء، ومن هنا سمي الاستحسان استحساناً لقوة دليله (2).

#### **المسألة الثانية: أنواع الاستحسان:**

..

وأنواع الاستحسان بحسب الدليل هي "النص - الإجماع - الضرورة - القياس الخفي - العرف - المصلحة".

وقد انتقد بعض العلماء تقسيم الاستحسان إلى هذه الأنواع بسبب اشتتماله على الاستحسان بالنص والاستحسان بالإجماع لأنهما في الحقيقة استحسان الشارع وهذا خارج إطار البحث فاستحسان النص من السنة ينبغي أن يضاف إلى السنة أو الإجماع فيضاف إلى الشارع لأنه معتمد عليه، وإطلاق الاستحسان على هذين النوعين حشر للشيء في غير زمرته وتوسيع في لفظ الاستحسان يورث اشتباهاً في تمييز الحقائق<sup>(3)</sup>، والحقيقة أن كل أنواع الاستحسان باستثناء استحسان النص واستحسان القياس هي استحسان بالمصلحة لأن الاستحسان بالضرورة من أجل

1-ينظر: السرخسي - المحرر في أصول الفقه (2/150)، ابن أمير الحاج - التقرير والتحبير (3/295)، المواقفات (149/4).

2-ينظر: البخاري - كشف الأسرار (4/9)، السرخسي - المحرر في أصول الفقه (2/148).

3-ينظر: الزرقاء - المدخل الفقهي (1/86).

المصلحة، والمصلحة قد تكون ضرورية أو حاجية، والاستحسان بالعرف مرده المصلحة الحاجية العامة، والاستحسان بالإجماع مستند إلى المصلحة ضرورية أو حاجية<sup>(1)</sup>) ومن هنا قال أبو زهرة: [والاستحسان من غير نص أو قياس خفي أخذ بالمصلحة]<sup>(2)</sup>.

### المسألة الثالثة : علاقة التخصيص بالمصلحة بالاستحسان:

ميدان الاستحسان إذا أدى تطبيق الأصل العام أو القاعدة الكلية العامة في واقعة معينة إلى تقويت مقصود الشارع واللائق مفسدة وحرج الناس فعندما يتوقف العمل بالأصل العام الذي يدخل تحته جميع الأفراد الذين يشملهم الخطاب فتخرج هذه الواقعة عن حكم الأصل الكلي لتأخذ حكماً جديداً بدليل راجح، وهذا هو عمل منهج التخصيص بالمصلحة فيمكن القول أن دليلاً الاستحسان يقوى على تأويل الدليل أو الأصل العام من خلال التخصيص الذي يبين أن هذه الواقعة غير مقصودة بالخطاب العام، ويشمل هذا الدليل اعتبار المصلحة المتأتية من مراعاة حالات الضرورة وال الحاجة، وهذا يتفق مع مضمون التخصيص الذي بيناه سابقاً.

ومن أبرز مظاهر التخصيص بالمصلحة التيسير على الناس ورفع المشقة عنهم عند العمل بالدلائل العام، وهذا جوهر الاستحسان كما بينه السرخسي بقوله: [الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس وقيل الاستحسان هو طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلئ فيه العام والخاص، وقيل الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة، وقيل الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر إلى اليسر وهو أصل في الدين، قال تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}... وبيان هذا أن المرأة عورة من قرنها إلى قدمها وهو القياس الظاهر... ثم

1- ينظر: الزحيلي - أصول الفقه الإسلامي (2/78).

2- أبو زهرة، محمد أبو زهرة - مالك، دار الفكر العربي - القاهرة، ص283.

أبيح به النظر إلى بعض المواقف منها للحاجة والضرورة فكان ذلك أرفق بالناس<sup>(١)</sup>، فالدليل العام يقضي بأن المرأة عورة ولكن إذا أخذ بهذا العموم حال العلاج تسبب في إلحاد العسر والمشقة بالمرأة وهذا ليس شأن الشارع، فيستحسن كشف العورة للحاجة أو الضرورة أي يخصص الدليل العام بالمصلحة الحاجية أو الضرورية.

ومما يدعم هذا التصور أن أهم أنواع الاستحسان "المصلحة" و "الضرورة" و "العرف" وكلها ذات أساس واحد هو "رفع الحرج والتيسير على الناس"<sup>(٢)</sup>. فالاستحسان منهج أصولي يهتمي بالمصلحة المعترفة في بناء الحكم الشرعي استناداً وببياناً وتخصيصاً، أما أنواع الاستحسان التي يظهر فيها التخصيص اعتماداً على المصلحة فهي "الاستحسان بالإجماع - الاستحسان بالعرف - الاستحسان بالضرورة - الاستحسان بالمصلحة"

1- الاستحسان بالإجماع: وهو أن يثبت الإجماع في مسألة على خلاف ما يقتضيه الأصل في أمثالها كالإجماع على جواز عقد الاستصناع<sup>(٣)</sup>، فالالأصل فيه أنه بيع معروم في الحال حقيقة ووصفاً في الذمة، والنهي عن بيع المعروم عام لكن أجيزة العمل به لتعامل الناس به في كل الأزمان من غير نكير من أحد من العلماء فكان إجماعاً على ترك الأصل دفعاً للحرج ورعايته

1- ينظر: السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (450هـ) - المبسوط، دار المعرفة - بيروت ط2، (145/10).

2- ينظر: السرخسي - المبسوط (145/10).

3- الاستصناع في اللغة طلب الصنع، استصنع فلاناً: طلب منه أن يصنع له: ينظر: المعجم الوسيط ص 525، مادة صنع، وفي الاصطلاح: "العقد على مبيع موصوف في الذمة اشترط فيه العمل" لأن يتعاقد شخص ما مع صانع على صنع شيء معلوم مقابل ثمن معلوم، ينظر: قلعي - معجم لغة الفقهاء ص 41،

لمصالح الناس و حاجاتهم<sup>(١)</sup> وفي هذا الإجماع تخصيص لصورة الاستصناع من حكم النهي العام عن بيع المعدوم، ومستند استحسان الإجماع في حقيقته المصلحة التي تتظر إلى حالتي الضرورة والحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة، ذلك أن منع الناس من التعاقد في هذه الصورة سد لباب التعاقد وفي الأخذ بالنهي العام إبطال للأصل ولا يجوز أن يبطل المكمل أصله<sup>(٢)</sup>. وإذا كان الأمر كذلك فال الأولى إلهاق هذا النوع من الاستحسان باستحسان المصلحة لأنها أصل القول باستحسان الإجماع ومستنده.

والمصلحة التي استندوا عليها في الإجماع هي مصلحة حاجة لا ضرورية، ولا ينبغي أن تنزل منزلتها إلا إذا لم يكن هناك من سبيل آخر لتحقيقها، ويمكن تحقيق حاجة الناس بغير طريق الاستصناع كصناعة أنواع وأشكال متعددة من ملابس وأحذية تتوافق غالباً مع رغبات الجمهور لأنها ذات مقاسات ومواصفات ومتعددة<sup>(٣)</sup>.

2- الاستحسان بالعرف: وهو أن يخالف عرف الناس أصلاً عاماً يؤدي إعماله إلى وقوع الناس في حرج ومشقة ومثاله:

جواز وقف المنقول استقلالاً عن العقار، فالقياس الظاهر يمنعه لأن المنقولات على شرف ال�لاك والأصل في الموقف أن يكون مؤبداً فلا يصح الوقف به ولكنه أجيزة بطريق الاستحسان لأن الناس تعارفوا على ذلك وتعاملوا به<sup>(٤)</sup>، يقول السرخسي محققاً الخلاف بين أبي يوسف

1- ينظر: السرخسي - المحرر في أصول الفقه (2/ 150)، ابن أمير الحاج - التغريب والتحبير (295/3).

2- ينظر: حسان - نظرية المصلحة ص 59 ..

3- ينظر: شلبي - تعليق الأحكام ص 352.

4- ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي (970هـ) - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة - بيروت ط 1، (5/ 218).

ومحمد بن الحسن: [والجواب الصحيح فيه أن ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات يجوز باعتبار العرف وذلك كتاب الجنائز وما يحتاج إليه من القدور والأواني في غسل الميت والمصاحف والكراء والسلام]<sup>(١)</sup>، ومثاله أيضاً قول الرجل: "مالي صدقة على المساكين" هل يعم اسم المال كل ما يطلق عليه مالاً أم يقتصر على الأموال الزكوية فقط وهو رأي معظم الحنفية لأن لفظ دلالته من وجهين:

الأول: أن المال إذا أطلق في مجال الزكاة والصدقات ينصرف إلى نوع معين وهي الأموال النامية المتعلقة بها الزكاة كما قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أُمُورِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلّٰهِ بِهِ وَالْمَحْرُومٌ ﴾<sup>(٢)</sup> فمع شمول الكلمة لغويًا إلا أنه أراد مالاً خاصاً يراد به معنى المال في القرآن بجامع أن كلاً المحلين هو الصدقة.

الثاني: استعمال كلمة المال بمعناها العام والإزام الرجل بجميع أمواله، ومعاملته بذلك يؤدي إلى ضرر وحرج وقد يصبح عالة على الغير بعد أن كان غنياً، ومنع الضرار أصل من أصول الشريعة التي راعت في أحكامها وهذا يصرف العام عن عمومه إلى الاصطلاح الشرعي في باب الصدقات<sup>(٣)</sup>.

وعلى كل حال فاستحسان العرف قام على أساس رفع الحرج والمشقة عن الناس، فهو رعاية لحاجاتهم، وبناءً على ذلك يمكن اعتبار المصلحة أساس العرف، وقد بيانت آنفًا أن استحسان العرف من الأنواع التي تعتمد على المصلحة، فإلحاقه بها أولى من إفراده وهذا ما

1-السرخي - المبسوط (12/45).

2-سورة المعارج آية: 24، 25.

3-ينظر: السرخي - المبسوط - (12/93).

حقه الشيخ حسان في قوله: [وقد رأينا أن استحسان الإجماع أو العرف يرجع في الواقع إلى استحسان المصلحة، إذ الفقهاء يجمعون على صحة ما تعرف عليه الناس لأن في الحكم بصحته مصلحة تتفق مع تصرفات الشارع في الجملة].<sup>(١)</sup>

أما علاقة العرف المصلحي بالخصوص فتبعد في أن العرف يخرج بعض أفراد العام دفعاً لحرج أو مفسدة أو جلباً لمصلحة أو حكمة وهذا عمل التخصيص.

3- الاستحسان بالضرورة: ما المقصود بالضرورة هنا؟ هل هي حالة الإضطرار أم هي الحاجة إلى الأيسر ودفع الحرج؟ ليس المقصود من استحسان الضرورة هنا "الضرورة الملائمة" التي يضطر فيها الإنسان إلى استباحة بعض المحرمات صيانة للنفس عن الهلاك كشرب الخمر وأكل الميتة والخنزير وإنما المقصود بالضرورة كما يقول الزرقاء: [الحاجة إلى الأيسر وإلى ما هو أقرب إلى دفع الحرج وأكثر توافقاً مع مقاصد الشريعة العامة وإن لم يتوقف عليه صيانة الأنفس عن الهلاك وصيانة الأموال عن الضياع]<sup>(٢)</sup>، فالضرورة تشمل ما لا بد منه لإقامة الحياة، وما يحتاج إليه للتيسير وهذا ما قاله الدربيني عن هذا النوع: [والضرورة هنا تشمل الحاجة]<sup>(٣)</sup>. أما معنى كل من الضرورة وال الحاجة فقد تكلمت عنه في أنواع المصالح.

ويكون استحسان الضرورة: إذا أدى العمل بالدليل العام في مسألة معينة إلى حرج ومشقة فتستثنى المسألة من حكم العام رفعاً للحرج، ودليل الاستثناء مراعاة الحاجة والضرورة التي شهدت لها أدلة نفي الحرج في الشريعة، وهذا الاستثناء من حكم الدليل العام يتفق مع معنى

1- حسان - نظرية المصلحة ص 599.

2- الزرقا- الاستصلاح ص 29.

3- الدربيني - الحق، ومدى سلطان الدولة في تقييده ص 126 في الهامش.

التخصيص الذي يخرج بعض أفراده من العام لدليل.

ومن أمثلة هذا النوع من الاستحسان:

أ) جواز الشهادة على الشهادة في كل حق لا يسقط بالشبهة كالحدود والقصاص، مع أن الأصل العام في الشهادة المعاينة، وليس في الشهادة على الشهادة معاينة ولكنها أجيزة استحساناً من خلال الاستثناء من هذا الأصل لشدة الحاجة إليها لأن شاهد الأصل قد يعجز عن أداء الشهادة لبعض العوارض كموت أو مرض فلو لم تجز الشهادة على شهادته أدى إلى ضياع الحقوق<sup>(١)</sup>، فالمصلحة الحاجية هنا أخرجت مواضع الشهادة على الشهادة من حكم العام وهذا جوهر التخصيص بالمصلحة لأن أدلة نفي الحرج تشهد لهذه المصلحة.

ب) جواز الشهادة بالتسامع في مجال النكاح والدخول والنسب والموت والوقف<sup>(٢)</sup> وذلك بأن يقول الشاهد: أشهد بالتسامع<sup>(٣)</sup> أن نسب فلان من فلان مثلاً، والجواز هنا يعتبر استثناءً من أصل عام وهو اشتراط المعاينة، وهذا الاستثناء مبني على دليل وهو رفع الحرج والضيق أي رعاية "المصلحة الحاجية" ومن هنا جاء في حاشية ابن عابدين:[أن أصل جواز الشهادة فيه بالسماع للضرورة والحكم يدور مع عنته... وإنما جازت الشهادة في هذه المواضع مع عدم المعاينة إذا أخبره بها من يثق به استحساناً دفعاً للحرج وتعطيل الأحكام إذ لا يحضرها إلا الخواص فالنكاح لا يحضره كل أحد والدخول لا يقف عليه أحد وكذا الموت لا يعاينه كل أحد وبسبب النسب الولادة ولا يحضرها إلا القابلة وبسبب القضاء التقليد ولا يعاين ذلك إلا الوزير

1 - السرخي - المبسوط (9 / 66)، ابن نجم - البحر الرائق (7 / 120)

2-ينظر: السرخي - المبسوط (16 / 150)

3-ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين - رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين"، دار الكتب العلمية - بيروت، (7 / 104).

ونحوه من الخواص وكذا الوقف تتعلق به وكذا بما من أحكام تبقى على مر الدهور فلو لم يقبل فيها التسامع أدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام<sup>(1)</sup>، فإخراج هذه الأفراد من الحكم العام "النهي عن الشهادة إلا بالمعاينة" لمصلحة الناس بدفع الحرج عنهم بتعطيل أحكام هذه الموضع إذا خلت من التسامع وهذا الاستثناء لم يشهد له نص معين، وإنما شهدت له جملة نصوص تقضي بنفي الحرج عن العباد، ولا يعني هذا تعطيل الأصل العام، بل يعمل به في غير هذه الموضع، وإعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما.

4- الاستحسان بالمصلحة: وتكون هنا جزئية، والاستحسان فيها أن تتطلب المصلحة استثناء مسألة من حكم كلي أو قاعدة عامة لأنهما لا يحققان المصلحة أو يؤدي إعمالهما في خصوص هذه المسألة إلى مفسدة مع أن الحكم العام من نص أو قاعدة يشملها وأمثالها، لكنها تستثنى ويعطى لها الحكم الذي يحقق المصلحة، ويقصد بها هنا "المصلحة التي لم تبلغ حد الضرورة"<sup>(2)</sup>.

ويرى بعض العلماء كالشيخ حسان أن الاستحسان بالضرورة يشمل الاستحسان بالمصلحة لأن المصالح المعترضة هي:[المصالح الضرورية أو المصالح الحاجة العامة لأن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة فمراد الحنفية بالضرورة المصالح الضرورية ومن المعلوم أن الحاجة العامة في حق كافة الخلق تنزل منزلة الضرورة في حق كل شخص<sup>(3)</sup>] وأرى أنه وإن أمكن دخول المصلحة الحاجة في الضرورة لكنني أفضل أن تدرج المصالح الضرورية وال الحاجة في استحسان المصلحة لأنه أقرب إلى المنطق الأصولي ولا يعني قولنا "استحسان بالمصلحة" قبول أي مصلحة يعتمد عليها الاستثناء، فالوصلة مرتب منها الضروري، ومنها

1- ابن عابدين - حاشية ابن عابدين (7/99).

2- ينظر: شبلي - أصول الفقه الإسلامي ص 276، بابكر - الأدلة المختلفة فيها ص 16.

3- حسان - نظرية المصلحة ص 588.

الحادي ومنها التحسيني، وما دام الأصوليون اشترطوا للدليل الاستثناء أن يكون قوياً وراجحاً على الدليل العام الظني فهذا يعني الاستثناء المبني على رعاية الضرورة وال الحاجة، ورعايتها مصلحة، فيكون استحسان الضرورة استحسان بمصلحة ضرورية وما دونها استحسان بمصلحة حاجية جزئية في مقابلة أصل عام، فاندرجهما تحت استحسان المصلحة أولى لأنها ملائمة مستندة إلى أدلة رفع الحرج.

ومن أهم أمثلة هذا النوع عند الحنفية:

تضمين الصناع (<sup>١</sup>) ما تلف في أيديهم مع أن الأصل أمانتهم لأنهم بعقد الإجارة أمناء لا يضمنون إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ ولكن استثنى من هذا الأصل الأجير المشترك فيضمن ما تلف بيده منعاً لتهاونه في حفظ المال لا سيما بعد أن فسدت النعم وكثرة الخيانات، والحقيقة أن تضمين الصناع يندرج تحت تحقيق المناطق فالأجير إذا كان لا يتعدى لا يضمن وإن صار يتعدى يضمن.

بقاء عقد المسافة (<sup>٢</sup>)، فالالأصل أنها تبطل بالموت لأنها في معنى الإجارة فإن مات رب الأرض والخارج بسر (<sup>٣</sup>) فللعامل أن يقوم عليه كما كان يقوم قبل ذلك إلى أن يدرك الثمر وإن كره ذلك ورثة رب الأرض، وهذا الاستثناء استحساناً بالمصلحة الحاجية فيخرج من حكم

1- ينظر: السرخسي - المبسوط (٨١/١٥).

2- المسافة تكون في المعاملة على الأشجار بجزء شائع، وهي استعمال رجل في نخيل أو كروم أو غيرهما لاصلاحها على سهم معلوم من غلتها، ينظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسين المرغيناني (٥٩٣هـ) - الهدایة شرح البداية، المكتبة الإسلامية - بيروت ط١، (٥٩/٤)، ابن عابدين - حاشية ابن عابدين (٦ / ٢٨٥).

3- البُسر من أسماء التمر في بعض مراحله فأوله طلع ثم خَلَل ثم بلح ثم بُسر ثم رطب ثم تمر، ينظر، الرازى - مختار الصحاح ص ٦٣، مادة "بُسر".

الأصل هذا العقد دفعاً للضرر عنه ولا ضرر فيه على الآخر<sup>(١)</sup>، ويبقى العمل بالدليل العام في غير هذا الموضع. جواز شراء مال الصغير من قبل أبيه أو بيع ماله للصغير بالعدل رعائية لمصلحة الصغير لأن للأب ولایة كاملة على الإناث والأصل أنه لا يجوز للتنافي في الحقوق الراجعة إلى العقود، وأجازوا كذلك للأب أن يؤجر نفسه للصغير أو يستأجر الصغير لنفسه<sup>(٢)</sup>. جواز بيع الأشجار المثمرة إذا بدا صلاحها والأصل في الشرع النهي عن بيع المعدوم وعن بيع الغرر<sup>(٣)</sup> لكن مصلحة الناس الحاجية أخرجت من عموم النهي بيع المواسم الثمرة في الكروم والأشجار المثمرة إذا بدا صلاحها مع أن الثمار معدومة وقت البيع فلم تعرف الكمية وفيها غرر واحتمال ولكنها تستثنى من حكم العام بدليل المصلحة وهذا ما أفتى به محمد بن الحسن من الحنفية استحساناً لعموم البلوى<sup>(٤)</sup>.

دفع الصدقة لبني هاشم<sup>(٥)</sup>: جاء في شرح معاني الآثار عن أبي حنيفة رحمه الله: [لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشم وذهب في ذلك عندنا إلى أن الصدقات إنما كانت حرمت عليهم من أجل ما جعل لهم من الخمس من سهم ذوي القربى، فلما انقطع ذلك عنهم ورجع إلى غيرهم

1-ينظر: المرعيانى - الهدایة شرح البداية (٤/٦).

2-ينظر: الكاسانى، علام الدين أبو بكر الكاسانى (٥٨٧هـ) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي - بيروت ط٢، ١٩٨٢م، (٤/١٧٩).

3-في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر" مسلم - صحيح مسلم، كتاب البيوع - باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣) (٣/١١٥٣).

4-ينظر: ابن الهمام - فتح القدير (٦/٢٨٧)، الزرقاء - المدخل الفقهي (١/١٢٩).

5-من هو الهاشمى؟ فسر بعض العلماء المقصود ببني هاشم بأنهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب، ينظر: الزيلعى، عثمان بن علي الزيلعى الحنفى - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامى، (١/٣.٣).

بموت رسول الله ﷺ حل لهم بذلك ما قد كان محرماً عليهم من أجل ما قد كان أحل لهم<sup>(1)</sup>، وجاء هذا الجواز مخالفًا حكم الدليل العام الثابت بحديث النبي ﷺ وهو "إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد"<sup>(2)</sup>، ولكن أجيزة دفع الصدقة استثناء بدليل دفع الضرر والحرج من عموم النص في هذه المسألة وهي حال لم يأخذوا من الغنيمة، فإذا أخذوا عاد المنع كما كان.

جواز تلقي السلع حال لم يتضرر أهل البلد من ذلك، وهذا تخصيص للنص العام الناهي عن التلقي بالمصلحة الحاجية العامة المالية للتاجر، أما النهي العام فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن التلقي وأن يبيع حاضر لبلاد"<sup>(3)</sup> وكان النهي عاماً لأن تلقي السلع مظنة الإضرار بأهل البلد حال عسرهم، ولكن إذا لم يتضرر أهل البلد فلا بأس بذلك، فصورة عدم تحقق الضرر مستثناء من حكم العام رعاية لمصلحة الناس الحاجية، وبيان ذلك فيما لو أخبر أحد بمجيء قافلة والناس في عسر وشدة فإن خرج وتلقي السلع واشترى جميع ما في القافلة ودخل البلد فإنه يبيع على ما يريد هو من الثمن ولو تركهم فـأدخلوا طعامهم بأنفسهم وباعوها لأهل البلد توسيع الناس بذلك فهذا هو المنهي عنه، أما إذا لم يتضرروا فلا يمنع<sup>(4)</sup>.

1- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلمة بن عبد الملك أبو جعفر الطحاوي (321هـ) - شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية - بيروت ط1، 1399هـ، (10/2) وانظر: الزيلعي - تبيين الحقائق (303/1).

2- مسلم - صحيح مسلم، كتاب الزكاة - باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة (1072) عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أن النبي قال له وللفضل بن العباس لما سأله الإقامة على الصدقات وهناك روایات أخرى.. (754/2).

3- البخاري - صحيح البخاري، كتاب البيوع - باب النهي عن تلقي الركبان (2162) (640/2).

4- انظر: الزيلعي - تبيين الحقائق (4/68).

هذه أنواع الاستحسان ذات المستند المصلحي وهي تشهد بعمل الحنفية بمنهج التخصيص بالمصلحة ولكن قد يرد هنا اعتراض وهو: هل يعد الاستحسان تخصيصاً؟ وهل تطبق عليه شروط التخصيص؟ والجواب من وجوه:

#### شروط التخصيص عندهم:

المساواة في القطعية، وهذا الشرط متحقق في الاستحسان لأنه ترك الأصل العام لدليل أقوى منه يرفع حرجاً ويحقق مصلحة، بل هو مبني على اعتبار المال الثابت بمجموع أدلة تقييد القطع.

الاستقلال وهذا متحقق في الاستحسان المبني على المصلحة لأنها منفصلة عن النص العام ويسقط المجتهد بفهم معناها.

كما أن فيه معنى المعارضة وفي تعريفه عند بعضهم: تعارض قياس خفي مع قياس جلي والعدول عن الثاني إلى الأول.

#### أما شرط المقارنة فإنه متحقق في الاستحسان من وجوه :

- 1-أن مستند الاستحسان المصلحة الثابتة بأدلة ونصوص شرعية تشهد لجنس المصلحة لا نوعها، وهذه النصوص مقارنة للعام.
- 2-الحنفية أنفسهم قالوا بمصالح على أساس استحسان الاجماع الذي يعود إلى مستند شرعي مستمد من النصوص فمثلاً احسنوا بالإجماع ويقوم على أساس الاستثناء من العام بالعدول عن أصل إلى آخر هو أولى وأقرب إلى تحقيق المصلحة كالعدول عن طريق إلى طريق لأنه أقرب إلى تحقيق الغرض، فحاصل الاستحسان تخصيص من العام مما يدل على

تلاقيه مع التخصيص في المعنى وفي شرط المقارنة، وقد وجدت في كلام العلامة الدريري ما يؤدّى هذا عندما قال: [والتخصيص بالإجماع يُطلق عليه أصولاً للاستحسان الذي سنه الإجماع].<sup>(١)</sup>

ب) أتنا قد نختلف معهم في التسمية ولا يضر ذلك واقع التلاقي بين الاستحسان والتخصيص فالله تعالى لم يتبعنا في استبطاط الأحكام و فعل التكاليف بالأسماء والعنوانين وإنما بالسميات والمضامين.

#### المسألة الرابعة: تطبيقات للقواعد الفقهية:

..

ومما يدل علىأخذ الحنفية بمنهج التخصيص بالمصلحة فروعهم الفقهية المندرجة تحت القواعد الفقهية فمن هذه القواعد:

1- قاعدة "يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام"<sup>(٢)</sup> ومن فروعها: [جواز الرمي إلى كفار نترسوا بصبيان المسلمين]<sup>(٣)</sup>، فيستثنى من حكم النهي العام عن قتل المسلم كبيراً أو صغيراً لأن العمل بالعام هنا يؤدي إلى مفسدة عامة بال المسلمين، ويبقى العمل بالعام فيما عدا هذه الصورة وأمثالها المخصصة بالمصلحة الضرورية العامة.

[لوجوب أو جواز التسعير عند تعدي التجار وتدخل أرباب الطعام في بيعه بسعر

1- الدريري - المناهج الأصولية ص 496.

2- ينظر: ابن نجيم - الأشباه والنظائر ص 96.

3- ابن نجيم - المصدر السابق ص 96.

فاحش]<sup>(١)</sup>، وهذه الصورة مخصصة من النهي العام عن التسuir بالمصلحة الحاجة العامة التي تدفع الحرج والضرر العام عن الناس. ويمكن أن يشهد لهذه الفروع استحسان الضرورة.

## 2- قاعدة "الأشد يُزال بالأخف" <sup>(٢)</sup> ومن فروعها:

-[جواز شق بطن الميّت لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته]<sup>(٣)</sup> فهذا ينافي مع وجوب تكريم الميّت والنهي عن ايزاته والمساس به ولكن هذه المفسدة أخف من مفسدة هلاك نفس آدمية حية، فيبقى العمل بالعام "وجوب تكريم الميّت" في غير هذا الموضع الذي عملت فيه المصلحة الضرورية المتمثلة بحفظ النفس وهذا بخلاف ما إذا ابتنع لؤلؤة فمات فإنه لا يشق بطنه لأن حرمة الآمني أعظم من حرمة المال.

..

3- قاعدة "إذا تعارض مفسدان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفها"<sup>(٤)</sup> ومن فروعها: أنه لو اضطر الإنسان ولم يجد ما يأكله وعنه مال لغيره فإنه يأكله، وهذا تخصيص للنهي العام عن أكل مال الغير إلا بحق ففي الآية: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ»<sup>(٥)</sup>، ودليل التخصيص المصلحة الضرورية الخاصة المستندة إلى مقصد حفظ النفس.

## 4- قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"<sup>(٦)</sup> ومن فروعها :

كراهية صيام السنة أيام من شوال حال ظن اعتبار ذلك من رمضان تبعاً له، قال أبو

1- ابن نجيم - المصدر السابق ص 96.

2- ينظر: ابن نجيم - الأشباه والنظائر ص 96.

3- ينظر: ابن نجيم - المصدر السابق ص 96.

4- ينظر: ابن نجيم - المصدر السابق ص 98.

5- سورة البقرة آية 188.

6- ينظر: ابن نجيم - الأشباه والنظائر ص 100.

يوسف : [كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صوماً خوفاً أن يلحق ذلك بالفرضية]<sup>(١)</sup> وفي فتح القدير : [وجه الكراهة أنه قد يُفضي إلى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة، ولذا سمعنا من يقول يوم الفطر : نحن إلى الآن لم يأت عيناً أو نحوه، فأما عند الأمن من ذلك فلا بأس لورود الحديث فيه]<sup>(٢)</sup>، فالقول بالكراهة في هذه الحال مع ثبوت الترغيب يعد تخصيصاً للنص بالمصلحة عبر المال وسد الذريعة، فيعمل بنص الترغيب في غير هذا الموضع الذي تعلم فيه المصلحة المستندة إلى حفظ الدين حتى لا يعتقد أحد من العوام أو من حديثي العهد بالإسلام وجوبها.

#### 5- قاعدة "المشقة تجلب التيسير" <sup>(٣)</sup> ومن فروعها :

لبس الحرير للحكمة والقتال. إباحة النظر للطبيب إلى عورة المرأة لحاجة العلاج، جاء في الإختيار : [والنظر إلى العورة حرام إلا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة]<sup>(٤)</sup> والقابلة]<sup>(٥)</sup>، بل ويجوز النظر إلى فرج المرأة بقصد الشهادة على الزنا وليس فيه ضرورة فكان في هذه الموضع أولى<sup>(٦)</sup>، إذا الدليل العام أن المرأة عورة إلا ما ظهر منها وهو الوجه والكفان، لكن إعمال العام هنا يؤدي إلى حرج ومشقة، فتخصص هذه الموضع بالمصلحة الضرورية والجاجية نفياً للحرج، ويبقى العمل بالعام فيما عداها من أفراده.

1 - ينظر: الكاساني - بذائع الصنائع (78/2).

2 - ابن الهمام - فتح القدير (349/2).

3 - ابن نجيم - الأشباه والنظائر ص 88.

4 - الخافضة الخاتمة وخُضست الجارية كختن الغلام، ينظر: الفيروزآبادي - القاموس المحيط ص 827، باب الصناد - فصل الخاء، كلمة "الخُضْسَنْ".

5 - الموصلي - الإختيار لتعليق المختار (154/4).

6 - المصدر السابق (154/4).

والخلاصة أن الحنفية منتفون على جواز الأخذ بمنهج التخصيص بالمصلحة الضرورية والجاجية العامة في مقابلة النص العام وهذا ما تسفر عنه اجتهادتهم وفتاويمهم الفقهية وهذا ما فرره الزرقاء حين قال: [إِنْ فَرَعَ مِذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الَّتِي قَرَرُوهَا فِيهِ تَشَهِّدُ بِأَنَّهُمْ سَبَقُوا الْاجْتِهَادَ الْمَالِكِيَّ فِي تَخْصِيصِ النَّصوصِ بِالْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ] <sup>(١)</sup>.

وتنل التطبيقات المصلحية عبر الاستحسان والفروع التطبيقية لقواعد الفقهية أن المصلحة التي تخصص النص عند الحنفية :

إما أن تكون ضرورية عامة وهذه محل اتفاق عندهم كقولهم بجواز الرمي إلى كفار ترسوا بصبیان المسلمين. أو ضرورية جزئية وهذه محل اتفاق عندهم كقولهم بجواز شق بطنه المینة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته أو جواز النظر إلى العورة عند الضرورة كالطبيب والخائن والخافضة والقابلة.

إذا فالمصالح الضرورية والجاجية التي تنزل منزلتها تخصص النصوص وللحنفية عبارة مشهورة تنص على أن: [مواضع الضرورة مستثناة] <sup>(٢)</sup>.

أو حاجية عامة وهي محل اتفاق أيضاً كجواز التسعير عند تعدي التجار وتدخل أرباب الطعام في بيته بسعر وكجواز تلقي السلع حال لم يتضرر أهل البلد من ذلك أو إجبار المحتكر على بيع طعامه عند الحاجة إليه وامتناعه من البيع.

1- الزرقاء - المدخل الفقهي (127/1).

2- ابن عابدين - رد المحتار (199/6).

أو حاجية جزئية ومعظم الحنفية يقولون بها وخالف بعضهم وليس الحديث هنا عن الحاجة الجزئية حالة عدم وجود النص لأنها في محل اتفاق على القول بها عند الحنفية، يقول السرخسي: [ وإنما تعتبر البلوى فيما ليس فيه نص ]<sup>(١)</sup>، لكن الحديث هنا عن الحاجة الخاصة عند وجود نص يخالفها، وذلك مثل جواز شراء مال الصغير من قبل أبيه أو بيع ماله للصغير بالعدل رعاية لمصلحة الصغير والأصل المنع لأن للأب ولابنته كاملة على الإبن، ومثل جواز دخول بيوت الآخرين بغير إذن في مواضع معينة مستثناة من حكم النهي العام، ومثل بيع مال المديون المحبوس لقضاء دينه دفعاً للضرر عن الغراماء، ومثل جواز النظر إلى فرج المرأة بقصد الشهادة على الزنا، ومثل دفع الصدقة لبني هاشم.

ومن هنا قال الحنفية بالقاعدة الفقهية: [ الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة ]<sup>(٢)</sup> وقد اعترض على هذا الكلام الشيخ حسان مبيناً أن ابن نجيم<sup>(٣)</sup> لم يذكر من الأمثلة حاجة خاصة ومن ثم فلا ينزل منزلة الضرورة إلا الحاجة العامة، يقول: [ والشارع نفسه لا يجعل الحاجة الخاصة بشخص واحد في منزلة الضرورة بحيث يجوز لها المحظور ويخص بها عموم النص أو يترك به القياس أو يستثنى بها من القواعد]<sup>(٤)</sup> وأرى أن هذا الاعتراض لا يسلم به لما يلي:

1- السرخسي - المبسوط (4/105).

2- ابن نجيم - الأشباء والناظائر ص 100.

3- هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، كان عالماً ضليعاً فقيهاً وأصولياً، تشهد كتبه بعلو كعبه في العلوم التي ألف فيها له كتاب: الأشباء والناظائر، والبحر الرائق، وشرح المنار، ولقب الأصولي، توفي رحمه الله سنة (970هـ). ينظر: المراغي - الفتح المبين (3/78)، وابن العماد - شذرات الذهب (10/523).

4- حسان - نظرية المصلحة ص 596.

أولاً: أن عدم ذكر الأمثلة على الحاجة الجزئية لا ينفي اعتبارها وتزيلها منزلة الضرورة ما دام ابن نجيم قد صرخ بها.

ثانياً: أن الحاجة معتبرة في الشرع دون تفريق بين العامة والخاصة وتخصيص إحداها بالاعتبار دون الأخرى تحكم لا دليل عليه، وعدم رعايتها يؤدي إلى عسر ومشقة وحرج، وقد جعل الشارع رفع الحرج عاماً أم خاصاً أصلاً من أصوله، وهذا لا يعني أنه لم يعط قدرأ أكبر من الاعتبار للحاجة العامة فهذا يرجع إلى تحقق مقصود الشارع فكلما كان ملاحظاً أكثر كلما كان اعتباره أكثر، وال الحاجة العامة أول على مقصود الشارع من الحاجة الخاصة التي بفوائتها يقع الشخص في حرج ومشقة.

ثالثاً: أن كثيراً من الفتاوى الفقهية الحنفية قامت فيها المصلحة على الحاجة بما فيها الحاجة الخاصة فقد روحت في باب الطهارة مثلاً بالعفو عن النجاسة التي يصعب الانفكاك عنها وهذا العفو مخالف للنصوص الآمرة بالتطهر.

رابعاً: أن أصل الحاجة العامة هو الحاجة الخاصة، فالشخص الذي لا يملك بيته يحتاج إلى بيت لأنه بدونه يعيش بحرج وضيق فبحاجة إلى الإجارء، وإذا تناهى أعداد الطالبين للإيجاره تصبح حاجة عامة للناس، وما يقع من حاجة خاصة لفرد قد تقع لآخر، وأخر، فمثلاً قد يحتاج شخص نهب ثوبه وهرب الناهب إلى بيته أن يدخل الشخص بيته دون إذنه ليأخذ حقه، فهذا التصرف جائز، وقد يقع لآحاد من الناس أو عشرات أو مئات، والعبرة بتحقق العلة المصلحية وهي الحرج والمشقة، فلو تحققت لآحاد لقلنا بالجواز ولو كانت عامة لقلنا بالجواز، ومن هنا كان هذا الجواز في التصرف السابق كما في قول ابن عابدين من باب الاستثناء ولا عبرة بقوله أنه من الضرورة لأنه يمكن الاستغناء عن الثواب وحاصله تقويت مقصد تحسيني وهو: ستر العورة.

خامساً: أن الشيخ حسان نفسه أقر وأخذ بفتاوي واجتهادات قامت على أساس المصلحة الحاجية الخاصة وال العامة، وذلك عند عرضه لفتاوي الإمام أحمد كما إذا دعت الحاجة مثلاً إلى التصرف في مال الغير وحقه وتعذر استئذانه فإنه يجوز التصرف ويعتبر ملائماً لتصرفات الشارع لأن مستند الحاجة أصل كلي ولا حاجة إلى دليل خاص من نص أو قياس، يقول:[<sup>1</sup>] وظهور الحاجة إلى هذا التصرف لما فيه من المصلحة الراجحة[<sup>1</sup>]، أما أن عموم النصوص تحرم التصرف في ملك الغير ف الصحيح ولكن لما كان التحرير لما فيه من الإضرار كان ترك التصرف هنا هو الإضرار[<sup>2</sup>] ومن الأمثلة التي ساقها الشيخ حسان أن الإنسان لو رأى السبيل يمر بدار جاره فبادر ونقب حاجته وأخرج متابعه فحفظه عليه جاز ذلك، فهذه الصورة وفروع أخرى غيرها تدخل تحت جنس اعتباره الشارع في الجملة بغير نص معين[<sup>3</sup>]، والأخذ بالحاجة في هذه الفروع ينفي اشتراط أن تكون المصلحة الحاجية عامة، وعلى كل حال فالملهم في قبول المصلحة أن تكون ملائمة لتصرفات الشارع وأن تكون ضمن الضروريات أو الحاجيات.

#### المسألة الخامسة: حكم معارضه المصلحة الحاجية الجزئية للنص عند الحنفية :

رغم ظهور منهج التخصيص بالمصلحة عند الحنفية في أصولهم من خلال الاستحسان، وفي فروعهم من خلال فتاوى واجتهادات أئمة المذهب إلا أن هناك خلافاً بين الحنفية في جواز التخصيص بالمصلحة الحاجية الجزئية في مقابلة النص على النحو التالي :

ذهب بعض المتأخرین إلى أن المصلحة الحاجية الجزئية لا تعتبر في مقابلة النص، ففي

1- ينظر: حسان -نظريه المصلحة ص 481.

2- المرجع السابق ص 482.

3- المرجع السابق ص 483.

المبسوط للسرخي: [وإنما تعتبر البلوى فيما ليس فيه نص]<sup>(١)</sup> وفي موضع آخر: [البلوى لا تعتبر في موضع النص]<sup>(٢)</sup>، وفي تبيين الحقائق للزيلعي علق على تجويز أبي يوسف رعى حشيش الحرم للحرج الذي يلحق بالحجيج قال: [ولئن كان فيه حرج فلا يعتبر لأن الحرج إنما يعتبر في موضع لا نص فيه، وأما مع النص بخلافه فلا]<sup>(٣)</sup>، فهم يرون أن المصلحة الحاجية الجزئية لا تملك تخصيص النص وعارضته كالعادة أو الضرورية التي شهد لها نصوص نفي الحرج ورفع المشقة والضرر، وإنما في الأخذ بها معارضة للنص بالرأي<sup>(٤)</sup> وهو لا يجوز.

ذهب معظم علماء المذهب إلى القول بجواز التخصيص بها في مقابلة النص لأنها تدفع الحرج عن الإنسان وتشترك مع المصلحة الضرورية والحاجية العامة في دفع المشقة التي تقع عند تطبيق نص في ظروف وملابسات تقوت مقصود هذا النص وهو المصلحة، وكما أن تحصيل المصلحة العامة مقصود للشارع فكذلك الخاصة، والشاهد التي شهد للعامة هي نفسها شهد للحاجة الجزئية ولا تفرق بين هذه وتلك ما دام فيها رفع حرج عن الإنسان، ولهذا قال ابن نجيم: [الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة]<sup>(٥)</sup>، ولهذا نجد كثيراً من الفتاوى الفقهية قامت على أساس المصلحة الحاجية الجزئية كشراء مال الصغير من أبيه والعفو عن النجاسات التي يصعب الإنفاق عنها، وحبس مال المدين، والاستقراض بالربح، ودخول بيوت الآخرين بغير إذن أصحابها وغيرها.

- 1- السريسي - المبسوط (105/4).
- 2- المصدر السابق (61/1).
- 3- الزيلعي - تبيين الحقائق (70/2).
- 4- ينظر : ابن الهمام - فتح الديبر (204/1).
- 5- ابن نجيم - الأشباه والنظائر ص 100.

ومن هنا وجدنا ابن الهمام<sup>(١)</sup> يرد على من رفض هذه المصلحة الجزئية الحاجية في مقابلة النص يقول:[وما قيل أن البلوى لا تعتبر في موضع للنص، بل تعتبر إذا تحققت بالنص النافي للرج وج هو ليس معارضة للنص بالرأي]<sup>(٢)</sup> وهذا ما صرخ به محقق الحنفية ابن عابدين في قوله: [...] فإن ما ذكر من العفو عن نجاسة هذه الأشياء للضرورة مخالف لعموم النصوص الآمرة بالتطهير وبالإجتناب عن النجاسات]<sup>(٣)</sup> وفي كلام ابن عابدين ما يدل على العمل بمنهج التخصيص بالمصلحة الحاجية الجزئية فقوله: "مخالف لعموم النصوص الآمرة بالتطهير.." يفيد أن موضع العفو مستثنأ أو مخصصة من حكم العام بالدليل وهو هنا المصلحة التي تدفع الحرج، ولا أرى أن المصلحة هنا للضرورة كما قال، بل للحاجة الخاصة لأن عدم العفو عنها لا يؤدي إلى الهلاك بل إلى المشقة والضيق.

ويرى بعض العلماء أن من قال من الحنفية بعدم اعتبار المصلحة الجزئية في مقابلة النص لم يقل به على أساس خلاف فقهي بل قاله تصرفاً في سبيل ترجيح رأي الإمام في تلك المسألة فقط<sup>(٤)</sup>، وهو منع الرعي داخل الحرم والذي أخذ به محمد بن الحسن ودليلهما في المنع حديث النهي عن قطع الشوك والشجر.. وفي الاحتشاش ارتكاب النهي<sup>(٥)</sup>، وخالفهما أبو يوسف وأجاز الرعي رفعاً للرج وج هو نظر إلى المصلحة الحاجية الجزئية في مقابلة النص.

- 1- هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام السيواسي السكندرى من أئمة الحنفية عارفاً بأصول البيانات والتفسير والفرائض والفقه وأصول الترجيح، من أهم مؤلفاته: فتح القدير، وكتاب التحرير، توفي رحمه الله سنة (861 هـ). ينظر : القرشى - الجواهر المضيئة (2/86).
- 2- ابن الهمام - فتح القدير (1/204).
- 3- ابن عابدين - تزهه التواظر على الأشباه والنظائر - مطبوع مع الأشباه والنظائر ص 92.
- 4- شلبي - تعليل الأحكام ص 363.
- 5- السرخسي - المبسوط (4/105).

وعلى ذلك فلا يمكن نفي الخلاف في اعتبار المصلحة الحاجة الجزئية مخصصة للنص أم

لا؟.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الحنفية من جواز التخصيص بها لأن أصول الحنفية تقضي بذلك وتطبيقاتهم تدل عليه، حتى من خالف منهم فإن له من الفتاوى ما يدل على اعتبارها يقول السرخي عن أثرها في مقابلة النص :[إن للبلوى تأثيراً في تخفيف النجاسة ومعنى البلوى في الماء المستعمل ظاهر فإن صون الثياب عنه غير ممكن وهو مختلف في نجاسته فخف حكمه].<sup>(١)</sup>

..

#### **المطلب الثاني : تخصيص النص بالمصلحة عند المالكية:**

يرى المالكية جواز تخصيص النص بالمصلحة، فالមصلحة المعتبرة القطعية التي شهدت لها نصوص الشريعة المعينة أو الأصول الشرعية القطعية تخصص النصوص القطعية لأنها تكون من قبيل تخصيص القطعي وبالقطعي وتخصص النصوص الظنية لأنها تكون من قبيل تخصيص الظني بالقطعي وهو أولى، فالمعتبرة بمراتبها الضرورية والجاجية والتحسينية والعامة والخاصة تخصص النصوص الشرعية لأنها تدور في تلك الأدلة الشرعية المعينة، أما المصلحة المرسلة التي لم يرد ما يدل على اعتبارها أو إلغائها فإنها أقل سلطاناً على النصوص في البيان والتخصيص من المعتبرة.

ورأيهم في التخصيص بها يقضي بجواز تخصيص النص العام الظني في دلالته أو ثبوته بالمصلحة الملائمة لجنس تصرفات الشارع، قال أبو زهرة في ذلك:[مالك أخذ بالمصلحة

---

1- المصدر السابق (46/1).

المرسلة وإن عارضتها نصوص ظنية رجح الأخذ بها وخصص النص بها مع مراعاة مقصود الشارع في عدم مناقضة أصل من أصوله أو مبدأ من مبادئه<sup>(١)</sup>.

ويظهر من أصول المذهب المالكي أنهم يأخذون بالخصيص بالمصلحة من خلال قولهم بالمصلحة المرسلة ومن خلال اعتبار المال الذي تفرع عنه الاستحسان وسد الذرائع، وأثر العوارض الفاسدة ودور المناطق في تغير الحكم الشرعي.

أما عن الفتوى الفقهية فإنها تعود إلى هذه الأصول التي أتناولها ممثلاً لها بما يدل على توافقها مع منهج التخصيص بالمصلحة.

..

### المسألة الأولى : المصلحة المرسلة من أصول المالكية:

من أصول الفقه المالكي المصلحة المرسلة الملائمة لجنس تصرفات الشارع، وهذه المصلحة المرسلة الملائمة قد تعارض نصاً ظنياً في ثبوته أو دلالته، وأصول المالكية المتفق عليها تقضي بتقديم القطعى على الظنى فهل تعد المصلحة المرسلة من الأصول القطعية التي تقدم على الظنى عند المعارضة؟.

المصلحة المرسلة الملائمة لمقاصد الشارع وتصرفاته تعتبر أصلاً مقطوعاً به تبني عليها الأحكام وتخصص بها النصوص سواء كانت ضرورية أم حاجية، عامة أم خاصة.

وإذا كان المالكية يأخذون بالمصلحة بهذه الأنواع فإنهم اشترطوا لها الملائمة لجنس

---

1- أبو زهرة - مالك ص: 318، وينظر: الزرقاء - المدخل الفقهي (1/126).

تصروفات الشارع، فلا تقدم على خبر الأحاداد الظني إلا إذا رجعت إلى أصل مقطوع به وهي حينئذ مندرجة ضمن العام الكلي فدليل التخصيص "المُخصص" يكون هو هذه النصوص التي حكمت بالقطعية لهذا الأصل، أما التي لا يشهد لها أصل شرعي فلا يؤخذ بها فضلاً عن تخصيصها للنص، يقول أبو زهرة: [كان مالك يرد خبر الأحاداد إذا تعارض مع قاعدة من قواعد الشرع المشهورة في الفقه الإسلامي التي تكون في حكم المقطوع به كقاعدة لا حرج في الدين، وقاعدة سد الذرائع وغير ذلك من القواعد العامة الثابتة المقطوع بصدقها..]<sup>(١)</sup>، فهنا يعتبر المقدم في الحقيقة النصوص التي تقييد بمجموعها القطع وتشهد لهذا الأصل أو ذاك.

وعليه فليس المصلحة التي يأخذ بها مالك أو يخصص بها النصوص مصلحة مجردة، بل مصلحة تشهد لجنسها أصول قطعية مستفادة من استقراء مجموع النصوص، وهذا ما يقرره شيوخ المذهب عند الموازنة بين الدليل الظني والقطعي بما يدل على أن تقديم المصلحة المرسلة على النص إنما هو تقديم لقطعي على الظني، والمصلحة بملائمتها للشارع وشهادته لجنسها تصل إلى القطعية فإذا عارضت نصاً ظنياً قدمت عليه، قال الشاطبي: [وأما الثالث: وهو الظن المعارض لأصل قطعي لا يشهد له أصل قطعي فمردود بلا إشكال، ومن الدليل على ذلك أمران: أحدهما: أنه مخالف لأصول الشريعة ومخالف أصولها لا يصح لأنه ليس منها، وما ليس من الشريعة كيف يبع منها؟ والثاني: أنه ليس له ما يشهد لصحته وما هو كذلك ساقط الإعتبار... فإذا تقرر هذا فنجد فرسوا في كتاب الأخبار مسألة مختلفاً فيها ترجع إلى الوفاق في هذا المعنى، فقالوا: خبر الواحد إذا كملت شروط صحته هل يجب عرضه على الكتاب أم لا<sup>(٢)</sup>.]

وهذا هو منهج الإمام مالك في الموازنة بين القطعي والظني فإن عاكس الظني أصل قطعي

1- أبو زهرة - مالك ص 315.

2- الشاطبي - المواقف (3/13).

آخر أخذ به وإن بعضده لم يأخذ به، ومثاله مسألة ولوغ الكلب قال: [لأن هذا الحديث عارض أصلين عظيمين: أحدهما: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم﴾<sup>(١)</sup> والثاني: أن علة الطهارة هي الحياة وهي قائمة في الكلب، وحديث العرايا إن صدمته قاعدة الربا عضده قاعدة المعروف]<sup>(٢)</sup>.

وعليه فتقدم المصلحة المرسلة الملائمة التي شهدت لها نصوص الشريعة على الخبر الظني إلا إذا شهد له أصل مقطوع به لأنه يرجع عندئذ إلى قطعي.

ويرى بعض العلماء كالشيخ حسان أن تقديم القواعد والأصول القطعية على الأحاداد يرجع إلى عدم توافر شروط العمل بالأحاداد التي من أهمها لا يعارض الأصول القاطعة المستفادة من معانٍ القرآن والسنة<sup>(٣)</sup>، وأرى أن هذا سبباً جوهرياً مهماً لتقديم الأصول المقطوع بها كالمصلحة المرسلة والذرائع والاستحسان على الخبر الظني.

ومع هذا التأصيل يورد بعض العلماء شبهة على طبيعة الأصل المقطوع به عند مالك أنه لا يكون إلا نصاً واضحاً من القرآن أو السنة المتواترة، يقول البوطي: [والإعلال المقطوع به ما كان عائداً إلى نص واضح من القرآن أو سنة متواترة ثابتة، ومستند - مالك - في هذا رد عائشة رضي الله عنها حديث "إن الميت ليغزب بكاء أهله عليه"<sup>(٤)</sup> لمعارضة الأصل الثابت

1- سورة المائدۃ آیة: 4

2- الشاطبی - المواقفات (17/3).

3- ينظر: حسان - نظرية المصلحة ص 191.

4- البخاري - صحيح البخاري، كتاب الجنائز - باب قول النبي ﷺ "يغزب الميت ببعض بكاء أهله عليه" إذا كان النوح من سنّته (1286) (384/1).

بقوله تعالى «أَلَا تَرَوْا إِزَرَةً وَزَرَ أَخْرَى [١] وَأَن لَيْسَ لِإِنْسَنٍ إِلَّا مَا سَعَى [٢]»<sup>(1)</sup>، وهذا ادعاء غير دقيق لأن الأصل المقطوع به قد يشمل أصولاً تشريعية أخرى اكتسبت قطعيتها من استقراء مواقع التطبيقات الفقهية في حياة النبي والصحابة والأئمة كمعارضة خبر الآحاد لقاعدة سد الذرائع أو قاعدة رفع الحرج والمشقة أو المصلحة التي تشهد لجنسها تصرفات الشارع دون أن يكون لها نص معين عليها، فالظني يقسم إلى أقسام كما يرى الشاطبي، يقول: [كل دليل شرعى إما أن يكون قطعياً أو ظنناً فإن كان قطعياً فلا إشكال في اعتباره... وإن كان ظنناً فاما: أن يرجع إلى أصل قطعى أو لا، فإن رجع إلى قطعى فهو معتبر أيضاً وإن لم يرجع وجب التثبت منه]<sup>(3)</sup> ثم يقول عن الظني الراجع إلى أصل قطعى: [إعماله أيضاً ظاهر وعلىه عامة أخبار الآحاد فإنها بيان لكتاب]<sup>(4)</sup> ومثاله: أحاديث النهي عن جملة من ال碧وع والربا وغيره من حيث هي راجعة إلى قوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ أَتَبَعَ وَحَرَمَ الرِّبَوْا»<sup>(5)</sup> وقوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِإِنْبَطِلِ»<sup>(6)</sup> ومن ذلك حديث "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(7)</sup> فإنه داخل تحت أصل قطعى في

- 
- 1- سورة النجم آية 38، 39.
  - 2- البوطي - ضوابط المصلحة ص 189.
  - 3- الشاطبي - المواقف (3/ 11).
  - 4- المصدر السابق (3/ 11).
  - 5- سورة البقرة آية 275.
  - 6- سورة البقرة آية 188.
  - 7- مالك، مالك بن أنس - الموطأ، بتحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث / القاهرة، كتاب الأقضية - باب القضاء في المرفق رقم (31) ص 745، والحديث صحيح كما قال الألباني، محمد ناصر الدين الألباني - سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض 1995م، رقم (250) (1/ 498) قال ابن عبد البر: [..وأما معنى هذا الحديث صحيح في الأصول] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر أبو عمر النمري (463هـ) - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، تحقيق: مصطفى العلوى، محمد عبد الكبير البكري، وزارة أوقاف المغرب، 1387هـ، (20/ 157)، ابن الملقن، عمر بن

هذا المعنى فإن الضرر والضرار مثبت منعه في التشريع كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات<sup>(١)</sup>، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد أورد الشاطبي بعض الأمثلة التي لم يشهد لها أصل معين مقطوع به ومع ذلك اعتبرت، ففي المواقف أن عائشة وابن عباس رداً خبر أبي هريرة في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء استناداً إلى أصل مقطوع به وهو رفع الحرج وما لا طاقة به<sup>(٣)</sup>. وذكر بعض اجهادات مالك ومنها : [وأنكر مالك حديث إكفاء القدور التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم<sup>(٤)</sup>] تعويلاً على أصل رفع الحرج الذي يعبر عنه بالمصالح المرسلة فأجاز أكل الطعام قبل

..

علي بن الملقن الأنباري (480هـ) - خلاصة البدر المنير تخريج أحاديث الشرح الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار الرشيد - الرياض، ط1، 1410هـ، كتاب القضاء (2/438) وأخرجه آخرون بزيادة " من ضار أضر الله به، ومن شاق شاق الله عليه" أخرجه البيهقي والدارقطني وابن عبد البر والحاكم ورواه أحمد برجال ثقات، وقال النووي: حديث حسن قوله طرق يقوى بعضها بعضاً، انظر: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي - جامع العلوم والحكم، مكتبة الإيمان - المنصورة ط1، 3110م، ص1994

1- ينظر: الشاطبي - المواقف (3/11).

2- سورة البقرة آية 231.

3- ينظر: الشاطبي - المواقف (3/14).

4- نص الحديث عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: "كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس جوع وأينا إبلأً وغنماً وكان النبي ﷺ في أخرىات الناس فجعلوا فنصبوا القدور فأمر بالقدر فأكفت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير.." البخاري - صحيح البخاري -، كتاب الذبائح والصيد سبب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً (5498 / 4) (1770) وقد برر هذا الاحتجاد الشيخ حسان وأرى أن تبريره هذه الفتوى غير دقيق لأن نسبة الاستدلال من الشاطبي غير مسلمة إذ يردها أمران:

1- تعليل الحديث نفسه بما يشير إلى أن الإكفاء كان عقوبة لمخالفتهم الأصل وهو أن التصرف بالغنية يكون بعد التقسيم ففي فتح الباري عن المهلب قال: [إِنَّمَا أَكَفَّ الْقَدُورَ لِيَعْلَمَ أَنَّ النَّيْمَةَ إِنَّمَا يَسْتَحْقُونَهَا بَعْدَ قِسْمَتِهِ لَهَا]

القسم لمن احتاج إليه<sup>(١)</sup> وهذا تصريح باعتماد المصلحة المرسلة واعتبارها أصلاً مقطوعاً به بحيث تقدم على الظني إذا خالفها بياناً وتخصيصاً.

ومن الأصول الشرعية المقطوع بها عند المالكية النظر في مآلات الأفعال التي بنى عليها الشاطبي قاعدة الذرائع والحيل ومراعاة الخلاف والاستحسان<sup>(٢)</sup> وهذه القواعد ليست نصاً من كتاب أو سنة متواترة وإن كانت مستفادة من مجموع نصوصهما، يقول الشاطبي: [النظر في مآلات الأفعال معنون مقصود شرعاً] <sup>(٣)</sup> وعن الذرائع مثلاً : [فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة]<sup>(٤)</sup> وبهذا يظهر ضعف القول بحصر الأصل المقطوع به بالنص من كتاب أو سنة متواترة. . .

ومن أمثلة المصلحة المرسلة الملازمة :

قتل الجماعة بالواحد كثرت الجماعة أم قلت، والأصل في القصاص المماثلة ومن قال بذلك اعتمد المصلحة لأن القتل شرع لنفي القتل وإذا لم تقتل الجماعة بالواحد تذرع الناس إلى

- وذلك أن القصة وقعت في دار الإسلام لقوله فيها بذى الحليفه] ابن حجر - فتح الباري (226/6).
- 2- أن مالكاً أفتى بقتوى تعتمد على علة الحديث وهي جواز إراقة اللبن المغشوش عقوبة لصاحبه، قال في الفتح: [إذا جوزنا هذا النوع من العقوبة لهم فعقوبة صاحب المال في ماله أولى ومن ثم قال مالك بإراقة اللبن المغشوش ولا يترك لصاحبه وإن زعم أنه ينتفع به بغير البيع أدباً له] ابن حجر - فتح الباري (6/227)، فالحديث ورد بشأن من أكل من الغنائم قبل قسمتها بعد الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وهذا غير جائز باتفاق العلماء، ينظر: البوطى - ضوابط المصلحة ص 344.
- 1- الشاطبي - المواقف (3/16).
- 2- ينظر : المصدر السابق (4/140).
- 3- المصدر السابق (4/140).
- 4- المصدر السابق (4/145).

القتل<sup>(١)</sup> فانتشر بين الناس وهذا مناقض لمقصود الشارع في حفظ النفس، والمناقضة باطلة، والمصلحة التي خصصت النص هنا مصلحة ضرورية عامة.

عدم تغريب الزانية البكر تخصيصاً لحديث: "البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة"<sup>(٢)</sup> لأن تغريبها يعرضها للفتنة ولما هو أشد من الزنا ومن هنا قال ابن رشد كلاماً صريحاً على التخصيص بالمصلحة: [ومن خصص المرأة من هذا العموم فإنما خصصه بالقياس لأنه رأى أن المرأة تعرض بالغرابة لأكثر من الزنا وهذا من القياس المرسل -أعني المصلحي - الذي كثيراً ما يقول به مالك]<sup>(٣)</sup> وهذا تخصيص بالمصلحة الحاجية الخاصة.

٦٠

ومن أمثلة المصلحة المرسلة التي تذكر عادة في هذا السياق:

عدم وجوب الإرضاع على الزوجة الشريفة مع أن الأصل وجوب الإرضاع الذي دل عليه قول الله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ الرَّضَاعَةُ»<sup>(٤)</sup> والحق أن التخصيص للنص هنا هو بالعرف ولكن استناد العرف إلى المصلحة هو الذي جعل بعض العلماء يستدل بهذا المثال على التخصيص بالمصلحة، وفي هذا يقول ابن العربي: [ولمالك في الشريفة رأي خصص به الآية فقال: أنها لا ترضع إذا كانت شريفة وهذا من باب المصلحة...]<sup>(٥)</sup> وقد اعترض على هذه الفتوى بعض علماء زاعمين أن هناك آراء لا تقول

- 1- المصدر السابق (710/2).
- 2- مسلم - صحيح مسلم، كتاب الحدود بباب حد الزنا (169.) (1316/3).
- 3- ابن رشد - بداية المجتهد (774/2).
- 4- سورة البقرة آية: 233.
- 5- ابن العربي، محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسبي المالكي - أحكام القرآن، دار الكتب العلمية - بيروت (275/1).

بالوجوب على كل والدة بناء على الآية أصلًا<sup>(١)</sup>، ولكن يجاب على الاعتراض بأن المالكية لا يضرهم مخالفة غيرهم ما داموا يتعاملون مع النصوص ويجتهدون فيها بناء على رأيهم أن الآية دالة على الوجوب وهم إنما أخرجوا الشريفة من هذا العموم بدليل العرف، ومما يدل على وجود هذا الرأي قول القرطبي: [قوله تعالى: "يرضعن" خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الولادات وعلى وجه الندب لبعضهن على ما يأتي وقيل هو خبر عن المشروعية... وخالف الناس في الرضاع هل هو حق للأم أو هو حق عليها واللفظ محتمل لأنه لو أراد التصریح بكونه عليها لقال وعلى الولادات رضاع أولادهن كما قال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ولكن هو عليها في حال الزوجية هو عرف يلزم إذ قد صار كالشرط إلا أن تكون شريفة ذات ترفة فعرفها ألا ترضع وذلك كالشرط وعليها إن لم يقبل الولد غيرها واجب]<sup>(٢)</sup>، إذا فالعرف هو مستند هذه الفتوى، ويبدل عليه قول ابن رشد: [وأما من فرق بين الدينية والشريفة فاعتبر في ذلك العرف والعادة]<sup>(٣)</sup> وبما أن مستند العرف هو المصلحة فإنها التي خصصت النص ولكن ما درجة المصلحة هنا يا ترى؟ وهل العمل بها يفوت مصالح أهم منها؟ العرف هنا مستند إلى مصلحة كمالية لأنها متعلقة بالجمال والنصرة والشرف ودفع أذى التعبير بخدمة الولد، فهل هذه المصلحة تقوى على تخصيص النص ذي المصلحة الضرورية - على القول بدلاته على الوجوب -؟ إنها لا تملك ذلك لما في التعلق بها من إسقاط الحقوق وترك الواجبات والواجب لا يسقط الشريفة عن شرفها ولا يزيد من الحتق على الفقيره، ومصلحة الرضيع الضرورية المتمثلة بكسب الرضيع صحة بدنية ونفسية قد تتوقف عليها حياته]<sup>(٤)</sup>، يقول الدرینی: [ومن المقرر عقلاً وشرعاً أنه إذا تعارضت مصلحتان: إداهما ضرورية والأخرى كمالية قدمت

1-ينظر: حسان -نظرية المصلحة ص 118، الزحيلي -أصول الفقه (2/812).

2-القرطبي -الجامع لأحكام القرآن (3/106).

3-ابن رشد -بداية المجتهد (2/95).

4-ينظر: حسان - نظرية المصلحة ص 117، الدرینی - المناهج الأصولية ص 465.

الأقوى بداعه<sup>(١)</sup>، بل إن هذه المصلحة غريبة عن مقاصد الشرع لأنها تهدى مبدأ المساواة، وعلى كل حال فاجتهد مالك في الآية - على التحقيق - ليس متعلقاً في حكم الآية وإنما بحقوق مالية للزوجين ينظمها العرف، فالشريعة إذا أرضعت لها الأجر، فالنزاع حول مسألة الأجر لا الرضاع المتعلق بالمصلحة الكمالية<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثانية : أصل اعتبار المال:

ومما يدل على أخذ المالكية منهج التخصيص بالمصلحة أنهم بنوا بعض القواعد والأصول والآحكام على أصل اعتبار المال، يقول الشاطبي: [النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً]<sup>(٣)</sup> وقد فرع عليه الشاطبي قواعد تشريعية مهمة كالذرائع والاستحسان ومراعاة الخلاف ومنع التحيل والأخذ بالمقاصد الضرورية وإن اكتفها بعض المنكرات<sup>(٤)</sup> وهذه من أهم القواعد التي تبني عليها أحكام الشريعة عند المالكية.

### المسألة الثالثة : مبدأ الاستحسان المالكي:

معنى الاستحسان عند المالكية يتضح من تعريفاتهم له فهو عند مالك: [الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيده..]<sup>(٥)</sup> وبهذا يتلاقى الاستحسان مع التخصيص لأن

1- الدرني - المناهج الأصولية ص 465.

2- ينظر: حسان - نظرية المصلحة ص 125، الدرني - المناهج الأصولية ص 464.

3- المصدر السابق (140/4).

4- الشاطبي - المواقف (140/4-151).

5- الشاطبي - المواقف (149/4).

**المُخْصَص يُؤْوِل النص العام عندما يؤدى إعماله إلى تقويت فصده الشرعي بما يبين أن هذا الموضع "الفرد" غير مراد بخطاب العام بدليل المصلحة التي شهد لجنسها الشارع لرفع الضرر أو لتحصيل مصلحة أعظم من مصلحة العمل بالعام.**

ومن هنا بين بعض علماء المالكية الاستحسان بأنه بإثارة ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته وأن ترك الدليل يكون للعرف كرد الأيمان إلى العرف والمصلحة كتضمين الأجير المشترك وللإجماع كايجاب الغرم على من قطع ذنب بغلة القاضي، ولليس ودفع المشقة وإثارة التوسعة كإجازة بيع وصرف في البسیر من الأشياء<sup>(١)</sup>، وهذه الأنواع ذات مستند واحد هو المصلحة التي أخرجت بعض الأفراد من حكم الدليل العام وبقي العمل بالعام في غير هذه الموضع، ولهذا جاء تعريفه عند ابن رشد: [هو أن يكون طرحاً لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم فيعدل عنه في بعض الموضع لمعنى يؤثر في الحكم بخصوص به ذلك الموضع]<sup>(٢)</sup>، ونجد في كلام ابن العربي المالكي ما يدل على اشتغال الاستحسان لمعنى التخصيص بالمصلحة يقول: [الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين، فالعموم إذا استمر والقياس إذا اطرد فإن مالكا وأبا حنيفة بريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى، ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة!.. وهذا الذي قال هو نظر في مآلات الأفعال من غير اقتصار على مقتضى الدليل العام والقياس العام]<sup>(٣)</sup>، وقد قال العلامة دراز تعليقاً على ذلك: [فمالك يخصص بالمصلحة، أي بدليل المصالح المرسلة الذي يقول هو به]<sup>(٤)</sup> ثم يقول: [هذا ظاهر بالنسبة لاستحسان مالك في التخصيص بالمصلحة]<sup>(٥)</sup>.

ومن فتاوى الاستحسان عند المالكية :

1- ينظر : الشاطبي - المواقفات (٤/١٥)، الشاطبي - الاعتصام ص 417.

2- المصدر السابق ص 417.

3- الشاطبي - المواقفات (٤/١٥).

4- دراز - هامش المواقفات (٤/١٥).

5- دراز - هامش المواقفات (٤/١٥).

إجازتهم لمالك المال المغصوب إجازة تصرفات الغاصب الذي كثرت تصرفاته في المال المغصوب مع أن الملك شرط لصحة العقد والإجازة عن بطلانه من الفضولي وليس للغاصب، ولكن إذا كثرت التصرفات وظهر العسر اقتضت المصلحة ذلك <sup>(١)</sup>، وهذا تخصيص بالمصلحة الحاجية الخاصة.

اشترط الخلطة لقبول يمين المدعى عليه :

الأصل أن تكون اليمين على المدعى عليه سواء كان ذلك بخلطة أو بدون خلطة لعموم الحديث، وقد في ذلك قال ابن رشد: [اختلقو في ذلك فقال جمهور فقهاء الأمصار اليمين تلزم المدعى عليه بنفس الدعوى لعموم قوله عليه الصلاة والسلام من حديث ابن عباس: "البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه"<sup>(٢)</sup>] وقال مالك: لا تجب اليمين إلا بالمخالطة وقال بها السبعة من فقهاء المدينة وعدهة من قال بها النظر إلى المصلحة لكيلا يتطرق الناس بالدعوى إلى تعنيت بعضهم فإذاً بعضهم بعضًا ومن هنا لم ير مالك إخلاف المرأة زوجها إذا دعت عليه الطلاق إلا أن يكون معها شاهد وكذلك إخلاف العبد سيده في دعوى العتق عليه<sup>(٣)</sup>، ونرى هنا أن المصلحة التي خصصت النص مصلحة حاجية جزئية مرسلة.

جواز الاستئعانة بمشاركة إذا كانت هناك فائدة مع أن الأصل العام النهي عن ذلك ففي الآية:

﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ أَكْفَارِينَ أَوْ لِيَكَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ﴾

1- ينظر: الزركشي - البحر المحيط (275/7).

2- مسلم بن نافع "ولكن اليمين على المدعى عليه" صحيح مسلم - كتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه (1711)(1336/3).

3- ابن رشد سيداوية المجتهد (844/2).

**ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ أَلَّهِ فِي شَيْءٍ** <sup>(١)</sup>، قال ابن العربي المالكي: [هذا عموم في أن المؤمن لا يتخذ الكافر ولينا في نصره على عدوه ولا في أمانة ولا في بطانة، "من دونكم" يعني من غيركم وسواسكم كما قال تعالى: **أَلَا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلًا** <sup>(٢)</sup>] وقد نهى عمر بن الخطاب أبو موسى الأشعري عن ذمي كان استكتبه باليمين وأمره بعزله وقد قال جماعة من العلماء: يقاتل المشرك في معسكر المسلمين معهم لعدوهم وخالف في ذلك علماؤنا المالكيون والصحيح منعه لقوله **إِنَّا لَا نُسْتَعِنُ بِمُشْرِكٍ** <sup>(٣)</sup> وأقول: إن كانت في ذلك فائدة محققة فلا بأس <sup>(٤)</sup>، فهنا أخرج من عموم النهي صورة الفائدة المحققة لمصلحة المسلمين الحاجة العامة، فهذا تخصيص للنص بالمصلحة، وفي المسألة على كل حال خلاف ليس هذا محله وإنما أردت التمثيل من الفقه المالكي على سلوك هذا المنهج في الاستباط.

#### المسألة الرابعة : سد الذرائع وفتحها:

##### سد الذرائع:

ومن أصول المالكية التي تتلاقى مع منهج التخصيص بالمصلحة سد الذرائع <sup>(٥)</sup> وهي: [منع

1 - سورة آل عمران آية 28.

2 - سورة الإسراء آية 2.

3 - مسلم من حديث طويل بلفظ "فارجع فلن أستعين بمشرك" صحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر والحديث عن عائشة رضي الله عنها (1449/ 3) (1817).

4 - ابن العربي - أحكام القرآن (1/ 351).

5 - الذرائع جمع ذريعة وهي الوسيلة إلى الشيء، ينظر: الفيومي - المصباح المنير (1/ 222) كلمة "ذرع" والسند الحاجز بين شيئين، فالتجبل يقال له سد وكل حاجز بين الشيئين يقال له سد، ينظر: ابن فارس - معجم مقاييس اللغة (3/ 66)، كلمة "سد" الفيروزآبادي - القاموس المحبوط ص 367، باب الدل - فصل السين.

الجائز لثلا يتوصل به إلى الممنوع<sup>(١)</sup> أي أن الفعل الجائز شرعاً يمنع إذا كان وسيلة إلى مآل ممنوع وهو حصول مفسدة أرجح من مصلحة فعل الجائز، كحرirim النظر إلى النساء لأنه يؤدي إلى الزنى، وتتضمن حملة الطعام لثلا تمت أيديهم إليه، ومنع الشراء من يرخص السلع ليمنع الناس من الشراء من جاره، وكحرirim قضاة القاضي بعلمه لثلا يكون ذريعة للقضاء بالباطل من قضاة السوء<sup>(٢)</sup>، وكالنهي عن تلقي السلع قبل نزولها الأسواق لأنه وإن كان مباحاً لكن يؤدي العمل به إلى ضرر عام بالناس فيمنع الشراء سداً للذريعة<sup>(٣)</sup>، فهذه الصورة خرجت من عموم حل البيع والتعامل التجاري بدليل التخصيص وهو المصلحة الحاجية العامة المرسلة عن دليل معين يعتبرها أو يلغيها لكن كان هذا التخصيص عبر سد الذريعة لأنه أدى إلى ضيق وحرج، ورفع الحرج أصل كلي من أصول الشريعة.

ومن أمثلة سد الذرائع فتوى الإمام مالك بالنهي عن صيام ست من شوال مع ثبوت الحديث فيه تعويلاً على أصل سد الذرائع<sup>(٤)</sup> حتى لا يعتقد الناس وجوبها حيث لم يوجد لها الشارع، فأخرج من عموم الندب هذه الحالة التي لا ينطبق عليها مراد الشارع من العام، جاء في المتنى شرح الموطأ: وإنما كره ذلك مالك لما خاف من إلحاق عوام الناس ذلك برمضان وأن لا يميزوا بينها وبينه حتى يعتقدوا جميع ذلك فرضاً<sup>(٥)</sup>.

- 1- الشاطبي - المواقفات (192/3).
- 2- ينظر: الشاطبي - المواقفات (2/276)، القرافي - أنوار الفروق (2/32).
- 3- ينظر: الشاطبي - المواقفات (2/264).
- 4- ينظر : الشاطبي - المواقفات (3/16).
- 5 - الباقي - سليمان بن خلف أبو الوليد الباقي - المتنى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، (2/75)، وبنظر: الدسوقي - حاشية الدسوقي (1/2517).

ومثاله أيضاً النهي عن بيع الحاضر للبادي، فعن ابن عمر رضي الله عنهم قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد"<sup>(١)</sup>، ذلك أن الحاضر يبيع للبادي في السوق بمعرفته ولكن في بقاء الإذن إلهاق ضرر الناس، لأن البادي إذا نزل الأسواق وباع بمعرفته كان أهون على الناس لأنه يتساهل بالأثمان، فهنا نظر الشارع إلى المصلحة الحاجية العامة وخصص بها عموم الحرية التجارية رعاية لما سماه الشاطبي "جهة التعاون"<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا أفتى المالكية بتضمين الصناع بقول الشاطبي: [وتضمين الصناع قد يكون من هذا القبيل قوله نظائر كثيرة فإن جهة التعاون هنا أقوى، وقد أشار الصحابة على الصديق إذ قدموه خليفة بترك التجارة.. لأجل ما هو أهم في التعاون وهو القيام بمصالح المسلمين وعوضه من ذلك في بيت المال]<sup>(٣)</sup>، وهذه مصلحة حاجية عامة أخرجت هذه الأفراد لأنها غير مراده من العام.

إذا فسد الذرائع يلقي مع منهج التخصيص بالمصلحة في إخراج أفراد لا ينطبق عليهم خطاب العام، يقول الشاطبي عن منع المباح: [المباح إذا كان ذريعة إلى من نوع صار ممنوعاً من باب سد الذرائع وقد يتعلق بالمباح في سوابقه أو لواحقه أو قرائنه ما يصير به غير مباح كالماء إذا لم نؤد زكاته والخيل إذا ربطها تعفأ ولكن نسي حق الله في رقبتها وما أشبه ذلك]<sup>(٤)</sup>.

1- البخاري - صحيح البخاري، كتاب البيوع - باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر (2159) (64/2) وبه

قال ابن عباس رضي الله عنهم وقد سئل عن معناه فقال: "لا يكن سمساراً" (2163).

2- ينظر: الشاطبي - المواقفات (3/192)، الدريني - المناهج الأصولية ص 489.

3- الشاطبي - المواقفات (3/193).

4- بتصرف من الشاطبي - المواقفات (1/81).

## فتح الذرائع:

وكما أن الذرائع تمنع فهناك ذرائع تفتح إذا ترتب على فعل الممنوع مصلحة أرجح من مصلحة تركه ومن هنا قال الإمام القرافي: [إعلم إن الذريعة كما يجب سدها يجب فتها وتركه وتتبد وتباح فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محمرة فوسيلة الواجب واجبة كالسعى لل الجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها وحكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة...][<sup>1</sup>] ومثال ذلك (<sup>2</sup>):

..

جواز دفع الرشوة لشخص يأكله حراماً ليتنقى به معصية يريد إيقاعها به وضررها أشد من دفع الرشوة إذا توقف دفع ظلمه على هذه الطريقة "الرشوة"، والمصلحة المخصصة هنا عبر فتح الذرائع مصلحة ضرورية جزئية إذا خشي منه فوات نفس أو عضو، أو مصلحة حاجية جزئية إذا خشي منه مشقة في النفس إعطاء المال للمحاربين وللتكافر في فداء الأسرى لأن ضرر دفع المال أقل من ضرر خطر الدولة المحاربة حال ضعف المسلمين، والمصلحة المخصصة هنا مصلحة ضرورية عامة لأنها تتعلق بأبناء المسلمين.

أما علاقة الذرائع سداً وفتحاً بالمصلحة فتمثل في أن غاية العمل بالذرائع المصلحة، يقول أبو زهرة: [أولن اعتبار أصل الذرائع بسدتها أو فتحها... بعد من وجه توبيعاً لمبدأ المصلحة الذي استمسك مالك بعروته فهو اعتبر المصلحة الثمرة التي أقرها الشارع... فجلبها مطلوب وضدتها

1- القرافي، أحمد بن إدريس شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي القرافي المالكي (684هـ) - نوار البروق

في أنواع الفروق، تهذيب محمد علي بن حسين المكي المالكي، عالم الكتب - بيروت، (33/2).

2- ينظر: الشاطبي - الموافقات (2/267)، القرافي - نوار الفروق (2/33).

وهو الفساد ممنوع... فالمصلحة بعد النص القطعي هي قطب الرحى في المذهب المالكي وبها كان خصباً ثرياً<sup>(1)</sup>.

كما أن النظر في مآل التصرف والمنع منه إذا ترتب عليه ضرر مبني على دليل، هذا الدليل هو المصلحة المستندة إلى مقاصد الشارع، سميت دليلاً لاعتمادها على أصل الشرع "جوهر الدليل" فسد الذرائع يوثق هذا الدليل لأنه يمثل تقيداً بمقاصد الشارع وعملاً بها وهذا يضمن شرعية المصلحة لأن المال الممنوع يتعارض مع مقاصد الشارع.

وطبيعة عمل الذرائع سداً وفتحاً يتضح من التعريف تلقيه مع الاستثناء الذي يتلقي مع التخصيص لأنه منع المشروع إذا أدى إلى مآل ممنوع كإسقاط واجب أو هضم حق أو تحليل حرم أو احتيال على مقاصد الشرع أو هدم لها بوسائل مشروعة<sup>(2)</sup> فهذا المنع في هذه الأفراد استثناء من عموم المشروعية في ظروف معينة، وعلى هذا فالعمل بالذرائع نوع من العمل بمبدأ المصلحة تأويلاً وتخصيصاً وتوفيقاً وتطبيقاً، ولهذا قال شلبي: [إن سد الذرائع نوع من المصلحة وإفراده باسم خاص إنما كان لأجل التمييز بين أنواعها فقط]<sup>(3)</sup>.

أما طبيعة مشروعية الذرائع فهي أيضاً تشبه المصلحة المرسلة في أنها مصلحة كلية شهدت لها نصوص الشريعة جملة وليس بدليل خاص، وكذلك الذرائع هدفها المصلحة وقد شهدت لها جملة تصرفات وأحكام شرعية أفضت إلى اعتبارها لكن لم يشهد لها دليل معين.

1- ابو زهرة - مالك ص335.

2- ينظر: الدريني - المناهج الأصولية ص487.

3- شلبي - تعليل الأحكام ص382.

والخلاصة أن سد الذرائع تطبيق للعام المأخذ باستقراء النصوص، فمبدأ سد الذرائع تطبيق للنصوص التي أفادت القطعية، وتتعرض الذرائع لحالة ما إذا فوت المباح مصلحة أعظم أو ترتب عليه ضرر أكبر، وما دل على كونه مفسدة هو الشرع نفسه ولا يعني الفتوى بقاعدة الذرائع إعمال العقل بعيداً عن الشرع لأن العمل بها إنما هو عمل بالنصوص، ومجال العمل بالذرائع المباح الذي يؤدي إلى مفسدة راجحة في واقعة غير منصوص على حكمها بنص معين<sup>(١)</sup> وهذا ما يراه الشيخ حسان ويؤكد عليه، وأرى أنه لا ضرورة لمنع القول بتخصيص النص بالمصلحة من باب الذرائع – وإن كنت أتفق مع الشيخ حسان أن حقيقة المخصص لعموم المباح هو مجموع النصوص التي شهدت للأصل المقطوع به بالاستقراء، وذلك لما يلى:

..

أن المحققين ومنهم الشاطبي صرحاً في أكثر من موضع أن ما اكتسب بالاستقراء من أصول وصار مقطوعاً به فيكفي الاستدلال به دون ذكر مستدله.

أن الأشبه في الرجوع بحقيقة المخصص إلى مجموع النصوص لإثبات شرعية الذرائع أن يكون من شروط العمل بها، وإذا تم التأكيد من ذلك أمكن القول أنها تخصص عموم المباح دفعة للمفسدة وجلياً للمصلحة.

لا يمنع الاستدلال بالذرائع تأويلاً وتخصيصاً ثبّوت نص معين يمنع هذه المفسدة التي أفضى إليها المباح لأن قاعدة الذرائع عندئذ تؤيده ولا تعارضه.

ثم إذا كان هناك نص معين قد خصص نص المباح فإن المسألة تصبح في دائرة

1- ينظر: حسان - نظرية المصلحة ص 527.

المنصوص على حكمها، ولا أتفق هنا مع الشيخ حسان في أن المفسدة التي أفضى إليها المباح إنما هي مخصصة بالنص الذي نهى عن هذه المفسدة كالبيع إذا توصل به إلى الربا، فمفسدة الربا في نظر الشارع منهي عنها بالنص، فنص الربا هو الذي منع، لأن الأمر إذا كنا كذلك فلا حاجة إلى سد الذريعة لأن هناك نصاً آخر خصصه فتصبح المسألة في حكم المنصوص عليها وما كان كذلك فلا يخضع لعمل قاعدة الذرائع، بل الشيخ نفسه يقر بوجود نص يخصص حالة الربا فتكون من المنصوص على حكمها، وقبل ذلك يعتبرها من تطبيقات سد الذريعة مع أنه يقول: [الواقعة التي تطبق عليها قاعدة الذرائع والتي يحكم فيها الفقيه بالمنع من الفعل المباح لمصلحة لأنه يؤدي غالباً إلى المفسدة الراجحة واقعة غير منصوص على حكمها] (١).

٦٠

وعلى كل حال فالأخذ بالذرائع تطبيق لمبدأ المصلحة في تأويل النصوص عند تطبيقها على الواقع وتكون في غير المنصوص، تخرج فيها بعض أفراد العام لأنها تؤدي في ظرف معين إلى مآل ممنوع من ضرر أو مفسدة في نظر الشرع.

#### **المسألة الخامسة: المفاسد العارضة وأثرها على الفعل:**

تناول الشاطبي هذا الموضوع باعتباره مفترعاً عن أصل النظر في المآل بما يتضمن معنى التخصيص بالمصلحة، وضرب لذلك أمثلة منها: هل يجوز اعتزال العالم عن الناس خوفاً من الرياء والعجب، أو اعتزال السلطان العادل خوفاً من طلب الدنيا وحب الرئاسة أو اعتزال المجاهد خوفاً من طلب المحمدة، يرى الشاطبي أن ترك هذه الأمور إذا أدى إلى إخلال بالمصلحة الضرورية العامة لا تعتبر، فإنه لا يجوز تعطيلها لهذه المفاسد، بل تقدم ولو حصلت

معها تلك المفاسد من هؤلاء، يعلل ذلك بقوله:[فإن إقامة الدين والدنيا لا تحصل إلا بذلك]<sup>(١)</sup> أما قضية الفتن والمعاصي فترجع إلى هوى النفس لأن المعاصي من المنهيات والمنهيات لا تزاحم الأفعال في تحصيلها، فلا يعد تخلفه عن هذه الأشياء بحجة المعصية عذرًا [ولا يرفعه عنه مجرد متابعة الهوى إذ ليس من المشقات كسائر الواجبات كالصلة لا تسقط منه بسبب الخوف من الرياء ولو وقع من ذلك فعله بمجاهدة نفسه، هذا بخلاف منعه بسبب أمر خارج مادي ظاهري كظلمه أو غصبه فالمنع للسبب المادي المسقط لعدالته]<sup>(٢)</sup>، فهنا نجد أن الشاطبي قد أخرج من عموم النهي عن التصرف المقترن بالرياء هذه الأفراد لأن تطبيق العموم عليها يخل بمصلحة عامة ويلحق مفسدة عظيمة بالأمة، فالناس بحاجة إليهم ومن هنا قال: "فإن إقامة الدين والدنيا لا تحصل إلا بذلك". فالأصل في الشرع تجنب العوارض الفاسدة وهذا حكم عام، ولكن تطبيق العموم في كل الحالات وتجنبها على الدوام قد يؤدي إلى تقويت الأصل ومن هنا اغتررت هذه العوارض حال إبطالها للأصل لأن المقصود من اجتناب العوارض تكميل الأصل والمحافظة عليه، فإذا أدى تجنبها إلى ضياع الأصل لم يعد حفاظاً عليه، وإذا لم يضطر إلى المباح لكن يلحق به حرج فلا عبرة بالعوارض الفاسدة لأن الممنوع أبيح لرفع الحرج كثرة المنكر في المكاسب والأسوق، وكبيع العرايا وعوارض النكاح ومخالطة الناس<sup>(٣)</sup>، وهذه مصالح ضرورية وحاجية جزئية وعامة، يقع الناس بفوائتها في هلاك أو مشقة وحرج.

#### **المسألة السادسة : القصد ودوره في منع الفعل:**

لما كان مقصود الأحكام جلب المصالح ودرء المفاسد، وكان جلبها متوقف على موافقة

١- الشاطبي - الموافقات (281/2).

٢- المصدر السابق (281/ 2).

٣- بنظر: الشاطبي - الموافقات (131/1).

قصد المكلف لقصد الشارع كان الاعتبار الشرعي لقصد المكلف، يقول الشاطبي:[ما ثبت أن الأحكام الشرعية شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك لأن مقصود الشارع فيها كما تبين فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال]<sup>(1)</sup> أي إن تحقق مقصود الشارع وهو المصلحة فلا إشكال، ولكن الإشكال عندما يؤدي تطبيق النص في بعض الحالات إلى غير ما قصد الشارع سواء بمناقضة القصد أم بالمال، يقول:[وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة فال فعل غير صحيح وغير مشروع لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها وإنما قصد بها أمور أخرى هي معاناتها وهي المصالح التي شرعت لأجلها، فالذى عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات]<sup>(2)</sup>، وقد مثل الشاطبي لرد الفعل المشروع في ظاهره بسبب المناقضة مع مقصود الشارع بمثال الهبة إن هدمت مقصداً شرعياً آخر كالزكاة، فالمقصود من الزكاة تطهير النفس من الشح وإحياء النفوس المعرضة للتلف فمن وهب ماله في آخر الحول هرباً من وجوب الزكاة ثم استوهبه في حول آخر، فهذا تصرف يهدم مقصود تشريع الزكاة لأنه يقوى الشح ويفوت المصلحة على الفقراء، فتكون هذه الهبة على غير ما شرعت له من الإحسان للموهوب له والتوصي عليه غنياً كان أم فقيراً، بل تناقض مقصودها ولو كانت تملقاً حقيقة وليس هروباً من وجوب الزكاة لكن ذلك محققاً وموافقاً لمقصود الشارع من تشريع الزكاة والهبة، وعليه فالقصد المشروع لا يهدم قصداً مشروععاً، والقصد غير الشرعي هالم للقصد الشرعي<sup>(3)</sup>. وهنا أعمل الشاطبي منهج التخصيص بالمصلحة من خلال منع العمل المشروع العام في حالة أدى إلى تقويت مصلحة شرعية، فالهبة هنا ممنوعة تخصيصاً لها من العام الذي بقي العمل به في غير هذه الصورة التي ناقضت مقصود الشارع من تشريعها من جهة، وفوتت مصلحة الزكاة الضرورية الجزئية التي هي أيضاً

1- المصدر السابق (292/2).

2- المصدر السابق (292/2).

3- بتصرف من المصدر السابق (292/2).

مقصودة للشارع من جهة أخرى، ويمكن أن يسمى هذا "التخصيص بالمقاصد" ولكن لما كان المقصد يدور في فلك المصلحة أمكن التخصيص بها.

#### المسألة السابعة: مراعاة الخلاف وإبقاء الحال على ما هو عليه:

ومن تطبيقات أصل اعتبار المال التي يظهر فيها منهج التخصيص بالمصلحة: مراعاة الخلاف وإبقاء الحال على ما هو عليه، يقول الشاطبي: [فمن واقع منها عنه فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائد على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصلية أو مؤد إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي فيترك وما فعل من ذلك أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل نظراً إلى أن ذلك الواقع واقع المكلف فيه دليلاً على الجملة وإن كان مرجحاً فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليلاً أقوى قبل الواقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الواقوع لما افتقرن من القرائن المرجحة... وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتيب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توادي مفسدة النهي أو تزيده]<sup>(١)</sup> فالشاطبي هنا يعد إبقاء الحال على ما وقع عليه من فروع اعتبار المال لما يترتب على الحكم ببطلان ما وقع من مفاسد راجحة، واشترط الشاطبي أن يستند الفاعل إلى دليل على الجملة وإن لم يكن راجحاً في نظر المجتهد إلا أنه بعد الواقوع يصبح راجحاً، وقد بين ذلك بالأمثلة التوضيحية ومن أهمها حديث ترك قتل المنافقين وقول الرسول ﷺ لعمر: "دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"<sup>(٢)</sup>، وحديث تأسيس البيت على قواعد إبراهيم<sup>(٣)</sup> وهو: "... ولو لا أن قومك حديث

١- الشاطبي - المواقفات (١٤٧/٤).

٢- مسلم - صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب - باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (٢٥٨٤) (١٩٩٩/٤).

٣- ينظر: المصدر السابق (١٤٧/٤).

عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تكرر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثامنة: أثر المناطق في تغير الحكم:

إذا كان التخصيص بإخراج أفراد من العام أو الاستحسان باستثناء أفراد من عام كلي فما هو العام الذي يخصصه الاستحسان ويخرج منه بعض أفراده، هل هو أصل النص أم معناه المبادر منه؟ الذي يظهر أن المقصود ليس هو أصل النص وإنما معناه الظني ومناطه ومتعلقه فإذا لم يتحقق مناطه عدل عنه وأخرجت منه مثل هذه الحالة التي لم يتحقق فيها، وهكذا قد يدخل على المناطق وقائع، وقد يخرج منه وقائع، وهذا ما يبتغيه المالكية بالتخصيص من العموم بالمصلحة، لأن إعمال المناطق على واقعة لا ينطبق عليها قد يؤدي إلى حرج ومشقة، فرفعه مطلوب بالمصلحة الظاهرة الملائمة، ومن هنا قال الشاطبي كلاماً مهماً في ذلك: [إعلم أن كل مسألة تقترن إلى نظرين: نظر في دليل الحكم ونظر في مناطقه]<sup>(٢)</sup>.

### مثال ذلك: تحقيق مناطق التسعيـر:

في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غلا السعر في عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله سعر لنا، فقال: "إن الله هو المستر القابض الباسط الرازق وإنني لأرجو أن ألقى ربِّي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال"<sup>(٣)</sup>، فهذا الحديث دليل شرعي عام

1- البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها - صحيح البخاري، كتاب الحج - باب فضل مكة وبناتها .(472/1) (1584)

2- الشاطبي - الاعتصام ص 435.

3- الترمذـي - سنن الترمذـي، كتاب البيوع - باب ما جاء في التسعيـر (1314) (605/3) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود - سنن أبي داود، كتاب البيوع - باب في التسعيـر (3450) (272/3)، ابن ماجة - سنن

على تحريم جميع صور التسعير إذا كان فيه ظلماً للتجار لأن التسعير على التجار دون وجه حق وبسبب الغلاء الطبيعي ظلم، والظلم منوع في الشريعة ولكن عند تطبيقه على كل الأحوال والواقع والأفراد قد يتربّ عليه ضرر عام بالناس، ومشقة يصعب الإنفكاك عنها، فهنا لا نعمد إلى النص أو حكمه فنغيره لأننا لا نملك ذلك، وإنما هو شأن الشارع نفسه، ولكن نستبط من معنى النص أن مناط تحريم التسعير هو منع الظلم، فنعمد إلى الواقع ونحقق مناطها، فنجد أنه قد يتحقق فيها وقد لا يتحقق فإذا دلت الواقعية على تدخل التجار وتواترهم في رفع الأسعار فهنا اختلف المناط، فصار منع التسعير في هذه الصورة دعماً للظلم، وعليه فنخرج هذه الحالة من أفراد عموم المناط بالمصلحة المرسلة الحاجية العامة الملاعنة التي تعمل من خلالها قاعدة رفع الحرج، وهذا على رأي من يرى في الحديث نهيًّا عن التسعير مطلقاً عملاً بظاهر الحديث بخلاف من فرق بين الغلاء الطبيعي فمنع التسعير والغلاء بسبب طمع التجار فأجاز أو أوجب التسعير تبعاً لمناط التسعير وهو "منع التسعير".

ومن هنا نفهم معنى كلام الشاطبي: [للأصوليين قاعدة... وهي أن المعنى المناسب إذا كان جلياً سابقاً لفهم عند ذكر النص صح تحكيم ذلك المعنى في النص بالخصوص له والزيادة عليه]<sup>(1)</sup> ومن ثموا لذلك بالنهي عن القضاء وقت الغضب لأجل معنى التشويش فمنعوا القضاء مع جميع المشوشات وأجازوا القضاء مع ما لا يشوش.

وقد بين الشاطبي حالي الحكم عند تجرد مناطه وعند طروء عوارض وظهور إضافات

ابن ماجة، كتاب التجارات، باب من كره أن يسر (2200) (741/2)، أحمد - مسند أحمد (12613)  
 (3) مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، والحديث صحيح، ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين الألباني - صحيح سنن أبي داود، المكتب الإسلامي - بيروت، 1989م، (2945)(2945/2)(660).

1- الشاطبي - الموافقات (1/62).

وتتابع فقال: [اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محلها على وجهين: أحدهما: الاقضاء الأصلي قبل طرء العوارض وهو الواقع على المحل مجرداً من التوابع والإضافات كالحكم بایباحة الصيد والبيع والإجارة وسن النكاح وندب الصدقات... والثاني: الاقضاء التبعي: وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات كالحكم بایباحة النكاح لمن لا أرب له في النساء ووجوبه على من خشي العنت وكراهيّة الصيد لم قصد فيه اللهو... وبالجملة كل ما اختلف حكمه الأصلي لاقتراض أمر خارجي]<sup>(١)</sup> ولذلك أكد الشاطبي أن النبي ﷺ [نهى عن أشياء وأمر بأشياء وأطلق القول فيها إطلاقاً ليحملها المكلف في نفسه وفي غيره على التوسط لا على مقتضى الإطلاق الذي يقتضيه لفظ الأمر والنهي... وقد تقدم أن المكلف جعل له النظر فيها بحسب ما يقتضيه حاله... ومثل ذلك لا يتأتى مع الحمل على الظاهر مجرداً من الالتفات إلى المعاني]<sup>(٢)</sup> ويعلق الشاطبي على عموم النهي عن بيع الغرر بأننا لو أخذنا بمجرد الصيغة لامتنع الناس مما هو جائز من البيع والشراء كبيع الجوز واللوز والمغيبات في الأرض، ولكن النهي عن الغرر محمول على ما عدّ عند العقلاء غرراً فهذا مما خص بالمعنى المصلحي ولا يتبع فيه اللفظ بمجرده<sup>(٣)</sup>، وهذه العبارة الأخيرة الصريرة من الشاطبي "فهذا مما خص بالمعنى المصلحي ولا يتبع فيه اللفظ بمجرده" تسلط الضوء على منهج التخصيص بالمصلحة المرسلة الحاجية العامة والخاصة من خلال إخراج صور من الغرر لا ضرر فيها على المشتري والبائع، بل ترفع المشقة عنهم.

وعلى كل حال فالملائمة والمناسة ومن خلال تحقيق المناسة الخاص تخرج من المناسط العام بعض أفراده ومن وقعوا تحت المعنى المتبادر، لكن توابع وإضافات هذه الأفراد أخرجتها عن عموم المناسط.

1- المصدر السابق (58/3).

2- الشاطبي - المواقف (3/114).

3- بتصرف من المصدر السابق (3/114).

### **المطلب الثالث: تخصيص النص بالمصلحة عند الشافعية:**

الشافعي وإن لم يأخذ بالمصلحة المرسلة في استبطاط الأحكام وتفسير النصوص وإن لم يعتبر من الاجتهاد إلا القياس كما في قوله : [قال : فما القياس أهو الاجتهاد أم هما متفرقان ؟ قلت : هما اسمان لمعنى واحد،...و الاجتهاد القياس ]<sup>(1)</sup> ، إلا أن علماء مذهبه أصولاً وقواعد وتطبيقات تدل علىأخذهم بمنهج التخصيص بالمصلحة سواء كانت ضرورية أو حاجية عامة أو جزئية، من هذه الأصول والقواعد التعليل بالمظنة ومن ذلك :

جواز رجوع الأصول كالآباء والأمهات فيما وحبته لفروعهم دون الأجانب لأن الأصول يقصدون مصلحة فروعهم فقد يرون في وقت أن المصلحة في الرجوع إما لقصد التأديب أو غير ذلك فجواز عند الشافعية بخلاف الأجنبي واختلفوا في اشتراط هذه المصلحة لجواز الرجوع والصحيح: عدم اشتراطها تعليلاً بالمظنة<sup>(2)</sup>.

ومن هذه الأصول "نسبة القول بالمصلحة الملائمة على لسان الشافعية وغيرهم" - قاعدة المستثنيات في الشريعة (الاستحسان عند غيرهم) - الموازنة بين المصالح والمفاسد - العمل بالذرائع سداً وفتحاً - قاعدة إبقاء الحال على ما وقع عليه - التعليل بالمظنة - فروع وفتاوي واجتهادات فقهية "سأمثل بعضها خلال بيان أصولهم وقواعدهم.

### **المسألة الأولى : الأخذ بالمصلحة المرسلة الملائمة لجنس تصرفات الشارع:**

يرى الإمام العز بن عبد السلام أن الأخذ بالمصلحة الملائمة إنما هو أخذ بدليل من أدلة

<sup>1</sup> - الشافعى - الرسالة ص 477.

<sup>2</sup> - ينظر : الاستئنافي - التمييز في تحرير الفروع على الأصول ص 478.

الشرع، يقول: [.. فإن خفي منها شيء - أي من المصالح والمفاسد - طلب من أدلة الشرع وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح]<sup>(1)</sup>، فقوله بالاستدلال الصحيح يدل على أخذه بمبدأ المصلحة كما يدل على ذلك قول العلامة الدريري: [ولاشك أن اعتبار الاستدلال الصحيح مصدراً للتشريع دليل على أخذه بمبدأ المصلحة]<sup>(2)</sup> ويرى الإمام العز أيضاً أن جلب المصلحة ودفع المفسدة أبلغ مقصود للشروع وإن لم ينص عليها نص معين، يقول: [ومن تتبع مقصود الشارع في جلب المصالح ودفع المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك]<sup>(3)</sup>.

ويقول إمام الحرمين: [ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى اعتماد تعليق الأحكام بالمصالح المرسلة بشرط ملاعنته للمصالح المعتبرة المشهود لها بالأصول]<sup>(4)</sup>.

وقد حقق ابن برهان الشافعي هذه النسبة فقال: [الحق ما قاله الشافعي قال: إن كانت ملائمة لأصل كلٍّ من أصول الشريعة أو لأصل جزئيٍّ جاز لنا بناء الأحكام عليها وإن

1- ابن عبد السلام - قواعد الأحكام (10/1).

2- الدريري - الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص 126.

3- ابن عبد السلام - قواعد الأحكام (327/2)، وقد فهم العلامة الدريري من هذه العبارة أن الإمام العز يخصص بالمصلحة، يقول الدريري: كما نرى إلى جانب السيوطي العز بن عبد السلام يوجب إعمال المصلحة ولو لم يكن فيها نص ولا إجماع ولا قياس خاص إذا كانت تجلب منفعة أو تدرأ مفسدة ويخصص بها النص] الدريري - الحق ص 237، وأرى أن هذه العبارة لا تدل على ما ذهب إليه الدريري من التخصيص بالمصلحة، بل كل ما أفادته أن المصلحة من أدلة الشرع وأنه - العز - يأخذ بها في الاستبطاط، أما جواز التخصيص فقد دلت عليه نصوص وعبارات وتطبيقات أخرى.

4- بنظر: الشوكاني - إرشاد الفحول (2) 692/ 2.

فلا...<sup>(١)</sup>، وقال الشاطبي في المواقف: [الاستدلال المرسل اعتمد مالك والشافعي فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين فقد شهد له أصل كلي]<sup>(٢)</sup>، وهذه النقول وإن قال بها علماء كبار إلا أن في كلام الشافعي الصریح في الرسالة ما يرد عليها ويحصر منهج الاجتہاد عنده بالقياس، لكن ذلك لا يمنع احتجاج أتباعه وعلماء مذهبة بالمصلحة المرسلة الملاعنة التي يشهد لها دليل كلي سواء كانت المصلحة ضرورية أو حاجية عامة أو خاصة، ومن هذه الاجتہادات :

- قولهم بقتل الجماعة بالواحد : قال الزنجاني بعد أن نسب إلى الشافعي القول بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع:[وَقْتَلَ الْجَمَاعَةَ بِالْوَاحِدِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ عَنِ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ عَدْوَانٌ وَحِيفٌ فِي صُورَتِهِ مِنْ حِثَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّرَ الْجَزَاءَ بِالْمُثَلِّ فَقَالَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْبَتُمْ بِهِ﴾<sup>(٣)</sup>، ثم عدل أهل الإجماع عن الأصل المتفق عليه لحكمة كالية ومصلحة معقولة، وذلك أن المماثلة لو رواعت هنا لأقضى الأمر إلى سفك الدماء المفضي إلى الفناء، إذ الغالب وقوع القتل بصفة الشركة، فإن الواحد يقاوم الواحد غالباً، فعند ذلك يصير الحيف في هذا القتل عدلاً عند ملاحظة العدل المتوقع منه، والعدل فيه جور عند النظر إلى الجور المتوقع منه، فقلنا بوجوب القتل دفعاً لأعظم الظالمين بأيسرهما وهذه مصلحة لم يشهد لها أصل معين في الشرع ولا دل عليها نص من كتاب ولا سنة، بل هي مستندة إلى كلي الشرع وهي حفظ قانونه في حقن الدماء مبالغة في حسم مواد القتل واستبقاء جنس الإنسان]<sup>(٤)</sup>.

1- آن تيمية، عبد السلام، عبد الحليم، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - المسودة، تحقيق: محمد محي الدين عبد

الحمد دار المدنى - القاهرة، ص401.

2- الشاطبي - المواقف(١/٢٧).

3- سورة النحل آية "١٢٦"

4- الزنجاني - تخريج الفروع على الأصول ص321

فهنا يرى الشافعية أن الأصل العام هو المماثلة بدليل الآية، ولكن إعمال هذا الدليل على عمومه يؤدي إلى تقويت مقصود شرعي هو "حفظ النفوس" فخصص بالمصلحة الضرورية العامة المستندة إلى مقصود الشارع في زجر الناس وحقن الدماء، ومعنى هذا التخصيص أن يعمل بالعام في غير هذه الصورة.

### المسألة الثانية: قاعدة الاستثناء عند الشافعية :

الاستثناء إنما هو إخراج بعض الأفراد من حكم عام جلباً لمصلحة ودفعاً للفسدة، وأخذ الشافعية بهذا المبدأ كأخذ الحنفية والمالكية بالاستحسان لأن مداره على الاستثناء من الدليل العام لرفع حرج أو لجلب مصلحة، وهذا يشمل الاستثناء للحاجة والاستثناء للضرورة، فمراجعاتهما مصلحة، وعلى هذا فينبغي حمل كلام الشافعى في ذم الاستحسان على ما كان مجرد دعوى دون استناد إلى دليل لأنه يكون اتباعاً للهوى، واستحسان العمل بأقوى الدليلين لا يكون اتباعاً للهوى، فالخلاف في حقيقة الاستحسان لفظي راجع إلى التسمية<sup>(1)</sup>، يقول التفتازاني<sup>(2)</sup>:

[فإن القائلين بالاستحسان يريدون به ما هو أحد الأدلة الأربع... والقائلون بأن من

1-ينظر: ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (771هـ) - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي أحمد مغوض - عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - بيروت ط1، 1999م (524/4)، ابن أمير الحاج - التقرير والتحبير (296/3).

2- هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الإمام في أصول الكتاب والسنة واللغة والبيان والمنطق، اشتهرت مؤلفاته في الآفاق، من أهمها: التلويح في كشف حلقتي التقيق، وله حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، توفي رحمه الله بスマرقند سنة (793هـ). ينظر: ابن حجر - الدرر الكامنة (350/4)، المراغي - الفتح المبين (206/2).

استحسن فقد شرع بريدون أن من أثبت حكماً بأنه مستحسن عنده من غير دليل من الشارع فهو الشارع لذلك الحكم حيث لم يأخذه من الشارع والحق أنه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح محل النزاع، إذ ليس النزاع في التسمية لأنها اصطلاح<sup>(١)</sup>، وقد دل على هذا التحقيق كلام الأصوليين من المدرسة الشافعية فقد نصوا على أن الخلاف لفظي<sup>(٢)</sup> وأنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه، وأن العمل بأقوى الدليلين هو المنهج الأصولي المعمول به في المذاهب، يقول ابن السمعاني الشافعي<sup>(٣)</sup>: [إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل فهو باطل ولا أحد يقول به...]<sup>(٤)</sup> وذكر أن الخلاف لفظي ثم قال: [إن تفسير الاستحسان بالعدول عن دليل إلى دليل أقوى منه فهذا مما لم ينكره أحد عليه]<sup>(٥)</sup>.

..

وهذا ما توصل إليه المحقق المالكي "الشاطبي" وبعد أن تكلم عن معنى الاستحسان قال: [وإذا كان هذا معناه عند مالك وأبي حنيفة فليس بخارج عن الأدلة البتة لأن الأدلة تقيد بعضها ببعضًا وتخصص بعضها ببعضًا ما في الأدلة السنوية مع القرآنية ولا يرد الشافعى مثل هذا أصلًا]<sup>(٦)</sup> وعلى هذا فلا حرج في نسبة القول بالاستحسان إلى الشافعية وإن كانوا لا يدعونه أصلًا مستقلًا كما هو الحال عند الحنفية، يقول الغزالى: [ وإنما يرجع الاستئثار إلى اللفظ

1- التقازانى - شرح التلويح على التوضيح (2/162).

2- ينظر: الأمدي - الإحكام (4/164).

3- هو منصور بن محمد بن عبد الجبار الإمام أبو المظفر السمعاني التميمي المرزوقي الحنفي ثم الشافعى، صنف في التفسير والفقه والحديث والأصول منها: كتاب البرهان والاصطalam و القواطع في أصول الفقه وانتصار في الرد على المخالفين مات سنة (489هـ) ينظر: ابن قاضي شهبة -طبقات الشافعية (2/273).

4- ينظر: الشوكانى - إرشاد الفحول (2/69).

5- ينظر: الشوكانى - إرشاد الفحول (2/690).

6- الشاطبي - الاعتصام ص 417.

وتحصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحساناً من بين سائر الأدلة<sup>(١)</sup> وعلى كل حال ف الواقع التطبيق الفقهي لقاعدة الاستثناء تكشف وبقوة عن أفق الاستثناء والأخذ باقاعة التخصيص بالصلحة الملائمة ضرورية كانت أم حاجة عامة كانت أم خاصة في الفقه الشافعي.

وقد مثل الشافعية في هذا المنهج الإمام العز بن عبد السلام فقد أخذ بمنهج الاستثناء بتخصيص عموم الأوامر والنواهي والمباحات "النص بالصلحة عامة أو خاصة ضرورية أو حاجة، يظهر ذلك من خلال قاعدة: المستثنات، تصريراً وتطبيقاً، فقد عقد فصلاً كاملاً بعنوان: "فيما استثنى من تحصيل المصالح ودرء المفاسد لما عارضه أو رجح عليه" قال فيه قوله مهما يتعلق بجوهر التخصيص بالصلحة، يقول: [وقد أمر الله تعالى بإقامة مصالح متجالسة وأخرج بعضها عن الأمر إما لمشقة ملابستها أو لفسدة تعارضها، وزجر عن مفاسد متماثلة وأخرج بعضها عن الزجر إما لمشقة اجتنابها وإما لمصلحة تعارضها]<sup>(٢)</sup>، فكلمة "أخرج بعضها" عن المصالح أو المفاسد دليل صريح على عمله بمبدأ التخصيص بالصلحة وقوله: "مشقة ملابستها - مشقة اجتنابها" يدل على اعتبار المال وأن هذه المصالح والمفاسد لها مناطها، مما خرج عن المصالح فلأن مناطها غير متحقق فيها، وما خرج عن المفاسد فلأن مناطها غير متحقق فيها.

وقد وضع الإمام العز لقاعدة المستثنات من الأدلة والقواعد الشرعية العامة عنواناً وهو: "قاعدة من المستثنات من الأدلة الشرعية" قال فيها: (قاعدة من المستثنات من القواعد الشرعية: اعلم أن الله شرع لعبادة السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة تجمع كل قاعدة منها على واحدة ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو فسدة تربى على تلك المصالح وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد في الدارين أو في أحدهما تجمع كل قاعدة منها على واحدة ثم

1- الغزالى - المستصفى ص 173.

2- ابن عبد السلام - قواعد الأحكام (٦/١).

استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربى على تلك المفاسد وكل ذلك رحمة بعبادة ونظر لهم ورفق ويعبر عن ذلك كله بما خالف القياس وذلك جار في العبادات والمعاوضات وسائل التصرفات)<sup>(1)</sup>، وتعبيره: "بما خالف القياس" يتفق مع معنى الاستحسان الحنفي والمالكي حيث يعد استثناءً بدليل قوي من أصل عام كلي أو قاعدة عامة أو قياس مطرد، ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- (استعمال أوانى الذهب والفضة حرام على النساء والرجال لكنه يباح عند الحاجة وقد الآنية المباحة)<sup>(2)</sup>، قوله: "عند الحاجة" يدل على أن المصلحة التي تستثنى من النص وتخصيصه قد تكون مصلحة حاجية خاصة يزول بإعمالها الحرج والعسر.

- مداواة الجراحات المختلفة، ومن ذلك أن لبس الذهب والتلبيسي به محرم على الرجال إلا لضرورة وحاجة ماسة وكذلك الفضة إلا الخاتم وألات الحرب وكذلك لبس الحرير لا يجوز للرجال إلا لضرورة أو حاجة ماسة<sup>(3)</sup>، والمصلحة في هذه المستثنيات ضرورية ملائمة بعضها عامة وبعضها خاصة.

!

فهذه التطبيقات الفقهية تدل بشكل صريح وواضح على العمل بنهاية الاستثناء بإخراج بعض الأفراد من الدليل أو الأصل العام بدليل المصلحة الضرورية منها وال حاجية العامة منها والخاصة، وشرطها العام الملائمة بأن تشهد لها نصوص ومقاصد وأصول التشريع الإسلامي، وسبب هذا الاستثناء عند الإمام العز هو رعاية مقصود الشارع من تشريع الأوامر والنواهي

---

1- ابن عبد السلام - قواعد الأحكام (2/ 307).

2- المصدر السابق (2/ 307).

3- المصدر السابق (2/ 311).

ومن هنا كانت فاعدته:[كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل]<sup>(١)</sup>، والتصرفات بشقيها الأقوال والأفعال إنما تستمد مشروعيتها من النص فإذا كان النص يبيح تصرفًا ما فإن المقصود من هذه الإباحة تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة فإن ترتب على التصرف خلاف المقصود لظروف خارجة عن النص تتعلق بالمكلف أو مكانه أو زمانه فإن هذا التصرف الذي أباحه النص يلغى، ولا يعني ذلك إلغاء النص وإنما يبطل التصرف الذي ناقض مقصود الإباحة، ولا ينبغي إياحته في هذه الحالة، وهذا يكون مع التصرفات الأخرى أيضًا كالتحريم، فإذا أدى النهي العام في بعض الأفراد إلى مفسدة ترجح على مصلحة اجتنابه، وكان فعله محققاً مصلحة للناس لم يلتفت إلى النهي في هذه الأفراد ومن هنا أحيزت عقود المنافع على خلاف الأصل وهو النهي عن بيع المعدوم والغمر، ولكن حاجة الناس تتوقف عليها فكان سبب استثنائها، وأحيز ذلك الوقف على المعدوم كالوقف على من سيوجد من القراء والمساكين إلى يوم الدين لأن مصلحة الوقف لا تحصل إلا بذلك، وقد علل الإمام العز هذه المخالفة بقوله:[وانما خولفت القواعد في الوقف لأن المقصود منه المنافع والغلات وهي باقية إلى يوم الدين فلما عظمت مصلحته خولفت القواعد في أمره تحصيلاً لمصلحته]<sup>(٢)</sup>.

### **المسألة الثالثة : الموازنة بين المصالح والمفاسد:**

إذا اجتمع على تصرف الإنسان مصلحة ومفسدة فيجب عليه أن يوازن بينهما ويرجح المصلحة على المفسدة إن كانت أعظم منها ويقدم المفسدة إن كانت أرجح من المصلحة، ومن فروع هذا الأصل عند الإمام العز قاعدة: "تقديم الفاضل على المفضول" ومثالها ترك الواجب إذا ترتب على تركه مصلحة أرجح من مصلحة فعله والتقييد به، وفي هذا معنى التخصيص

1- المصدر السابق (293/2).

2- ابن عبد السلام - قواعد الأحكام (295/2).

بالمصلحة، لأنه إخراج بعض الأفراد من عموم الوجوب الذين لا تتطبق عليهم شروط ومناط الوجوب، يقول العز تطبيقاً لهذه القاعدة:

-[تقديم إنقاذ الغرقى على أداء الصلوات لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة والجمع بين المصلحتين ممكن بإن ينقذ الغريق ثم يقضى الصلاة ومعلوم أن مافاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك.]<sup>(1)</sup> والمصلحة هنا ضرورية خاصة أخرجت هذا المصلحي من عموم وجوب أداء الصلاة لأنقاذ نفس تغرق.

#### المسألة الرابعة: قاعدة الذرائع:

سد الذريعة يكون بمنع الفعل المأذون فيه إذا كان ذريعة إلى مفسدة راجحة، وفتح الذريعة يكون بإجازة الفعل المنهي عنه إذا كان ذريعة إلى مصلحة، وما يدل على أخذ الشافعى بالذرائع بعض أقواله واجتهاداته الفقهية في كتابه الأم، فمن ذلك قوله: [...] وفي منع الماء ليمتنع به الكلا الذى هو من رحمة الله عام يتحمل معندين: أحدهما: أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل، وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله تعالى... فإن هذا هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معانى الحال والحرام، ويحتمل أن يكون منع الماء إنما يحرم لأنه في معنى تلف على ما لا غنى به لذوي الأرواح والآمنيين وغيرهم، فإذا منعوا فضل الماء منعوا فضل الكلا والمعنى الأول أشبه]<sup>(2)</sup>، فالشافعى يأخذ بالذرائع سداً وفتحاً فإذا كان الفعل ذريعة إلى المفسدة منع وإن كان مباحاً، وإن كان ذريعة إلى المصلحة أبيح ولو كان حراماً، أما ما نسب إلى الشافعى من عدم أخذذه بالذرائع في بيوغ الآجال فلأن مناط قاعدة الذرائع لم يتحقق

1- ابن عبد السلام - قواعد الحكم (53/1).

2- الشافعى - الأم (49/4).

فيها عنده لأنه لم يصرح أحد المتباعين في العقد بالقصد الباطل فوجب ألا تسد الذريعة، يقول بياناً لذلك:[إذا دل الكتاب والسنة ثم عامة حكم الإسلام على أن العقود إنما يثبت بالظاهر عدتها لا يفسدها نية المتعاقدين]<sup>(١)</sup>، ولا يلزم من عدم أخذ الشافعي بالذرائع في بيوغ الأجال أنه لا يأخذ بها مطلقاً، لأن العبرة عنده بمناطق الذرائع، ومناطق التصريح بالقصد الباطل، فإذا صرخ به منع العقد<sup>(٢)</sup>، ومن تطبيقات الذرائع في المذهب الشافعي :

جواز ترك الأضحية مخافة ظن الوجوب: قال الشافعي:[وقد بلغنا أن أبي بكر وعمر رضي الله عنهمَا كانا لا يضحيان كراهيَةً أن يقتدي بهما ليظن من رآهُما أنها واجبة]<sup>(٣)</sup> وقد ذكر الشاطبي أن الشافعي قال بترك الأضحية إعلاماً بعدم وجوبها<sup>(٤)</sup>، فالالأصل أنها سنة مؤكدة مرغوب فعلها ولكن لما وجدت ملابسات أدت إلى خلاف مقصود الشارع بالاعتقاد أن الأضحية واجبة رأى الشافعي حفظاً للدين ترك الأضحية سداً لذريعة الاعتقاد بوجوبها مما يخالف مقصود الشارع من تشريع الأضحية، وهذه مصلحة ضرورية لحفظ الدين خاصةً بمن يعتقد بوجوبها.

ومن تطبيقات فتح الذرائع أنه : [لو أحاط الكفار المسلمين ولا مقاومة بهم جاز دفع المال إليهم وكذا استقاد الأسرى منهم بالمال إذا لم يمكن بغيره لأن مفسدة بقائهم في أيديهم - واصطدامهم للمسلمين أعظم من بذل المال]<sup>(٥)</sup> والمصلحة المخصصة للنص العام هنا عبر فتح

1- المصدر السابق (7/298).

2- ينظر: حسان - نظرية المصلحة ص404.

3- الشافعي - الأم (2/224) ترك الأضحية مخافة ظن الوجوب.

4- ينظر: الشاطبي - المواقفات (3/242).

5- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (911هـ) - الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 1990م، ص87.

الذرائع مصلحة ضرورية عامة لأنها تنفذ أسرى المسلمين من أيدي الأعداء حيث مظنة هلاكهم.

[ما حرم أخذه حرم إعطاؤه كالربا ومهر البغي وحطوان الكاهن والرشوة وأجرة النائحة الزامر ويستثنى صور منها الرشوة للحاكم ليصل إلى حقه وفك الأسير وإعطاء شيء لمن يخاف هجمه ولو خاف الوصي أن يستولى غاصب على المال فله أن يؤدي شيئاً ليخلصه وللقاضي بذل المال على التولية ويحرم على السلطان أخذه<sup>(١)</sup>، وهذه مصالح ملائمة ضرورية وحاجية بعضها عامة وبعضها خاصة أخرجت هذه الأفراد من عموم النهي لميسس الحاجة.]

#### المسألة الخامسة: قاعدة "إبقاء الحال على ما وقع عليه":

اعتبر العلماء قاعدة "إبقاء الحال ومراعاة الخلاف فيما وقع من الفاعل" وذلك بتصحیح ما فعل ولو كان منهياً عنه إذا ترتب عليه دفع مفاسد أشد، وجلب مصالح أعظم من مصلحة منعه والحكم ببطلانه بعد الواقع، واعتبر الشافعي هذه القاعدة فرعاً لأصل اعتبار المال كترك النبي ﷺ قتل المنافقين وقد وقع منهم النفاق، وترك قواعد إبراهيم على ما هي عليه وقد كانت خلاف ما كان يريده النبي ﷺ رعاية لما هو أشد من المفاسد والفتنه<sup>(٢)</sup>، ومن ذلك عند الشافعية:

نفذ قضاء من تولى القضاء من غير الإمام الشرعي كاستيلاء الكثار على إقليم عظيم وقاموا به بمصالح المسلمين العامة فالذى يظهر إنفاذ ذلك كله جلباً للمصالح العامة ودفعاً للمفاسد الشاملة<sup>(٣)</sup>، مع أن الحكم الأصلي بطلان تولية الكفار القضاء وغيره لل المسلم ابتداء،

1- المصدر السابق ص150، ورقم القاعدة (27) تحت عنوان "ما حرم أخذه حرم إعطاؤه".

2- ينظر: المواقفات (147/4).

3- ابن عبد السلام - قواعد الأحكام (66/1).

فخرجت هذه الصورة من الحكم العام الأصلي بالمصلحة الحاجية العامة، وقد أدرجها العزبين عبد السلام في تطبيقات قاعدة "تعذر العدالة في الولايات ارتكاباً لأخف الشررين".

هذه أهم القواعد والأصول الشافعية وتطبيقاتهم عليها واجهاتهم وعباراتهم فيها والتي يظهر فيها أخذهم بمنهج التخصيص بالمصلحة سواء كانت ضرورية أو حاجية عامة أو خاصة لأن رفع الحرج من أصول التشريع، يقول العز في أثر الحاجة دون الضرورة: [لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعوه إليه الحاجة ولا يقف تحطيل ذلك على الضرورات لأنه لو وقف عليها لادى إلى ضعف العباد واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولا يقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام، قال الإمام رحمة الله ولا يتبسط في هذه الأموال كما يتبسط في المال الحلال بل يقتصر على ما تمس إليه الحاجة دون أكل الطيبات وشرب المستذلات ولبس الناعمات التي بمنازل التنمات]<sup>(1)</sup>.

إذا فالمصلحة الحاجية أو الضرورية سواء كانت عامة أو خاصة تخصص النص العام الظني عند الشافعية، يدل على ذلك قول السيوطي الشافعي: [الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة]<sup>(2)</sup>، وفي الأمثلة الفقهية الفائنة ما يكشف عن درجة هذه المصلحة وهي إما أن تكون ضرورية أو حاجية، وأن ضرورية أو الحاجة قد تكون عامة أو خاصة.

والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة كإباحة النظر للمعاملة، وإباحة الحوالة مع أنها من بيع الدين بالدين ولكن أحbizت لعموم الحاجة إليها، ومن فروع المصلحة الحاجية الخاصة التي تخصص النص العام الظني : تضييب الإناء بالفضة فإنه يجوز للحاجة مع ورود النهي عن

1- ابن عبد السلام - قواعد الأحكام (326/2).

2- السيوطي - الأشباه والنظائر ص 88.

استعمالها ولا يعتبر هذا ضرورة لأنهم لم يقيدوا الجواز بالعجز عن غير الفضة لأنه يبيح أصل الإناء من النقادين قطعاً بل المراد الأغراض المتعلقة بالتضبيب سوى التزيين كإصلاح موضع الكسر والشد والتونق ومن الحاجة: الأكل من الغنيمة في دار الحرب جائز للحاجة مع ورود النهي عن الانتفاع بها قبل القسمة ولكن استندوا إلى الحاجة وأطلقوا الجواز ولم يقيدوه بالضرورة<sup>(١)</sup>.

إذاً فالمصلحة التي تخصص النص عند الشافعية وعلى رأسهم الغزالى يشترط لها أن تكون ملائمة لجنس تصرفات الشارع، فالمخصص في الحقيقة النصوص والأحكام التي شهدت لهذه المصلحة، فيصير التخصيص من قبيل تخصيص النصوص ببعضها، ولكن لعدم وجود الدليل المعين أو الإجماع أو القياس بمعناه الأصولي الخاص كان القول بالمصلحة المستندة إلى مقاصد الشرع وباشتراط الشافعية للملائمة احتراز عن المصالح الأخرى مثل:

- 1-المصلحة الغربية التي لم يشهد لها شاهد بالإعتبار أو الإلغاء لا جزئي ولا كلي.
- 2-وفي هذا الشرط احتراز عن المصالح المبلغة فإنه يمنع الأخذ بها وبناء الأحكام عليها، يقول الغزالى عند تقسيم المصلحة إلى العموم والخصوص: [وكل ذلك حجة بشرط ألا يكون بديعاً غريباً وبشرط ألا يصدم نصاً ولا يتعرض له بالتغيير]<sup>(٢)</sup>، فمصادمة النص وعدم ملائمة المصلحة لمقاصد الشرع يمنع قبولها والتخصيص بها، ويقول في المنخول: [نحن مع المصالح بشرط ألا نهجم على نص الرسول بالرفع]<sup>(٣)</sup> وقد جمع الغزالى بين هذين الشرطين من خلال وصفه للإسْدَلَالُ الصَّحِيحُ وضابطه، يقول:[ضابط الاستدلال الصحيح كل معنى مناسب للحكم

1- بتصرف من: السيوطي - الأشباه والناظر ص 88.

2- الغزالى - شفاء الغليل ص 102.

3- الغزالى - المنخول ص 356.

مطرد في أحكام الشرع لا يرده أصل مقطوع به مقدم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع فهو  
مقول به وإن لم يشهد له أصل معين<sup>(١)</sup>.

إذاً فأهم شروط المصلحة عدم المناقضة مع الشرع من جهة، وأن تكون ملائمة لجنس  
تصرفات الشارع من جهة ثانية، ومن المعلوم أن المناقضة تحصل مع النصوص القاطعة التي  
لا تحتمل إلا معنى واحداً، أما الظاهر هو محل التأويل فلا تحصل معه المناقضة.

والخصيص عند الجمهور يمكن أن ترد عليه المصلحة فتبينه وتخصص عامله أو تقيد  
مطلقه، وهي بذلك ترجح أحد احتمالات النص الظاهر.

#### المطلب الرابع : تخصيص النص بالمصلحة عند الحنبلية:

تبين من مذهب الحنبليه في المصلحة أنهم يحتاجون بها في استبطاط الأحكام من خلال "القياس بمعناه الواسع "المصلحة المرسلة" ، أما عملهم بمنهج التخصيص بالمصلحة فيدل عليه أخذهم بأصول وقواعد واجتهادات كأخذهم بالقياس الواسع "المصلحة المرسلة" - وعملهم بمبدأ سد الذرائع - وتوسيعهم في السياسة الشرعية - والفتوى والاجتهادات الفقهية في المذهب الحنبلي " والتي سأمثل ببعضها خلال عرض أصولهم وقواعدهم التي تقيد عملهم بمنهج تخصيص النص الظني العام بالمصلحة الضرورية أو الحاجة العامة أو الخاصة.

---

1- المصدر السابق ص364.

### **المسألة الأولى : المصلحة المرسلة عند الحنبلية " القياس بمعناه الواسع":**

الحنبلية يحتجون بالمصلحة المرسلة ويأخذون بها في الاستباط والتخصيص، وقد قرر ذلك المحققون وقد سبق قول ابن دقيق العيد: [الذي لا شك فيه أن لمالك ترجحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة]<sup>(١)</sup>، وليس معنى أخذهم بالمصلحة المرسلة أنهم يعتبرونها مصدراً مستقلاً بذاته، فهم على التحقيق لا يدعونها كذلك، وإنما يأخذون بها على أنها أهم أنواع القياس<sup>(٢)</sup>، إذ القياس عندهم نوعان : قياس خاص يجمع فيه بين النظيرين بعلة واحدة، وقياس عام تدرج فيه المسائل تحت علة عامة هي الحكمة أو المصلحة<sup>(٣)</sup> أي، أنهم اعتبروا الوصف المؤثر في الحكم هو الحكمة المتفقة مع أغراض الشارع العامة وهي جلب المصالح ودفع المفاسد<sup>(٤)</sup> ومن اجتهاداتهم بناءً على هذه المصلحة:

نص ابن القيم على أن الإمام أحمد يرى عدم قطع يد السارق بسبب السرقة إذا حملت الحاجة السارق على ذلك والناس في جوع وشدة<sup>(٥)</sup>، فالصلحة الضرورية أو الحاجة الخاصة هنا أخرجت هذه الصورة من حكم عام هو قطع يد السارق لأن تطبيقه في هذه الحالة يوقع الناس في حرج شديد ورفعة مطلب فكانت المصلحة المستندة إلى حفظ النفس وتقديمها على حفظ المال.

1- انظر: الشوكاني - إرشاد الفحول (2/692).

2- ينظر : الزرقاء - الاستصلاح ص 74.

3- ينظر : أبو زهرة - أحمد بن حنبل ص 261.

4- ينظر : أبو زهرة - المرجع السابق ص 251.

5- ابن القيم - إعلام الموقعين (3/17).

-جواز النظر إلى عورة المرأة الأجنبية لحاجة التداوي، قال ابن قدامة في المغني:[ويباح للطبيب النظر إلى ما تدعوه الحاجة من بدنها من العورة وغيرها فإنها موضع حاجة]<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على أن المصلحة التي تخرج بعض الأفراد من العام عند الحنبلية قد تكون مصلحة حاجية جزئية ملائمة بقصد رفع الحرج والمشقة.

-جواز إجارة الفحل للضراب، معللين الجواز بأنه انتفاع مباح وال الحاجة تدعو إليه<sup>(٢)</sup> مع ورود النهي عنه في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى النبي ﷺ عن عسب<sup>(٣)</sup> الفحل"<sup>(٤)</sup>، فالالأصل أن إجارته ممنوعة لورود النهي ولكن إذا أخذ به حالة توقف الانتفاع به على الاستئجار أوقع الناس في حرج ومشقة لأن من لم يستأجر لم يستطع تكثير ماشيته ودوابه، فهنا ورفع للحرج الحاجي العام يباح له استئجاره، وعلى كل حال ففي الحديث خلاف قوله تأويل بحمل النهي على ما إذا كانت المدة مجهولة.

تخصيص بعض الأولاد بالهة لمعنى يقتضي التخصيص كالحاجة أو العمى أو المرض أو كثرة العائلة أو الاشتغال بطلب العلم<sup>(٥)</sup> ففي المغني: [يجب على الإنسان التسوية بين أولاده]

1- ابن قدامة - المغني (77/7)

2- ينظر: ابن قدامة - المغني (319/5)، وظاهر مذاهب العلماء تحرير بيعه وإجارته لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدر على تسليمه، وفي وجه الشافعية والحنابلة تجوز الإجارة مدة معلومة وهو قول الحسن وأبي سيرين ورواية عن مالك، وحملوا النهي على ما إذا وقع لأمد مجهول، أما إذا استأجره مدة معلومة فلا بأس.. الخ ينظر: ابن حجر - فتح الباري (4/582).

3- عسب الفحل: ماء الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملأ أو تيساً أو غير ذلك، وعسه أيضاً: ضرابه، يقال: عسب الفحل الناقة يعسبها، ينظر: الرازي - مختار الصحاح، كلمة "عسب" ص 410، ابن الأثير - النهاية (3/211) كلمة عسب، باب العين مع السين.

4- البخاري - صحيح البخاري، كتاب الإجارة - باب عسب الفحل (2284) (2/673).

5- ينظر: ابن قدامة - المغني (5/388).

في العطية إذا لم يختص أحدهم بمعنى بيع التفضيل فإن خص بعضهم بعطيته أو فاضل بينهم أثم ووجبت عليه التسوية بأحد أمرتين: إما رد ما فضل به البعض وإما بإتمام نصيب الآخر<sup>(1)</sup> وcas الإمام أحمد موضوع العطية على موضوع تخصيص بعض الأولاد بالوقف فقال: [لا بأس به إذا كان لحاجة وأكرهه إذا كان على سبيل الأثره والعطية في معناه]<sup>(2)</sup>، إذاً فهم يرون جواز تخصيص بعض الأولاد بالعطية لمصلحة حاجة جزئية مخصوصين هذه الصورة من حكم المنع العام بهذه المصلحة، ودليل هذا المنع تحريماً كان أو كراهة على خلاف بين العلماء ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنهم: "أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت<sup>(3)</sup> ابني هذا غلاماً فقال: أكل ولدك نحلت مثله؟ قال: لا، قال: فأرجعه"<sup>(4)</sup>.

٢٠

ومن هذه الاجتهدات : تضمين الأجير المشترك<sup>(5)</sup> وإن لم ينعد<sup>(6)</sup> مع أن الأصل أمانته، ولكن حفظاً للمال ومنعاً من الاستهثار بأموال العامة كان القول بتضمينهم، فأخرجوا هذه الصورة من عموم الأصل وهو عدم التضمين إلا بثبوت التعدي أو التقصير بدليل المصلحة الحاجية العامة.

ـ جواز التمثيل بجثث القتلى ممن تغلفت جرائمهم، وعظمت جنائتهم، فقد علل ابن رجب

1- ابن قدامة - المغني (387/5).

2- المصدر السابق (388/5).

3- النحلة هي العطية بغير عوض، ينظر: ابن حجر - فتح الباري (262/5).

4- البخاري - صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضليها - باب الهبة للولد (2586) (780/2).

5- الأجير المشترك هو الذي يقع العقد معه على عمل معين كخياطة ثوب وبناء حائط وحمل شيء إلى مكان معين وسمى مشتركاً لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد ويعلم لهم فيشتكون في منفعته واستحقاقها، ينظر: ابن قدامة - المغني (305/5).

6- ينظر: المصدر السابق (305/5).

الحنبي<sup>(١)</sup> تمثيل النبي ﷺ بالعربين بجوازه ممن تغلوظ جرائمهم في الجملة مع ورود النهي العام عن التمثيل في الحديث الصحيح: "نهى النبي ﷺ عن النهبي<sup>(٢)</sup> والمثلة"<sup>(٣)</sup>، ولكن خصصت هذه الصورة بدليل المصلحة الضرورية العامة المستندة إلى حفظ النفس زجراً للمفسدين وال مجرمين وتعاملأً بالمثل، يقول ابن رجب: إيل هذا يدل على جواز التمثيل ممن تغلوظ جرائمه في الجملة وإنما نهى عن التمثيل في القصاص وهو قول ابن عقيل<sup>(٤)</sup> من أصحابنا<sup>(٥)</sup>.

- قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين: في بعض الحالات مع أن الأصل قبول شهادة المسلمين فقط "ممن ترضون من الشهداء" "من رجالكم" أي المسلمين، ولكن إذا لم يكن في السفر إلا أهل الذمة فهل ترد أم تقبل للحاجة إليها؟ دلت الروايات عن أحمد: [قبوله شهادة أهل

1- هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن أبي البركات البغدادي الدمشقي الحنفي المعروف بابن رجب، من المحدثين والشيوخ الحفاظ العارفين، ومن علماء الحنابلة الكبار، له مصنفاتٌ من أهمها: شرح الترمذى ولله الذيل على طبقات الحنابلة، واللطائف في وظائف الأيام، وشرح الأربعين النووية، توفي سنة (795هـ)، ينظر: ابن العماد - شذرات الذهب (8/579).

2- النهبي بضم النون فعلى من النهب وهو أحد المرء ما ليس له جهاراً، ينظر: ابن حجر - فتح الباري (5/148).

3- البخاري - صحيح البخاري، كتاب المظالم - باب النهبي بغير إذن صاحبه عن عبد الله بن يزيد الأنصاري (2474/2).

4- هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري الحنفي المتكلم العلامة البحر شيخ الحنابلة، كان يتوقد ذكاء وكان بحر معارف وكثير فضائل لم يكن له في زمانه نظير، من مصنفاته الموسوعية كتابه "الفنون"، توفي سنة (513هـ)، ينظر: طبقات الحنابلة (2/259)، الذهبي - سير أعلام النبلاء (19/443).

5- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنفي البغدادي - جامع العلوم والحكم، مكتبة الإيمان - المنصورة، ط 1، 1994م، ص 156.

الذمة على المسلمين عند الحاجة كالوصية في السفر<sup>(1)</sup>، والمصلحة المخصصة هنا مصلحة حاجية خاصة.

- جواز التصرف في مال الغير أو حقه عند الحاجة وتعذر الإستئذان مثل<sup>(2)</sup> : ما لو نشب نار في دار جاره فهدم جانبًا منها لئلا تسري النار إلى بقيتها فهذا جائز ولا يضمن، وهذا تخصيص للنص العام الظني بالمصلحة الحاجية الجزئية.

- الإلزام بفعل لا ضرر منه على فاعله وفي المنع منه ضرر على آخر وهذا الأصل مستمد من تشريع الأخذ بالشفعية للشريك إذ لا ضرر فيه على المالك وفي الامتناع عنه إضرار بالشريك فيجبر المالك على بيع نصبيه لشريكه<sup>(3)</sup>، وهذا تخصيص بالمصلحة الحاجية الخاصة.

- وجوب بذل المنافع التي لا ضرر في بذلها والمحتاج إليها مجاناً بغير عوض<sup>(4)</sup> وهذا مستمد من جملة نصوص وأحكام منها مثلاً النهي عن منع فضل الماء ففي الحديث "لا تمنعوا فض الماء ليمنع به الكلأ"<sup>(5)</sup>، والنهي عن منع الجار من وضع الخشبة على جداره ففي الحديث

- 1- ابن تيمية - الفتاوى الكبرى (5/94).
- 2- ينظر: ابن القيم - إعلام الموقعين (2/27) حسان - نظرية المصلحة ص482، الزحيلي - أصول الفقه الإسلامي (2) (786).
- 3- ينظر: ابن القيم - إعلام الموقعين (2/94).
- 4- ينظر: ابن رجب - أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنفي البغدادي (795هـ) - القواعد في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية - بيروت، ص218.
- 5- البخاري - صحيح البخاري، كتاب المساقاة - باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي رقم (2353) (702/2).

" لا يمنع أحدكم جاره أن يغرس خشبة في جداره <sup>(١)</sup> ومن تطبيقات ذلك: وجوب بذل ما يحتاجه الناس ويضطرون إليه دون إلهاق ضرر كبذل البيوت للسكنى عند الاضطرار كحالة حريق أو فيضان أو حرب، وفي بذل البيوت عن الحنبلية وجهان: بذلها مجاناً، وبذلها بأجر المثل <sup>(٢)</sup>، وسبق قول ابن القيم: [بذل منافع البدن تجب عند الحاجة كتعليم العلم وإفشاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر] <sup>(٣)</sup>، والتخصيص هنا بالمصلحة الحاجية العامة.

جواز التسعير إذا تدخل التجار في رفع الأثمان واستغلوا حاجة الناس إلى السلع فإنهم يجبرون على البيع بثمن المثل لرفع الضرر العام عن الناس، ومن ذلك إجبار الناس على العمل في صناعة معينة إذا احتاج الناس إليها، ومنها منع المنافسة غير المشروعة كإيجار حانوت على الطريق بأجرة معينة على ألا يبيع أحد غيره <sup>(٤)</sup>، وهذه مخصوصة بالمصالح الحاجية العامة.

### **المسألة الثانية : الذرائع عند الحنبلية:**

من مناهج التخصيص بالمصلحة عند الحنبليةأخذهم بالذرائع فالimbah إن أدى في بعض صوره إلى مفاسد منع فتخصص هذه الصور وأمثالها من عموم المباح، وكذلك إذا أدى الحرام إلى تقويت مصلحة أعظم من مصلحة اجتناب الحرام، فالمصلحة مدار سد الذرائع أو فتحها،

1- مسلم - صحيح مسلم، كتاب المساقاة - باب غرز الخشب في جدار الحار (1609) عن أبي هريرة رضي

الله عنه (3/1230)

2- ينظر: ابن القيم - الطرق الحكيمية ص 355.

3- ابن القيم - المصدر السابق ص 378.

4- ينظر: ابن القيم - الطرق، الحكيمية ص 356، 359.

وفي مضمون الذرائع يقول ابن القيم: [لما كانت المقاصد لا يتوصى إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها فوسائل المحرمات والمعاصي في كراحتها والمنع منا بحسب إفضائهما إلى غایتها وارتباطاتها بها ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائهما إلى غایتها فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل فإذا حرم الرب تعالى شيئاً ولو طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لحرميته وتنبيتها له ومنعاً أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكن ذلك نقضاً للحرم وإغراء للنفوس به وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح له الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه بعد متناقضها وللحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه ولا فسد عليهم ما يرثون اصلاحه فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء<sup>(1)</sup>، ومن فتاوى سد الذرائع مثلـ النبي عن بيع السلاح في الفتنة لما فيه من الإعانة على المعصية، وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله كبيع السلاح للذين يقتلون المسلمين وقطع الطريق وبيع الرقيق لمن يفسق به أو يؤاجره لذلك أو إجارة ذرارة أو حانوته أو خانه لمن يقيم فيها سوق المعصية... ومن هذا عصر العنبر لمن يتخذه خمراً<sup>(2)</sup>، فهذه الفتاوى عبر سد الذرائع تخصص عموم إباحة هذه العقود بالمصلحة الضرورية العامة منها والخاصة القائمة على حفظ النفس والعقل والنسل.

1- المصدر السابق (108/3).

2- ينظر: ابن القيم - إعلام الموقعين (125/3).

### المسألة الثالثة: مبدأ السياسة الشرعية عند الحنبلية:

السياسة الشرعية<sup>(١)</sup> تصرف ولِي الأمر في تدبير ورعايَة شؤون الأمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا التصرف والتَّدبير شرعي، أي أنه مستمد من الشرع، مبني على أحكامه، محكم بقواعده، مضبوط بضوابطه، وهذا معنى السياسة الشرعية، وقد عرفها بعض العلماء المعاصرین بأنها: [تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدین]<sup>(٢)</sup> ومن خلُل هذا التعريف يظهر مجال العمل بالسياسة الشرعية وأهم ضوابطها، فمجالها كما يقول خلاف الشؤون العامة للدولة: [كل ما تتطلبه حياتها من نظم سواء كانت دستورية.. أم تشريعية أم قضائية أم تنفيذية سواء أكانت في شؤونها الداخلية أم علاقتها الخارجية]<sup>(٣)</sup>.

ومن أهم مظاهر العمل بمنهج التخصيص بالمصلحة تلك الفتاوی المعتمدة على مبدأ السياسة الشرعية عند الحنبلية والمصلحة العامة كجواز التسعير وإجبار أهل الصناعات، ومن فتاوى أَحمد بناءً عليها: "نفي أهل الفساد والدعارة إلى بلد يؤمن فيه من شرهم - ورأى أن يغليظ

1- السياسة الشرعية مصطلح مركب من السياسة والشرعية، فالسياسة تعني في اللغة القيام على الشيء بما يصلحه، يقال: ساس الأمر أي ذبره وقام بأمره، ينظر: ابن منظور - لسان العرب (6/108) كلمة "ساس"، الفيومي - المصباح المنير (1/316) كلمة سوس، والشرعية نسبة إلى الشرع، أي أنها سياسة مبنية على الشرع مستمدَة منه.

2- وهذا تعريف لعبد الرحمن تاج في كتابه السياسة الشرعية ص 27، نقلًا عن عبد الوهاب خلاف في كتابه: السياسة الشرعية، دار الأنصار - القاهرة، مطبعة التقدم - القاهرة 1977م، ص 15 وقد تابعه على تعريفه.

3- خلاف - السياسة الشرعية ص 15.

الحد على شارب الخمر في نهار رمضان - وأوجب عقوبة على من طعن في الصحابة فلم يسمح للسلطان بالعفو عنه ..<sup>(1)</sup>.

وفي سياق الاستدلال بالسياسة الشرعية ينقل ابن القيم عن ابن عقيل الحنفي رده على قول أحد علماء الشافعية: "لا سياسة إلا ما وافق الشرع": [السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يصفه الرسول ولا نزل به الوحي فإن أردت بقولك: ما وافق الشرع أنه لم يخالف به الشرع فصحيح، وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتهميش ما لا يجده عالم بالسنن ولو لم يكن إلا تحريض المصاحف فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، وتحريض علي رضي الله عنه الزنادقة في الأخاذيد...]<sup>(2)</sup>.

وأهم ضوابط السياسة الشرعية عند الحنبلية ألا تتعدي حدود الشريعة وأصولها الكلية ومقاصدها العامة وعليه فليس من السياسة الشرعية العمل بأهواء الحكم أو استباحة المحظورات.

ومن ضوابط السياسة الشرعية أيضاً أن يكون القائم بها مسلماً<sup>(3)</sup> لقوله تعالى: {أولي الأمر منكم}<sup>(4)</sup>، وأن يكون عالماً مجتهداً عارفاً بمقاصد التشريع وطبيعة الواقع التي تنزل عليه

1- ينظر: ابن القيم - إعلام الموقعين (4/287)، حسان - نظرية المصلحة ص474، زيد - المصلحة في التشريع الإسلامي ص58.

2- ابن القيم - الطرق الحكيمية ص18.

3- ينظر: الدريري - خصائص التشريع الإسلامي ص416

4- من هم أولي الأمر؟ عرفهم الدريري فقال: [هم المتخصصون في شئون الشؤون العامة وأرباب الخبرات

الأحكام ولهذا قال ابن القيم عمن رفض أو أساء العمل بالسياسة الشرعية: [.. والذى أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة وتقدير في معرفة الواقع وتزيل أحدهما على الآخر فلما رأى ولاة الأمور ذلك وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحدثوا من أوضاع سياساتهم شرًا طويلاً وفساداً عريضاً فنفاق الأمر وتغدر استدراكه وعز على العالمين بحقائق الشرع تخلص النفوس من ذلك واستقاذها من تلك المهالك وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسougت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله وكلتا الطائفتين أثبتت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتابه<sup>(١)</sup>، ومن ضوابطها أن تحافظ على مقاصد الشارع من غير مخالفة لها<sup>(٢)</sup>.

..

#### ومن أهم آثار العمل بالسياسة الشرعية:

##### 1- تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة:

الأصل هو العمل بالنص ولكن قد ينشأ عن تطبيقه في بعض الظروف ما يخل بالمصلحة العامة، وهذا الاختلال مآل ممنوع في نظر الشارع لا يتفق ومقاصده لمنافاته العدل، لأن المطلوب إitan تطبيق النصوص التوفيق بين المصالح الفردية والجماعية، فإذا ما أخل تطبيق نص لأمور خارجة عنه إلى تقويت المصلحة العامة التي هي أولى في التشريع من مصلحة فرد، لزم تخصيص أو تأويل ذلك النص في هذه الواقعة ومن خلال دليل المصلحة العامة التي شهدت لها تصرفات الشارع وأحكامه ومقاصده وقواعداته، فقد حرم الشرع الاحتكار وتلقي السلع،

المهنية والزراعية والتجارية والسياسية والعسكرية ومجتهدو التشريع الإسلامي] الدريري - خصائص التشريع ص 416.

1- ابن القيم - الطرق الحكيمية ص 18.

2- ينظر: الدريري - خصائص التشريع ص 347.

و من القواعد الفقهية الدالة على هذا المعنى قولهم: "الضرر الخاص يُحتمل في سبيل دفع ضرر عام"<sup>(١)</sup>، وفي هذا يقول ابن القيم: [إن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين ب AIS هما، فهذا هو الفقه والقياس والمصلحة وإن أباء من أباء]<sup>(٢)</sup>، ومن هنا قرر الشاطبي أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة<sup>(٣)</sup>، وأن الفعل إذا كان مباحاً وتوسل به المكلف إلى الممنوع فإنه يمنع سداً للذرية، وإذا أدى إلى مآل ممنوع بحق العامة فهنا تعتبر جهة التعاون تقديراً للمصلحة العامة واعتباراً للمال<sup>(٤)</sup>، ويقول عن تلقي الركبان كمثال على تقديم المصلحة العامة: [كالممنوع من تلقي الركبان فإن منعه في الأصل ممنوع إذ هو من باب منع الإرتفاق وأصله ضروري أو حاجي لأجل أهل السوق ومنع بيع الحاضر للبادى لأنه في الأصل منع من النصيحة إلا أنه إرفاق لأهل الحضر وتضمين الصناع قد يكون من هذا القبيل وله نظائر كثيرة فإن جهة التعاون هنا أقوى وقد أشار الصحابة على الصديق إذ قدموه خليفة بترك التجارة والقيام بالتحرف على العيال لأجل ما هو أعم في التعاون وهو القيام بمصالح المسلمين وعوضه من ذلك في بيت المال وهذا النوع صحيح]<sup>(٥)</sup>.

ومن تطبيقات السياسة الشرعية في تقديم المصلحة العامة: إجبار العمال وأرباب المهن والحرف والصناعات على العمل بأجرة المثل إذا امتنعوا عن العمل أو تغالوا في الأجور فأدى إلى ضرر عام بالناس<sup>(٦)</sup> لأن المصلحة العامة أولى بالرعاية من المصلحة الخاصة، وفي هذا

- 1- ابن نجيم - الأشباء والنظائر ص 96.
- 2- ابن القيم - الطرق الحكيمية ص 383.
- 3- ينظر: الشاطبي - المواقفات (278/2).
- 4- المصدر السابق (191/3).
- 5- المصدر السابق (193/3).
- 6- ينظر: ابن القيم - الطرق الحكيمية ص 361.

التطبيق تأويل وتصحیص للنصوص التي تشترط الرضا في العقود وهو تأويل يعتمد المصلحة العامة تليلاً<sup>(١)</sup>.

## 2- تقید المباح<sup>(٢)</sup> من قبل ولی الأمر:

الأصل هو العمل بالمخالف على أساس أنه مباح ولكن قد يصير ممنوعاً في ظل ظروف معينة إذا أدى العمل به إلى مفسدة وهذا يكون من باب سد الذرائع، وإذا كان الحاكم يتحرى في حكمه مصلحة العباد، فإذا توصل باجتهاد أهل العلم إلى أن المباح في واقعة ما يسفر عن مآل ممنوع بحق العامة فإنه يقيّد هذا المباح وبخصوصه من عموم الإباحة ليأخذ حكماً آخر هو المنع رعاية لمقصود الشارع وهذا الاجتهاد يقوم على خطط الاستثناء التشريعية كالاستحسان وسد الذرائع فيعمل بها للتنسيق بين المصالح وتحقيق المقاصد التشريعية، ولهذا كان المقصود بتقید المباح كما صوره العلامة الدرینی<sup>(٣)</sup> لتوقيف العمل بأحد طرفي حكمه الأصلي وإيجاب أو منع الطرف الآخر بحيث يرفع ما كان للمكلف من خيرة فيه فيصبح واجباً أو ممنوعاً فتنة معينة من الزمن اقتضتها ظروف طارئة ولا سيما عند الإساءة في التصرف في المباح إضراراً بالصالح العام وقت الأزمات مما يوجب على الرئيس الأعلى في الدولة أخذ الحيوة للحيلولة دون وقوع الضرر العام من جراء استعمال المباح على وجه الإساءة من قبل معظم الأفراد... ولا يتم ذلك على الوجه الأكمل إلا عن طريق أهل الخبرة والاختصاص بالشؤون العامة لأن ما يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>(٤)</sup>، وهذا المنهج المصلحي الاستثنائي تمثل في التشريع بقاعدة سد الذرائع، وقد دل على العمل بها من قبل أولي الأمر فعل النبي ﷺ الذي منع من تلقي السلع ومن بيع

1- ينظر: الدرینی - المناهج الأصولية ص 187.

2- المباح هو المخير فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم لا على الفعل ولا على الترك، ينظر: الشاطبی - المواقفات (٧٦/١).

3- الدرینی - خصائص التشريع ص 448.

الحاضر للبادي وهم نهيان استثنائين من عموم أصل حرية التجارة، ودل عليه أيضاً أفعال الصحابة والتابعين، وسيأتي كيف قيد قيد عمر بن الخطاب رضي الله المباح في أكثر من واقعة كما صنع مع حذيفة بن اليمان رضي الله عنه لما منع الزواج من الكتابيات، وكما خصص الغائم في سواد العراق بالمنقول دون العقار .. الخ.

وعلاقة السياسة الشرعية بتخصيص النص بالمصلحة أن التأويل بالمصلحة من باب التخصيص قام على أساس الاستثناء اعتباراً للمال بقصد جلب المصالح ودفع المفاسد، وهذا هو هدف السياسة الشرعية، فمن المقرر أن "تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة"<sup>(١)</sup>، وهذه المصلحة التي يتحراها الإمام قد لا يرد بخصوصها شاهد معين ف تكون مصلحة مرسلة لكنها لا تخلوا من شاهد كلي يشهد لها بالجملة، فكان من الضروري والمنطقي جداً أن يعمل بهذه، وهناك نخبة من العلماء كتبوا في هذا الميدان كأشفین عن دور التدابير الحكومية في تحقيق المصلحة عبر مناهج استبطاط الأحكام تتسيناً واستثناءً وتأويلاً، فمنهم شيخ الإسلام ابن تيمية له السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، والحساب في الإسلام، ولتلמידه ابن القيم الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، ومن تطبيقاتها نجد عند ابن رجب في القواعد في الفقه الحنبلية، وعلى كل حال فنهج السياسة الشرعية وتطبيقاتها يرمي إلى تحقيق المصلحة وهي في جملتها تقوم على العمل بروح النص ومعقونه تنصيصاً وبياناً بسبب ما يكتفى تطبيق النص من ملابسات وظروف وتغيرات تجاهلها إبان تطبيق النص قد يفوت مقصد الشارع ومن هنا قال ابن القيم عن تغير الحكم بتغير حكمته ومناطه وبعد أن سرد جملة من اجتهادات الصحابة: [إن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة يختلف باختلاف الأزمنة..]<sup>(٢)</sup>، ولهذا قال خلاف تعليقاً على معنى السياسة الشرعية: [فالسياسة الشرعية على هذا هي العمل بالمصالح المرسلة لأن

1- ابن نجيم - الأشیاء والنظائر ص137، القاعدة الخامسة، حیدر - درر الحكم (51/1) مادة (58).

2- ابن القيم - الطرق الحكيمية ص25.

المصلحة المرسلة هي التي لم يقم من الشارع دليل على اعتبارها أو الغائبتاً<sup>(١)</sup>.

ومن أئمة المذهب الحنفي الذين يأخذون بمنهج التخصيص بالمصلحة شيخ الإسلام ابن تيمية فمن عباراته الدالة على أخذها بهذا المنهج سواء كانت المصلحة ضرورية أم حاجية: [فالعمل الواحد يكون فعله مستحبة تارة وتركه تارة باعتبار ما يتزوج من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته كما ترك النبي بناء البيت على قواعد إبراهيم... فترك النبي هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للعارض الراجح وهو حدثان عهد قريش بالإسلام لما في ذلك من التغیر لهم فكانت المفسدة راجحة على المصلحة]<sup>(٢)</sup>.

ومن فتاوى شيخ الإسلام التي خصص النص فيها بالمصلحة الراجحة إجازة الغرر اليسير<sup>(٣)</sup> الذي تدعو إليه الحاجة ويصعب التخلص منه رفعاً للربح والضرر، يقول: [ومفسدة الغرر أقل من الربا فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه فإن تحريمها أشد ضرراً من ضرر كونه غرراً مثل بيع العقار جملة وإن لم يعلم دواخليه الحيطان والأساس...]<sup>(٤)</sup>.

ثم يقول في توجيه هذه الإباحة: [وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة

1- خلاف - السياسة الشرعية ص 4.

2- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام نقى الدين بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي (678هـ) - مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب المرحوم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبع على نفقة الملك خالد آل سعود، تقييم رئيس المجلس الأعلى للقضاء، (24/195).

3- الغرر هو المجهول العاقبة، ينظر: ابن تيمية - مجموع فتاوى ابن تيمية (29/22).

4- ابن تيمية - مجموع فتاوى ابن تيمية (29/26).

والبغضاء و أكل الأموال بالباطل... ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباغض وأكل مال بالباطل لأن الغرر فيها يسير كما تقدم وال الحاجة إليها ماسة وال الحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتصدية للتحريم اذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم فكيف اذا كانت المفسدة منتفية]<sup>(١)</sup>

وفي فقه الموازننة بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يخرج من عموم الأمر بالمعروف أحاداً يكون تطبيق العموم فيها مؤدياً إلى مفسدة أكبر، ويخرج من عموم النهي أحاداً يكون تطبيق العموم فيها مفوتاً لمصلحة أعظم، يقول:[.. فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينفعه منكر يستلزم تقويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله تعالى والسعى في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات]<sup>(٢)</sup>.

ومن فتاوى ابن تيمية قوله بجواز قتل خيار الكفار إذا لم يكن من طريق لقتل المعادين والمحاربين إلا ذلك، فهنا خصص هذه الصورة من حكم الأصل وهو منع قتال المسلمين الثابت بنص الآية العامة: «لَا يَتْهِنُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيرِكُمْ أَن تَبْرُؤُهُمْ»<sup>(٣)</sup>، بالمصلحة الضرورية العامة لأن رد العداوة أو رفع الظلم أو إحقاق الحق متوقف على قتالهم، يقول ابن تيمية: [إيل لو كان فيهم - الكفار - قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضاً، فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو ترسوا ب المسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار ولو لم نخف على المسلمين جاز

1- ابن تيمية - مجموع فتاوى ابن تيمية (29/ 48).

2- ابن تيمية - الحسبة ص 77.

3- سورة الممتحنة آية 8.

رمي أولئك المسلمين أيضاً في أحد قولى العلماء<sup>(١)</sup>.

ويعتبر ابن القيم من أهم علماء المذهب بعد شيخ الإسلام ابن تيمية أخذًا بالمصلحة وعملًا بمنهج التخصيص بالمصلحة وكتابه "إعلام الموقعين - الطرق الحكيمية" يشهدان على عمقه في الفقه وأصوله ومقاصده ويدلان على توسيعه في مجالات المصالح والسياسة الشرعية حتى غدا كتاباه يمثلان موسوعة شرعية لفقه الواقع في مختلف المجالات، وقد سبق كلامه في الاستدلال على شرعية السياسة الشرعية التي تتضمن المصلحة حيث نقل عن ابن عقيل الحنفي رده على قول أحد علماء الشافعية: لا سياسة إلا ما وافق الشرع "[السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يصفه الرسول ولا نزل به الوحي...]"<sup>(٢)</sup> ومن فتاوى واجتهادات ابن القيم في ضوء المصلحة:

#### - جواز التسعير:

التسuir منوع شرعاً ولكن النهي عنه في كل حال قد يضر بالناس، لا سيما إذا تدخل التجار في رفعه دون غلاء طبيعي، فهذا خرج عن أصل خطاب النهي، ويرى ابن القيم هنا تخصيص الحديث الناهي عن التسعير في غيره هذه الصورة التي تعمل فيها مصلحة الناس، وفي ذلك يقول: [وأما التسعير فمنه ما هو ظلم متزم ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على من يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم منأخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب]<sup>(٣)</sup>

1- ابن تيمية - مجموع فتاوى ابن تيمية (28/ 537).

2- ابن القيم - الطرق الحكيمية ص 18.

3- ابن القيم - الطرق الحكيمية ص 355.

فالأصل العام هو الحرية التجارية فله أن يعمل بأي عمل وله أن يترك العمل، فعدم إجبار أحد على عمل معين هو الأصل، هذا جانبي وجانب آخر في كلام ابن القيم أنه أجزاء التسuir على أهل المهن والصناعات ولم يقصر التسuir على الأقوات أو السلع، وهذا الاستثناء بالمصلحة الحاجية من الأصل العام إنما هو رعاية لحاجة المجتمع ودفعاً للمشقة عنه. إجبار إجراء الماء في أرض غيره إذا احتاج إليها<sup>(١)</sup>.

وجوب بذل منافع البدن عند الحاجة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من منافع الأبدان<sup>(٢)</sup>.

هكذا يكون الخبلية في أصولهم واجهاداتهم وقواعدهم قد عملوا بمنهج التخصيص بالمصلحة وأخرجوا من العموم آhadأ تحقيقاً للمصلحة سواء كانت ضرورية أو حاجة عامة أو خاصة، وهم وإن لم يصرحوا بهذا المصطلح، إلا أنهم عملوا بمضمونه على نطاق واسع من خلال السياسة الشرعية والقياس الواسع والذرائع والفتاوی المبنية على فقه الواقع.

#### **المبحث الثاني: تخصيص النص بالمصلحة عند نجم الدين الطوفي:**

إنهم الطوofi من معظم العُلماء المعاصرین<sup>(٣)</sup> بتقديم المصلحة العقلية على النص وبإهـارـ

1- ينظر ابن القيم - الطرق الحكمية ص 377.

2- ينظر : المصدر السابق ص 377.

3- كلي زهرة في كتابيه مالك ص 314، وابن حنبل - دار الفكر العربي - القاهرة ص 281، ومصطفى زيد في المصلحة في التشريع الإسلامي ص 135، وخلاف في مصادر التشريع ص 97، واليوطي في ضوابط المصلحة ص 203، والزرقاء في الاستصلاح ص 75 أو المدخل الفقهي (123/1)، والزحيلي في أصول الفقه الإسلامي (803/2)، والخادمي في المصلحة المرسلة ص 311، وميمني في المصالحة المرسلة ص 109،

مكانة النص وتقديم العقل عليه، فهل هذا الاتهام صحيح وهل قام على أساس موضوعية وعلمية وهل توخي فيه العلماء الدقة؟ أم أن الطوفي بريء من هذه الاتهامات وأنه لم يخرج عن منهج المسلمين في التعامل مع النصوص وتقديمها على المصالح وأنه لم يقل بأي مصلحة؟ هذا ما اتناول الإجابة عليه من خلال "عرض مذهب وأدلة الطوفي" - الرد على الاعتراضات الموجهة إليه - حقيقة مذهبه".

#### المطلب الأول : نظرية الطوفي : (عرض وتحليل):

يقرر أولاً وجوب العمل بالحديث (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(1)</sup> بعد إثبات جودة سنته ومتنه يقول: [إِنَّمَا] هذا الحديث ثابت يجب العمل بموجبه<sup>(2)</sup>، ثم يبدأ في شرح مفردات الحديث، يقول: [...] والضرر: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، والضرار: إلحاق مفسدة به على جهة المقابلة، أي كل واحد منها يقصد ضرر صاحبه... ثم المعنى: لا لحوق ضرر شرعاً إلا بموجب خاص مخصص ... وإنما كان الضرر منتفياً شرعاً فيما عدا ما استثنى، لأن الله عز وجل يقول: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»<sup>(3)</sup> «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ»<sup>(4)</sup> [ ].

فها هو يرى أن المصلحة متحققة في الدليل الخاص بمعنى لا تجوز مخالفته لأنه يمثل

وحسان في نظرية المصلحة ص537، زعم أنه يقول بالمصلحة العقلية دون الملامنة.

1- سبق تحريره ص 87.

2- الطوفي - شرح الأربعين النووية ص15 ملحق بر رسالة مصطفى زيد - المصلحة في التشريع الإسلامي ص15.

3- سورة البقرة آية 185.

4- سورة النساء آية 28.

5- الطوفي - شرح الأربعين النووية ص15.

القطعي، يدل على ذلك بصرامة قوله: "فِيمَا عَدَا مَا اسْتَثْنَى" ، فقاعدة التخصيص التي سيبحثها لاحقاً تتناول الضرر المنفي شرعاً إلا ما استثنى من التخصيص وهو غير العام الظني -أي القطعي، فما استثنى من مجال عمل المصلحة هو القطعي، وما بقي هو الظني ومبرر ذلك عنده رفع التعارض الظاهري وتحقيق مقصود الشارع يقول: [فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الضررُ وَالضَّرَارُ مُنْقَبِيَا شرعاً، لَزِمَّ وَقْوَعُ الْخَلْفِ فِي الْأَخْبَارِ الشَّرِيعَةِ الْمُتَقْدَمِ ذِكْرَهَا وَهُوَ مَحَالٌ]<sup>(1)</sup>، ثم علل نفي الضرر بأن وضع الدين قام على تحصيل المصلحة من خلال آيات رفع الحرج والمشقة، ويقرر أن نفي الضرر:[عَامٌ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ وَهُوَ يَقْتَضِي تَقْدِيمَ مَقْتِضِيِّ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَمِيعِ أَدَلَّةِ الشَّرِيعَةِ وَتَخْصِيصِهَا بِهِ فِي نَفِيِ الْمُضَرِّ وَتَحْصِيلِ الْمُصَلَّةِ لَأَنَّا لَوْ فَرَضْنَا أَنْ بَعْضَ أَدَلَّةِ الشَّرِيعَةِ تَتَضَمَّنَ ضَرَراً فَإِنَّ نَفِينَاهُ بِهِذَا الْحَدِيثِ كَانَ عَمَلاً بِالدَّلِيلَيْنِ وَإِنْ لَمْ نَنْفِهِ بِهِ كَانَ تَعْطِيلًا لِأَحَدِهِمَا وَهُوَ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ النَّصَوصِ فِي الْعَمَلِ بِهَا أَوْلَى مِنْ تَعْطِيلِ بَعْضِهَا]<sup>(2)</sup>، فتأكيده على التخصيص بدل على أنه يريد بالنص ما كان عاماً أو مطلقاً وهما ظنيان في دلالتهما عند الجمهور.

يفترض الطوفي هنا أن بعض الأدلة الشرعية قد تؤدي إلى مفسدة وضرر، ويرى أن هذا الضرر ليس لازماً للحكم الشرعي وإنما يقع في بعض الأفراد بدليل تأكيده على العمل بالدلائل، فلو كان لازماً من بعض الأدلة دائماً لألغاتها وارتضى فقط حديث نفي الضرر، وهذا مالم يصرح به وهو ما أفاده قوله عن أدلة الشرع: "وتخصيصها به في نفي الضرر" ثم إن الطوفي يرى أن هذه الأدلة لا تتضمن ضرراً أبداً من ناحية نظرية، ولكن قد تأتي بضرر عند التطبيق بسبب ملابسات المكلف وزمانه ومكانه ولو كان غير ذلك لما قال: "ولاشك أن الجمع بين النصوص في العمل بها أولى من تعطيل بعضها"، ولم يخالف أحد من أهل العلم أن تطبيق

1- الطوفي - شرح الأربعين النووية ص 16.

2- المصدر السابق ص 16.

بعض النصوص في بعض الظروف ومن بعض الأفراد يقود إلى ضرر، وكلمة الطوفى: "في العمل بها" نظر منه إلى مآل الفعل لأن المآلات يُنظر إليها عند تطبيق النصوص، فيحكم عليها في ضوء النتيجة وتركيزه على إعمال الدليلين لأنه يرى أن الضرر ليس بلازم للحكم الشرعي، وإنما يقع من بعض الأفراد، فمفتضى حديث نفي الضرر يطبق على هذه الأفراد وتلك الأدلة تبقى على عمومها.

بعد ذلك أخذ يعدد في أدلة الشرع التي تثبت بالاستقراء ذكر أولها الكتاب وثانيها السنة وثالثها إجماع الأمة، ولو كانت المصلحة المجردة عن الدليل أقوى من هذه الأدلة لذكرها أولاً ولكنه بدأ بالكتاب والسنة..

ثم يصرح الطوفى بأقوى الأدلة فيقول: [ووهذه الأدلة التسعة عشر أقواها النص والإجماع ثم هما إما أن يوافقا رعاية المصلحة أو يخالفها، فإن وافقاها فيها ونعت ولا نزاع، إذ قد اتفقت الأدلة الثلاثة على الحكم وهي: النص والإجماع ورعايا المصلحة المستقادة من قوله عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار" ، وإن خالفاها وجب تقديم رعاية المصلحة عليهم بطرق التخصيص والبيان لهما لا بطريق الافتئات عليهما أو التعطيل لهما كما تقدم السنة على القرآن بطريق البيان]<sup>(١)</sup>، أي راده عبارة التخصيص والبيان يدل على أن المقصود بالنص هو العام أو المطلق لأن إخراج بعض الإفراد لا يكون إلا من العام ودلاته كما تقرر سابقاً ظنية عند الجمهور ولو كان قصده ما دل على القطع لأصبح ذلك تعطيلاً وافتئاتاً وهو ما يتجنبه فصار مقصوده بذلك الظني <sup>(٢)</sup>.

يصرح الطوفى بداية أن النص والإجماع من أقوى الأدلة فكيف يزعم من يزعم أن

1- الطوفى - شرح الأربعين النووية ص 17.

2- ينظر: حسان - نظرية المصلحة ص 539.

المصلحة عنده أقوى الأدلة، ولو كانت المصلحة هي الأقوى وهي الأصل لاستدل بها على وجوب رعايتها، ولكن ما حصل أنه استدل على رعاية المصلحة بنصوص من الكتاب والسنة والإجماع كما سيظهر مما يدل على أنها الأقوى قصداً وتطبيقاً، وكون النص والإجماع أقوى الأدلة لا يعني عدم وقوع ما ينافي مقصودهما - وهو المصلحة - من تطبيقهما، فإن لم يتحقق مقصودهما لملابسات خارجة عن أصل الخطاب الشرعي فإن هذا يؤدي إلى مفسدة وهي نفيض المصلحة، والشرع لا يقر المفسدة وقد جاء بنفي الضرر.

ولما كان ظهور الضرر أو عدم ظهوره متوقف على تطبيق النص والإجماع فإن الشارع إقامة منه لمقصوده يوجب النظر في مآل تطبيق النص فإن أتى بضرر وجب دفعه، وفي دفعه جلب مصلحة لأنهما نقيضان لا يجتمعان، ولما كان الأصل في النص والإجماع تحقيقهما لمقصود الشارع في جلب المصالح ودفع المفاسد قال الطوفي: "فإن وافقها فبها ونعمت ولا نزع، وإن خالفها وجب تقديمها.." لأن الأصل هو النص والإجماع قال:

بطرق التخصيص والبيان لهما لا بطريق الافتئات عليهما أو التعطيل لهما " فهو يرى أن عموم النص هو الأصل ولكن ترتب المفسدة بعد تطبيقه عند بعض الأفراد في بعض الظروف جاءت على خلاف مقصود عموم الأصل لأنه إذا بقي العمل به هنا حصلت المفسدة التي نهى عنها الشارع "لا ضرر ولا ضرار" وأيات رفع الحرج، وفي بقاء العمل بالعام هنا تعطيل لدليل ثبت بالحديث وتلك الآيات وهو الدليل الذي عبر عنه الطوفي بالمصلحة، بل يصرح بأنها ليست أي مصلحة فهو يقول عن موافقتها للنص والإجماع: "إذ قد اتفقت الأدلة الثلاثة على الحكم وهي: النص والإجماع ورعاية المصلحة المستفادة من قوله عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار" ، ومن هنا قال بعض العلماء عن رأيه: [ولا شك أن الطوفي في عنايته بهذا الحديث إلى هذا الحد

إنما يستند في ذلك إلى فحوى الآيات الكريمة..<sup>(١)</sup>، وهذا الذي يذهب الطوفي إليه ليس بداعاً من القول، بل يذهب إليه حتى المخالفون الذين يقررون: أن الحكم المنصوص عليه واجب العمل به ما دام محصلاً لمصلحته ولا يلجلأ إلى تغييره بحكم آخر محصل للمصلحة إلا إذا أصبح الحكم الأول غير محصل لها<sup>(٢)</sup>، فالتخصيص الذي سلكه الطوفي في التنسيق بين النص والواقع لا يعني إلغاء النص وإنما بقاء العمل به في غير موضع الصورة المستثناء بالمصلحة التي شهد لها دليل من الشارع إما من الاستحسان أو الذرائع أو العرف<sup>(٣)</sup> أو غيره مما قام الدليل على اعتباره.

على أنه يجب على الباحث المنصف البحث في دلالات المصطلحات التي أوردها الطوفي في نفس السياق مثل: "النص - التخصيص" حتى يكون الحكم عليه موضوعياً، وكون الطوفي لم يحدد قصده من هذه المصطلحات الأصولية في هذا المبحث وجب البحث عن مواطن أخرى تكشف عن قصده من هذه المفردات وهذا ما نجده مبئوثاً في بحوث ومصنفات أخرى له، كتاب "شرح مختصر الروضة" وهو من أعظم الكتب الأصولية<sup>(٤)</sup>، وقد تطرق فيه إلى معنى النص والتخصيص أصولياً، ولذا يحسن بنا أن نبينهما.

- 1- النمر، عبد المنعم أحمد النمر - علم الفقه، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - العراق، مطبعة الخلود، ص 171.
- 2- شلبي - تعليل الأحكام ص 300.
- 3- ينظر: الدريني - المناهج الأصولية ص 438.
- 4- كان تأليف شرح مختصر الروضة بعد تاريخ 704 هـ ولم يستطع الشيخ مصطفى زيد الجزم بالعام الذي ألف فيه، أما شرح الأربعين النووية فقد صرخ فيه الطوفي أنه قد بدأ تأليفه في الثالث عشر من سنة 713 هـ بمدينة قوص من أرض الصعيد بمصر، وقد تبعهما في الأصول من تأليف الطوفي كتاب "الإشارات الإلهية في المباحث الأصولية" ألفه ببيت المقدس عام 716 هـ وقرر فيه أن القرآن هو المصدر الوحيد الأساسي للتشريع، ينظر: مصطفى زيد - المصلحة في التشريع الإسلامي ص 100 - 108.

المطلب الثاني : التخصيص عند الطوفي:

### المسألة الأولى : المقصود بالتخصيص

التخصيص من أهم أنواع التأويل للنص الظاهر، وقد تبين أن الظاهر يحمل أكثر من معنى بخلاف النص لا يتحمل إلا دلالة واحدة وتركها مراغمة للشرع واجراء عليه بنص كلام الطوفي، يقول:[قوله] وهو "يعني التأويل الذي لا يترك الظاهر إلا به هو: صرف اللفظ عن ظاهره لدليل يصير به المرجوح راجحاً، وذلك لأن المطلوب في الشرع معرفة الحق، والحق قد يكون دليلاً قاطعاً لا نزاع فيه فيوصل إلى الحق قطعاً كإثبات الصانع وتوكيده.. وقد يكون دليلاً غير قاطع فلا يمكن الوصول إلى الحق قطعاً فيكون المطلوب هو الأرجح فالرجح وذلك هو الغالب في أحكام الفروع]<sup>(1)</sup>، أي أن الدليل الذي يعمل في الفروع هو دليل ظني، ثم يبين الطوفي متى يكون العمل بأحد الاحتمالات المرجوة فيقول:[لكن ذلك الدليل المرجوح قد يوافقه دليل من خارج فإذا انضم إليه صارا جميعاً مساوين لذلك المعنى الراجح فيجب التوقف على المرجوح أو الراجحين عليه فيجب تركه والعدول [إليهما]<sup>(2)</sup>] ثم يدل على الغرض من التخصيص أو التأويل بأنه إذا انضم إلى اللفظ المؤول قوى أحدهما بالأخر واستوليا على الظاهر وقديما عليه <sup>(3)</sup>، وإذا كان التخصيص من أهم أنواع التأويل فما هو على وجه التحديد، يقول:[ قوله] والتخصيص: بيان المراد باللفظ أو بيان أن بعض مدلول اللفظ غير مراد بالحكم "هذا تعريفان للتخصيص متساويان"<sup>(4)</sup> إذا فهو يعتبر التخصيص بياناً من وجه ومعارضاً من وجه

---

1- الطوفي - شرح مختصر الروضة (561/1).

2- المصدر السابق (562/1).

3- ينظر: المصدر السابق (563/1).

4- المصدر السابق (550/2).

ولفظ البيان للإحتراز عن النسخ الذي هو الرفع، فكيف يصح اتهامه أنه يفترض المعارضة بين النص والمصلحة من كل وجه ؟ ثم يذكر أمثلة على التخصيص وينقل بعدها اتفاق الأصوليين على جواز تخصيص العموم بالجملة معللاً ذلك قائلاً:[قت: لأنه بيان كما ذكر في حده، والبيان لا خلاف فيه على ما ذكر في بياته بخلاف النسخ فإنه رفع وإبطال فاتجهت الشبهة في وقوعه]<sup>(1)</sup>، وهذا معيار التفرقة وميزان الفصل في تحديد المراد بتخصيص النص فقد ظهر بما لا يدع مجالاً للاتهام أنه بيان وأن بعض مدلول اللفظ غير مراد بالحكم، ثم هو بعد ذلك يفرق بينه وبين ما اتهم به الطوفي من نسخ النصوص الشرعية باسم المصلحة، إذ يصرح بإخراج النسخ عن سياق التخصيص "بخلاف النسخ فإنه رفع وإبطال " أي رفع للنص كله وإبطال حكمه كله وهذا ما لا ينسحب على التخصيص، والتخصيص لا بد له من مخصوص وقد عرفه الطوفي بأنه المتكلم بالخاص وموجده واستعماله في المخصوص مجاز ، فالكلام المعين للعام هو مخصوص مجازاً أم المخصوص حقيقة فهو المتكلم به وهو الشارع، لذا كانت المخصصات في الحقيقة راجعة إلى الله ورسوله<sup>(2)</sup>.

#### المسألة الثانية : مجال التخصيص:

ثم يسلط الطوفي الضوء على موقع التخصيص فيقول عن النص والإجماع:[وإن اقتضى ضرراً فإما أن يكون - أي الضرر - مجموع مدلوليهما أو بعضه، فإن كان مجموع مدلوليهما فلا بد إن يكون من قبل ما استثنى من قوله **﴿لَا ضررٌ وَلَا ضرارٌ﴾**: لا ضرر ولا ضرار " وذلك كالحدود والعقوبات على الجنایات]<sup>(3)</sup>، فهنا يعتبر الطوفي أن ثبوت الضرر من خلال النص والإجماع

1- المصدر السابق (551/2).

2- ينظر: المصدر السابق (552/2).

3- الطوفي - شرح الأربعين النووية ص 17.

المقطوع بهما يوجب التوقف عندهما، لأن الدلالة على الضرر قطعية ف تكون مستثنة من قاعدة نفي الضرر لأن المصلحة الحقيقة في مجموع مدلولي النص والإجماع لقطعتهما وليس المصلحة في مخالفتها وإن اقتضت ضرراً، ويتبع الطوفي كلامه فيقول: [وإن كان الضرر بعض مدلوليهما – فإن اقتضاه دليل خاص اتبع الدليل]<sup>(١)</sup>، وهذا يعني أنه إذا ثبت الضرر من جهة النص والإجماع في دلالة ما وهو يحتملان معنى آخر فليس جميع دلالتهما ثبت الضرر، والدلالة في هذه الحالة محتملة فإن ثبتت من جهة أخرى بدليل خاص ما يؤيد بعض الدلالة فهنا يتبع الدليل ويجب التوقف عن هذا الضرر، ويعتبر مستثنياً من وجوب نفي الضرر لأن بعض الدلالة مع الدليل الخاص يفيد القطعية فوجوب التوقف]<sup>(٢)</sup>

ويتبع الطوفي كلامه متنهما إلى مكان التخصيص، يقول: [وإن لم يقتضه دليل خاص وجب تخصيصهما بقوله عليه الصلاة والسلام " لا ضرر ولا ضرار " جمعاً بين الأدلة]<sup>(٣)</sup>، فهنا يقرر أن ترتب الضرر على تطبيق النص احتمل وقوع مفسدة مع خلو نص خاص يشهد لاغتنار هذه المفسدة فإنه يجب رفعها لأن نفي الضرر مطلوب وعليه دليل، فترتب بعض المفاسد في بعض الأحيان على دليل يوجب تخصيصه بنفي الضرر الثابت بالحديث<sup>(٤)</sup> ومن عجب أن بعض العلماء وهو يرد على أئمة الطوفي يقول: إن كان لا بد من مخصص للنص الذي ترتب على إعماله ضرر فهو الحديث نفسه " لا ضرر ولا ضرار " ، وهل التخصيص الذي صرخ به الطوفي إلا هذا، وبيندو لي أن الخلاف لفظي لأن الطوفي ركز على الأثر والنتيجة فوصف المخصص بالمصلحة وغيره ركز على الطريقة فقال أن المخصص هو النص والخلاف لفظي، يقول عن

1- المصدر السابق ص18.

2- المصدر السابق ص18.

3- المصدر السابق ص18.

4- ينظر: مذكور - المدخل للفقه الإسلامي ص260.

النص والإجماع: "وجب تخصيصهما بقوله عليه السلام "لا ضر ولا ضرار " جمعاً بين الأدلة"، ثم يقرر اعتبار المصلحة أقوى أدلة الشرع بما لها من بيان للنصوص وتخصيص لها لأنها مقصود الأدلة الشرعية ولأنها تمثل الغاية التي ترجى من تطبيق النص والإجماع فإذا عاد الإجماع عليها بالإبطال فالعبرة بها، يقول:[إن رعاية المصلحة أقوى من الإجماع ويلزم من ذلك أنها أقوى أدلة الشرع لأن الأقوى من الأقوى أقوى]<sup>(1)</sup>، فهو يصرح بأن الإجماع من الأدلة وأن مقصوده المصلحة فهي وبالتالي أولى منه عند المعارضة، فإن أدى تطبيقه إلى تقويتها في ظروف معينة كان التعویل عليها في دفع المفسدة لأن دفعها واجب ويلزم من دفعها تحقيق المصلحة، فمع قوة الإجماع إلا أن المصلحة المقصودة منه أقوى منه.

### المطلب الثالث : مجال رعاية المصلحة العادات والمعاملات:

ثم بعد تعريف المصلحة وذكر أدلة اعتبارها على وجه الإجمال يورد الطوفي تساؤلاً ويجيب عليه، يقول: [فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون من جملة ما راعاه من مصالحهم نصب النص والإجماع دليلاً لهم على معرفة الأحكام، قلنا: هو كذلك ونحن نقول به في العبادات وحيث وافقاً المصلحة في غير العبادات، ونحن نرجح رعاية المصالح في العادات والمعاملات ونحوها لأن رعايتها في ذلك هي قطب مقصود الشرع منها، بخلاف العبادات فإنها حق الشرع ولا يعرف كيفية ايقاعها إلا من جهته نصاً وإجماعاً]<sup>(2)</sup>، يبين أن سبيل التعرف على الأحكام تتمثل بالنص والإجماع ثم يشير إلى علاقتها مع العبادات والمعاملات من حيث أصل كل منها، فسبيل العبادة النص والتوقف عليه، أما المعاملات فالاصل فيها الالتفات إلى المعاني وينبغي توافقها مع النص كما قال: "... وحيث وافقاً المصلحة في غير العبادات.." فإذا لم يوافقاها

---

1- الطوفي - شرح الأربعين النووية ص 18.

2- المصدر السابق ص 20.

لسبب من أسباب المناقضة كسوء تصرف المكلف أو تغير الظروف المحيطة والملابسات التي تحتف بالواقعية، فتقدم المصلحة باعتبارها محور المقصود الشرعي لأن نفي الضرر يستلزم القول بالمصلحة لأنهما لا يجتمعان، والتفريق بين العبادات والمعاملات يقتضي من الباحث بيان المقصود بهما.

يقول الشاطبي في بيان المعاملات: [والمعاملات ما كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره كانتقال الأموال بعوض أو بغير عوض بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأضرار]<sup>(١)</sup>، ولذا فإنها قد تتغير بتغير الزمان والمكان، ومن هنا جاءت أحکامها أصولاً كليلة وقواعد عامة معللة بطل ومصالح تبقى ببقاءها وتزول بزوالها<sup>(٢)</sup>.

والعبادات ما كان تقرباً لله وابتاعاً له وقد قال بعضهم عن التعبد: [ما لم يعقل معناه من المأمور به أو المنهي عنه فهو المراد بالتعبد]<sup>(٣)</sup>، ولذا فهذه العبادات ثابتة مستقرة لا تتغير تبعاً للتغير الزمان والمكان ومن هنا بينها الشارع بياناً تفصيلاً كالصلوة والحج الصيام ونظام الأسرة من زواج وطلاق وميراث وكفارات<sup>(٤)</sup>، وقد نص العلماء على أن الأصل في العبادات التوقف وفي المعاملات الإذن، يقول الشاطبي بعد بيان الأصل في العبادات وهو التوقف على حد ما نص: [يختلف قسم العادات الذي هو جاري على المعنى المناسب الظاهر للعقل...]<sup>(٥)</sup>

1- الشاطبي - المواقف (8/2).

2- ينظر - مذكور - المدخل للفقه الإسلامي ص 47.

3- الشاطبي - الاعتصام 369، والعبارة كما يرى ابن تيمية: [اسم جامع لغاية الحب لله وغاية الذل له] مجموع فتاوى ابن تيمية (6 / 20)

4- ينظر: مذكور - المدخل للفقه الإسلامي ص 47.

5- الشاطبي - الاعتصام ص 411.

وفي نقل مذاهب العلماء يقول:[وعلی الجملة فغير مالك أيضاً موافق له في أن أصل العبادات عدم معقولية المعنى وان اختلفوا في بعض التفاصيل فالاصل متفق عليه عند الأمة ما عدا الظاهرة فإنهم لا يفرقون بين العبادات والعادات، بل الكل تعبد غير معقول المعنى فهم أحري بأن لا يقولوا بأصل المصالح فضلاً عن ان يعتقدوا المصالح المرسلة](<sup>1</sup>).]

إن تغريق الطوفى بين العبادات والمعاملات بدل على عمقه وفهمه القوى لأصول الفقه والتشريع لأن هناك أسئلة تكشف عن ضرورة التغريق بين الجانبين منها (٢):

- لماذا لا تتجدد الحوادث في العبادات كما هو حال المعاملات ؟
- لماذا حدبت نصوص العبادات المطلوبة من المكلفين بالضبط دون زيادة أو نقصان؟
- ما سبب إطلاق الإباحة في عقود وتصيرفات المعاملات البشرية إلا ما حظره الشرع بالنص عليه.
- هل تتطور العبادات وتبدل كما تتبدل وتطور المعاملات ؟

1- المصدر السابق ص412.

2- وما يعزز اتجاه الطوفى في بناء المعاملات على أساس المصلحة أن منهج الشارع في قانون المعاملات يراعى فيه ما يلي:

أ- أنه نص على إباحة ما يسد الحاجات ويدفع الضرورات كالبيع والإجارة والرهن واكتفى بالأساس الذي تقوم عليه وهو التراضي دون تفصيل في الأحكام الجزئية مما يترك مجالاً واسعاً لولي الأمر أن يفصل فيها حسب الزمان والمكان في ضوء الأصول العامة لهذه العقود وأهمها مثلاً: التراضي ومنع الغش والربا والغرر والميسر.

ب- أنه لم يحرم أي عقد من عقود المعاملات يستجد تبعاً لمستجدات الحياة، وإنما منع عقوداً محددة لأنها تقضي إلى النزاع والعداوة والظلم فمنع الربا والميسر.

- هل تغيرت أوقات العبادات كالصلوة والصيام والحج والزكاة؟ لا، لأنها لا تختلف باختلاف الزمان والمكان.

بعد ذلك أخذ الطوفى يوضح الموضع الذى شملها رعاية المصلحة في المعاملات، يقول:[... هل راعى مطلقاً فى جميع محالها أو أكملها فى جميع محالها أو أوسطها فى جميع محالها؟ أو راعى مطلقاً فى بعض؟ أو أنه راعى منها فى كل محل ما يصلحهم وينتظم به حالهم؟ الأقسام كلها ممكناً وأشبها الأخيراً]<sup>(١)</sup>، فهو يرى أن أقرب مجال للمصلحة إلى الصواب هو كل محل يصلح فيه حال العباد، وتنتظم فيه شؤونهم وهذا يتماشى تماماً مع الأصل الذي بني عليه مذهبة: أن المصلحة في باب المعاملات.

ثم أخذ بعد ذلك يفصل في أئمة رعاية المصلحة وأورد بعض الآيات ثم قال: [وبالجملة] بما من آية من كتاب الله عز وجل إلا وهي تشتمل على مصلحة أو مصالح]<sup>(٢)</sup>، ويشير إلى اشتمال السنة على المصلحة لأنها بيان للقرآن، يقول: [وقد بينا اشتمال كل آية منه على مصلحة والبيان على وفق المبين]<sup>(٣)</sup>، ولا يعني الإقرار باشتمال النصوص على مصالح نبذ العقل كما زعم الشيخ حسان<sup>(٤)</sup> وسيظهر كيف أنه لا يقول بالمصلحة العقلية، ولا يعني قوله بالشخصية قصور الشرع عن إفاده المصالح بدليل اعترافه في أكثر من موضع باتفاق النصوص الجزئية مع المصلحة التي شرع الحكم من أجلها، وضرورة الجمع بينهما على اعتبار أنهما دليلان فهل من يقول بالجمع بين الدليلين "النص والمصلحة" يتهم النص بقاعدته عن المصلحة كما زعم

---

1- الطوفى -شرح الأربعين النووية ص22.

2- المصدر السابق ص23.

3- المصدر السابق ص23

4- ينظر: حسان -نظريّة المصلحة ص548.

الشيخ حسان (١) وسأفصل ذلك في حينه.

#### المطلب الرابع : حجية التعليل بالمصلحة:

وفي سياق استدلاله على حجية المصلحة يذكر الإجماع على تعليل الأحكام بالمصالح ودرء المفاسد: [فقد أجمع العلماء إلا من لا يعتد به من جامدي الظاهرية على تعليل الأحكام بالمصالح ودرء المفاسد وأشدhem في ذلك مالك حيث قال بالمصالح المرسلة، وفي الحقيقة لم يختص بها، بل الجميع قائلون بها غير أنه قال بها أكثر منهم...]<sup>(٢)</sup>، وهذه العبارة تصور أن المصلحة التي يقول بها الطوفى يقول بها سائر العلماء كمالك وغيره ويرى أن القول بها مذهب الجميع ومالك أكثرهم، وهذا التحقيق يدل على أنه يقول بالمصالحة الملائمة لأن اتفاق العلماء لم يكن على غيرها، كما إن استثنائه للظاهرية يدل على أنها المصلحة الملائمة وهذا التحقيق يتفق مع تحقيقات القرافي وابن دقيق العيد والشوكاني.

ثم استدل عقلاً على منطقية رعاية المصلحة: [إذا عرف هذا فمن الحال أن يراعي الله عزوجل مصلحة خلقه في مبئthem ومعادهم ومعاشهem ثم يهمل مصلحتهم في الأحكام الشرعية إذ هي أعم فكانت بالمراعاة أولى ولأنها أيضاً من مصلحة معاشهem إذ بها صيانة أموالهم ودمائهم وأعراضهم ولا معاش لهم بدونها فوجب القول بأنه راعاها لهم، وإذا ثبتت رعايته لإياها لم يجز إهمالها بوجه من الوجوه فإن وافقها النص والإجماع وغيرهما من أدلة الشرع فلا كلام، وإن خالفها دليل شرعى واحد وفق بيته وبينها بما ذكرناه من تخصيصه بها وتقديمها بطريق البيان]<sup>(٣)</sup> فهنا يقرر عقلاً استحالة وضع معاش الناس على أساس مصلحتهم ثم تكون أحكام

---

1- ينظر: حسان - نظرية المصلحة ص 549.

2- الطوفى - شرح الأربعين النووية ص 23.

3- الطوفى - شرح الأربعين النووية ص 25.

الشرع على غير هذا الأساس فضلاً عن أن هذه الأحكام جزء من إقامة معاش الناس فيستلزم من رعاية مصالح الناس في معاشهم رعايتها في الأحكام الشرعية، ولا يرى الطوفى المخالفة بين النص والمصلحة أصلاً، بل يرى الموافقة هي الأصل، يتضح ذلك من خلل: أنه أخر افتراض المخالفة بين المصلحة والنص عن الافتراض الأصلي وهو الموافقة ولو كانت المخالفة هي الأصل لبدأ بها.

أنه مع افتراض المخالفة فإنه لا يعتبرها الغاء أو تعارضأ كلياً للنص وإنما بيان أن بعض الأفراد غير مرادين بالعموم، فالشخصيـس إعمال للنص ومقصوده وهو جلب المصلحة ونفي الضرر ولا ينازع أحد فيـ هذا المقصود، والطوفى إنما يدعو إلى التوفيق بين النص والواقع والمصلحة التي ثبتت بأدلة رفع الحرج، وأهم أنواع التوفيق وإعمال الأدلة: الشخصيـس، فهل يفهم من اختيار منهج التوفيق بالتأويل من خلال الشخصيـس رد النص وتقديم المصلحة عليه؟.

#### **المطلب الخامس : أقسام النص عند الطوفى:**

ثم أخذ يبين القطعي من النصوص:[فقد بینا أن أدلة الشرع تسعة عشر وليس فيها ما يمكن دعوى القطع فيه إلا الإجماع والنـص ورعاية المصلحة]<sup>(1)</sup> ثم أخذ يعدد أقسام النص وهي عـنده:

- المتواتر الصريح لا يتطرق إلى دلالته احتمال آخر فهو قطعي.
- متواتر محتمل للعموم والخصوص والإطلاق والتقييد ونحوه فهو غير قطعي في دلالته.
- أحد صريح في دلالته فهو غير قطعي من جهة سنته وقطعي من جهة دلالته.
- أحد محتمل في دلالته فهو غير قطعي في ثبوته ودلالته<sup>(2)</sup>.

1- المصدر السابق ص 29.

2- بنظر: المصدر السابق ص 30.

ثم قال: [إِنْ فَرْضَ عَدْمِ احْتِمَالِهِ مِنْ جَهَةِ الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ وَنَحْوِهِ وَحَصْلَتْ فِيهِ الْقَطْعِيَّةُ مِنْ كُلِّ جَهَةٍ بِحِيثُ لَا يَنْطَرِقُ إِلَيْهِ احْتِمَالٌ بِوَجْهِهِ مَنْعِنَا أَنْ مُثُلْ هَذَا يَخْلُفَ الْمُصلَحةَ فَيَعُودُ إِلَى الْوَافَاقِ]<sup>(١)</sup>، فَهَا هُوَ يَصِرِّحُ أَنَّهُ لَا تَعْارِضُ وَلَا مُخَالِفَةٌ بَيْنَ النَّصِّ الْقَطْعِيِّ مِنْ كُلِّ جَهَةٍ وَبَيْنَ الْمُصلَحةِ الثَّابِتَةِ بِمُلَائِمَةِ الشَّارِعِ، وَلَا أَدْرِي أَيْ شَبَهَةٍ تَبْقَى بَعْدَ هَذَا التَّصْرِيفِ الَّذِي يَتَقَوَّلُ فِيهِ مَعْجَمُ الْأَصْوَلِيِّينَ، وَلَوْ كَانَتِ الْمُصلَحةُ هِيَ الْمُقْدَمةُ عَلَى كُلِّ دَلِيلٍ حَتَّى عَلَى النَّصِّ الْقَطْعِيِّ كَمَا اتَّهَمُ بِذَلِكَ لِمَا قَالَ مُثُلُ هَذَا الْكَلَامِ، فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْصُدُ بِكَلَامِهِ النَّصِّ الْقَطْعِيِّ مِنْ كُلِّ جَهَةٍ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ يُزِيدُ مَقْصُودُ النَّصِّ عَنِ الطَّوْفِيِّ وَضُوْحًا أَنَّ نَتَعْرِفَ عَلَى مَعْنَاهُ فِي كِتَابِ الْأَصْوَلِيِّ الْآخِرِ "شَرْحِ مُختَصِّرِ الرُّوضَةِ" قَالَ عَنِ النَّصِّ: [وَالنَّصُّ فِي اسْتِلَاحِ الْأَصْوَلِيِّينَ وَالْفَقَهَاءِ هُوَ الْصَّرِيحُ فِي مَعْنَاهُ، وَالصَّرِيحُ: الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَمَعْنَى كُونِ النَّصِّ الصَّرِيحُ فِي مَعْنَاهُ: كُونُهُ خَالِصًا لِدَلَلَةٍ عَلَيْهِ لَا يُشَوِّهُ احْتِمَالَ دَلَلَةٍ عَلَى غَيْرِهِ]<sup>(٢)</sup>

وَيَقُولُ فِي حِكْمَ النَّصِّ: [وَحِكْمَ النَّصِّ، أَيْ قَضَاءُ الشَّرِيعَةِ فِيهِ "أَنْ لَا يَتَرَكَ إِلَّا بِنَسْخٍ" وَذَلِكُ لِأَنَّ النَّسْخَ رَافِعٌ لِحِكْمَ الْمَنْسُوخِ نَصَّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، أَمَّا مَعْ دُمَ النَّسْخَ وَنَصْوَصِيَّةِ الْفَظْوِيِّ فَتُرَكَهُ يَكُونُ عَنَادًا وَمِرَاجِمَةً لِلشَّرِيعَةِ...]<sup>(٣)</sup> وَلِكُنَّ السُّؤَالُ شَنَا: إِذَا كَانَ هَذَا كَلَامُهُ عَنِ النَّصِّ هُنَّا فَمَا وَجَهَ الْقَوْلُ عَنِ النَّصِّ بِجَوازِ تَأْوِيلِهِ وَتَعْدُدِ مَحْتَمَلَاتِهِ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينِ النَّوْوَيِّةِ؟ وَالسَّبِبُ كَمَا يَظَهُرُ لِي أَنَّ النَّصِّ قَدْ يَطْلُقُ عَلَى الظَّاهِرِ إِذَا نَطَرَقَ إِلَيْهِ احْتِمَالٌ يَعْضُدُهُ دَلِيلٌ بِخَلْفِ مَا لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، يَقُولُ عَنْ تَلَاقِهِمَا فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ: [إِذَا اشْتَقَاقَ الْمَذَكُورُ يَجْمِعُهُمَا] "يَعْنِي اشْتَقَاقُ

1- الطَّوْفِيُّ - شَرْحُ الْأَرْبَعِينِ النَّوْوَيِّةِ صِ 30.

2- الطَّوْفِيُّ - شَرْحُ مُختَصِّرِ الرُّوضَةِ (554/1).

3- المَصْدَرُ السَّابِقُ (555/1).

النص من معنى الارتفاع والظهور، يجمع النص والظاهر أي بلقيان فيه على حد مشترك بينهما منه، فالنص مرتفع ظاهر الدلالة، والظاهر كذلك غير أن النص أشد ظهوراً وارتفاعاً فباعتبار القدر المشترك بينهما في الارتفاع والظهور جاز إطلاق أحدهما على الآخر كما جاز إطلاق العلم على الظن لما اشتركا فيه من الرجحان<sup>(1)</sup>. إذاً فالمراد بالنص الذي يدخله التأويل ومنه التخصيص هو النص الظني الذي يطلق عليه الجمهور غير الحقيقة "الظاهر" فما هو الظاهر عند الطوفي، يقول في تعريفه: [والظاهر في استعمال الفقهاء هو اللفظ المحتمل معنيين فأكثر هو في أحدهما أظهر وبيني أن يقال: هو في أحدهما أرجح دلالة لئلا يصير تعريفاً للظاهر بنفسه]<sup>(2)</sup>.

وأما الإجماع فقد أتى الطوفي على أدلة القائلين بقطعيته ورد عليها، ولكن على التسليم بقوته وتقدمه على النص فإن المصلحة القطعية قد رجحت عليه، وحيث رجحت فقد ترجح على النص وحيث انتفت قطعية الإجماع فلم يبق إلا المصلحة في نظام المعاملات لأنها تقوم على أساس المصلحة فحيث توافقاً كان العمل بهما معاً وحيث اختلفا فهي المقدمة إلا حيث لم يعهد رعيتها وهو نظام العبادات والمقدرات<sup>(3)</sup>، أما استدلاله على ترك الإجماع والنص بمخالفة ابن مسعود للصحاببة بمنع التيمم حال المرض وعدم الماء قوله: "لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويترنم"<sup>(4)</sup>، فلا أتفق معه في هذا الاستدلال لما يلي:

- أن المصلحة لا تعمل في العبادات وهو بذلك يخالف مذهبه.
- أن عمل الصحابي لا حجة فيه أمام النص.

1- المصدر السابق (556/1).

2- المصدر السابق (558/1).

3- الطوفي - شرح الأربعين التنووية ص 3.

4- البخاري - صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم (346) (129/1).

- أن سبب توقف ابن مسعود عن قبول روایة عمار بن ياسر أنه يرى أن المراد بالملامسة "الجماع" فلهذا لم يدفع دليلاً أبي موسى الأشعري<sup>(١)</sup>.

أما اعتماد ابن مسعود على عدم قناعة عمر برواية عمار فليس قوية لأن عمر لم يقنع بقول عمار لكونه أخبره أنه كان معه في تلك الحال وحضر معه تلك القصة ولم يتذكر ذلك عمر أصلاً<sup>(٢)</sup>. أن ابن مسعود لا يسعه المخلافة مع وجود النص ولهذا جاء عنه أنه رجع عن الفتيا بذلك<sup>(٣)</sup>.

#### المطلب السادس : أدلة الطوفي على نظريته:

أما الأدلة التي ساقها الطوفي على نظريته فهي: أن منكري الإجماع قالوا بالمصلحة فهي محل اتفاق والإجماع محل خلاف والتمسك بما اتفق عليه أولى من التمسك بما اختلف فيه<sup>(٤)</sup>، فيقرر هنا أن العلماء متقوون على أن الشارع راعي مصالح العباد في المعاش والمعاد وإن اختلفوا في تفاصيل هذا المبدأ وهذا مسلم به عند العلماء وببقى القول عن قصد الطوفي بمراعاتها عند الجميع فهل هي أي مصلحة أم هي المصلحة الملائمة؟ ويشوش عليه صريح إنكار بعض المذاهب للمصلحة والقياس كالظاهرية.

أن النصوص مختلفة متعارضة فهي سبب الخلاف المذموم في الأحكام ورعاية المصالح

---

1- ينظر: ابن حجر - فتح الباري (592/1).

2- ينظر: ابن حجر - فتح الباري (592/1).

3- المصدر السابق (592/1).

4- الطوفي - شرح الأربعين النووية ص 35.

لا خلاف فيه فهو سبب الاتفاق المطلوب شرعاً فكان اتباعه أولى<sup>(١)</sup>، فهو يقرر هنا أن التمسك بظاهر النص والجمود عليه والتقييد بحكمه اتباعاً وتقلیداً لمذهبه وتعصباً له يقود إلى الخلاف المذموم شرعاً، ويبدو أن الطوفي قال بهذا الدليل بناءً على قراءة واقع الخلاف الفقهي والتعصب المذهبي الذي بلغ أوجهه في بعض المناطق في عصره، يدل على ذلك التماذج والأمثلة التي ساقها كمثال على التعصب والخلاف الفقهي المذموم شرعاً والذي بلغ إلى درجة التناحر والشاجر والتقاذل أحياناً بين علماء المذاهب<sup>(٢)</sup> فإذا كان قصد الطوفي أن الخلاف واقع في التطبيقات والنقولات والتقسيرات والاجتهادات المبنية على النصوص الظاهرة فهذا مما يمكن قبوله والعدول عنه إلى المصلحة روح التشريع ومقصد الوحي ومحل الاتفاق، أما إذا كان قصده ذات النصوص فهذا مالا تنافق معه فيه، بل نخالفه أشد المخالفات لأن الخلاف الناشئ عن تعدد الاحتمالات لا شيء فيه، بل يؤجر عليه الجهد، ولكن ما ينكر إنما هو الخلاف المذموم والتعصب الأعمى المانع من قول الحق والذي يكون فيما مبنياً على النص، فإذا كان الطوفي يرى أن التمسك بالنص يؤدي إلى الخلاف المذموم فقد دل بعض كلامه على أن مراده بالنص محتملات الظاهر بدليل قوله عن الخلاف: [وَمَا مُبْعِثُهُ أَلَا تَنافَسُ الْمَذَاهِبُ فِي تَفْضِيلِ الظَّواهِرِ وَنَحْوُهَا عَلَى رِعَايَةِ الْمُصَالَحِ الْوَاضِعِ بِيَاتِهِ...]<sup>(٣)</sup>، ثم هناك أمر آخر يمكن الجواب به عن دليل الطوفي وهو: أن المصلحة التي قال بها مصلحة شرعية ثابتة وقد شهدت لها قواعد ونصوص ومقاصد الشريعة، فالمخصص في الحقيقة مجموع هذه النصوص، وعندئذ يكون الخلاف بين نصوص جزئية ومقاصد ثبتت بمجموع النصوص، والمعارضة الظاهرية بين النصوص واقعة وجائزه، ويحمل كلامه في هذه الحال على أنه أراد الجمود على ظاهر نص جزئي دون مراعاة لظروفه ومآلاته ومقصده وشروطه ومناطه، لأنه لو تمسك كل مجتهد بهذا

1- الطوفي - شرح الأربعين النووية ص35.

2- ينظر: المصدر السابق ص35.

3- المصدر السابق ص36.

الجمود دون نظر في عاقبة تطبيق النص فإنه حتماً يفوت المقصود ويؤدي إلى الخلاف، والقول بالصلحة لأنها ذات تطبيق واقعي أقرب إلى الوفاق.

أن السنة النبوية قد دلت على وقوع معارضة بين النص والمصلحة في قضايا ومنها مخالفة ابن مسعود للنص والإجماع في التيم بمصلحة الاحتياط للعبادة <sup>(١)</sup>، وحتى يتتسق رأي الطوفي مع بعضه فينبع أن يحمل كلامه على أنه يريد بالمعارضة الجزئية لا الكلية على أساس إمكان التخصيص للعام والتقييد للمطلق وما يسميه هو "البيان" ، يدل على ذلك في السنة النهي عن قتل المنافقين مع ثبوت عداوتهم وعدم بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام لحداثة عهد قريش بالإسلام، ومن ذلك في السنة استثناؤها السلم والعرايا والإذخر ولبس الحرير وغيرها من أصل المنع، فما الدليل بإخراج بعض آحاد العام من حكمه سوى رعاية المصلحة المستفادة من حديث نفي الضرر وأدلة أخرى تتفق في فحواها مع هذا الحديث. أما مخالفة ابن مسعود فقد سبق الرد على الاستدلال بها.

وبعد عدة أمثلة للمخالفة بين نص السنة والمصلحة التي أقر النبي ﷺ الصحابة عليها يقول: [...] فكذلك من قدم رعاية مصالح المكلفين على باقي أدلة الشرع بقصد إصلاح شأنهم وانتظام حالهم... فوجب أن يكون جائزًا إن لم يكن متعيناً<sup>(٢)</sup>، فقوله "بقصد إصلاح شأنهم" أماره على أن رأيه يمثل خطة أصولية تنسق بين النص وما يسفر عن تطبيقه من مآل فاسد وبين دليل يعالج هذا المآل وهو المصلحة النافية للضرر الثابتة بالأدلة القطعية.

ويرد الطوفي على شبهات أثيرت حول رأيه كتعطيله الشرع بتقديم المصلحة عليه يقول:

---

1- الطوفي - شرح الأربعين النووية ص 39.

2- المصدر السابق ص 40.

[...] هذا وهم واشتباه... وإنما هو تقديم دليل شرعي على أقوى منه وهو دليل الإجماع على وجوب العمل بالراجح كما قدمتم أنتم الإجماع على النص والنص على الظاهر... فلأن قيل: الشرع أعلم بمصالح الناس وقد اودعها أدلة الشرع وجعلها اعلاماً عليها تعرف بها فترك أدله غيرها مراوغة ومعاندة له، قلنا: أما كون الشرع أعلم بمصالح المكلفين فنعم<sup>(١)</sup>، فهنا يرى أن المصلحة دليل شرعي قوي وكما يقدم الدليل القوي على غيره تقدم على غيرها، ولا خوف على هذه المصلحة ما دامت مستندة إلى مقاصد الشارع، وكلامه المتقدم يتضمن اعترافاً صريحاً إن الشرع أعلم بمصالح العباد ولو كان اعتباره للمصلحة على حساب النص لما صرخ بهذا التصريح الذي اتفق فيه مع العلماء المتعارضين له، وينكر على معارضيه اتهامهم له بترك الشرع، يقول: [وأما كون ما ذكرنا من رعاية المصالح تركاً لأدلة الشرع بغيرها فممنوع، بل إنما نترك أدله بدليل شرعي راجح عليها مستند إلى قوله عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار".] كما قلتم في تقديم الإجماع على غيره من الأدلة، ثم إن الله تعالى جعل لنا طريقاً إلى معرفة مصالحنا عادة فلا نتركه لأمر مبهم يحتمل أن يكون طريقاً إلى المصلحة...]<sup>(٢)</sup>، وهنا ينكر على معارضيه اتهامهم بترك الأدلة، ويرى أن التخصيص بالمصلحة ترك لدليل شرعي بدليل شرعي وأنه من الأدلة القطعية، فالوصلة التي تخصص العام ليست أي مصلحة، بل مصلحة معتمدة على مجموع أدلة نفي الضرر والحرج ومنها: "لا ضرر ولا ضرار".

بعد ذلك يرى الطوفي أن منهجه هذا ليس من القطعيات وإنما هو من الظنّيات، والظنّيات مقبولة في مجال العمل، ثم يقرر أنه لا يضرر الرأي تفرد صاحبه به ما دام مستنداً إلى الدليل والحجّة، ثم يعتبر المصلحة أبلغ من القول بالمصلحة المرسلة فعليها المعول في المعاملات<sup>(٣)</sup>،

1- المصدر السابق ص 41.

2- الطوفي - شرح الأربعين النووية ص 41.

3- المصدر السابق ص 43.

فقوله عن هذه المصلحة: "بل هي أبلغ من ذلك" يفيد أن المصلحة التي يقصدها تدور في فلك مقاصد الشريعة فكل ما يدفع مفسدة او يجلب مصلحة فهو المقصود وإن خالف في سبيل ذلك ظاهر النص بسبب ملابسات تطبيقه والظروف المحيطة به الخارجة عن أصل الخطاب الشرعي، وهذا يعني مراعاة المعال في تطبيق النص وما تفرع عنه من قواعد وعلى هذا فقد يشمل قوله: "أبلغ" سد الذائع وفتحها والاستحسان ومنع الحيل والسياسة الشرعية، لأن حصر كلامه في المصلحة المرسلة يمنع من مجال المصلحة في الاستثناء من الدليل العام الذي هو الاستحسان.

وهذا كله في دائرة العادات والمعاملات، أما دائرة العبادات والمقدرات فالنص والإجماع هما الأساس وعليهما المعمول، ويحرص الطوفي على إعمالهما والجمع بينهما، يقول:[إبن قبيل الجمع بينهما جمع بينهما لأن الأصل في أدلة الشرع الإعمال لا الإلغاء غير أن الجمع بينهما يجب إن يكون بطريق قريب واضح ولا يلزم معه التلاعيب ببعض الأدلة..] <sup>(١)</sup> فكيف يرى ترك النص من يقول: "لأن الأصل في أدلة الشرع الإعمال لا الإلغاء" وبعد أن فرغ الطوفي من إثبات منهج التوقف في العبادة أخذ يرسم خطة التوفيق بين المصلحة والشرع يقول: [فالمصلحة وبباقي أدلة الشرع إما أن يتفقا أو يختلفا، فإن اتفقا فيها ونعمت كما اتفق النص والإجماع والمصلحة على إثبات الأحكام الخمسة الكلية الضرورية وهي قتل القائل والمرتد وقطع السارق وحد القاذف والشارب ونحو ذلك من الحكم التي وافقت فيها أدلة الشرع المصلحة، وإن اختلفا فإن أمكن الجمع فاجمع بينهما مثل أن يحمل بعض الأدلة على بعض الأحكام والأحوال دون بعض على وجه لا يخل بالمصلحة ولا يفضي إلى التلاعيب بالأدلة أو بعضها، وإن تعذر الجمع بينهما قدمت المصلحة على غيرها لقوله <sup>عليه السلام</sup>: "لا ضرر ولا ضرار" وهو خاص في نفي الضرر

---

- المصدر السابق ص44.

المستلزم لرعايا المصلحة فيجب تقديمها وأن المصلحة هي المقصدة من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام وبافي الأدلة كالوسائل والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل<sup>(١)</sup> في كلامه هنا لا يرى ابتداء اللجوء إلى الغاء النص ومع افتراضه المخالفة بين النص والمصلحة إلا أنه يرى ضرورة الجمع بينهما، فلو كان صحيحاً ما اتهم به من تقديم المصلحة لأنّي النص ابتداء دون البحث عن وجوه للتوفيق والجمع، وبالتالي يتضح بعض منهجه في التخصيص قوله:[مثل أن يحمل بعض الأدلة على بعض الأحكام والأحوال دون بعض] فهذا الاستثناء أو التخصيص إنما هو لتجنب ترتيب ضرر على تطبيق النص، وفي خلال هذا الاجتهاد يضع الطوفي شرطين للتوفيق:

- لا يخل بالمصلحة

- لا يؤدي إلى التلاعب بالأدلة أو بعضها.

وهو بهذا الشرط يمنع التخصيص القائم على التلاعب بالأدلة كالقياس الفاسد والتأويل الفاسد وتقديم الظني على القطعي، وعلى كل حال فالبلاء بخطوة الجمع تدل على أن الأصل الموافقة ولكن قد يعسر الجمع من كل وجه بحيث تؤدي ظروف تطبيق النص إلى ضرر فهل نعمل بالنص أم ندفع الضرر؟ لا شك أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح وقد ثبت النهي عن الضرار، وما يدل على شرعية المصلحة قول الطوفي:[وإن تغير الجمع بينهما قدمت المصلحة على غيرها لقوله ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾] فالمصنحة مبنية على أصل مقطوع به في الشريعة وشهدت له تصرفات الشارع وأحكامه، أما توافق المصلحة مع المقاصد فيدل عليه قوله:[وبافي الأدلة كالوسائل والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل] فالمصلحة التي يقول بها الطوفي تمثل مقاصد الشارع وهذا ضابط صريح لقبول المصلحة وهو رجوعها إلى المقاصد الشرعية.

---

1- الطوفي - شرح الأربعين النووية ص46.

ثم يبين شرعيّة المصلحة ومتى يكون تقديمها والتعويم عليها، يقول: [..] أمّا مصلحة سياسة المكلفين في حقوقهم فهي معلومة لهم بحكم العادة والعقل فإذا رأينا دليلاً للشرع متقدعاً عن إفادتها علمنا أنّا أخذنا في تحصيلها على رعيتها كما أن النصوص لما كانت لا تفي بالأحكام علماً أنّا أخذنا بتمامها على القياس وهو الحق المskوت عنه بالمنصوص عليه\_بجامعة بينهما]<sup>(١)</sup>، وهذا يفترض الطوفي أن الدليل الشرعي يفيد المصلحة المتعلقة بسياسة المكلفين ابتداءً بدليل قوله: "إذا رأينا دليلاً للشرع متقدعاً عن تحصيلها.." فقد علق التعويم على المصلحة فإذا الشرطية مما يوحى بأنه خلاف الأصل وهذا يعني أن وقتها حال لم يتحقق تطبيق النص مصلحته أو مقصده، فهنا تقدم المصلحة الالزمة من نفي الضرر الثابت بمقتضى حديث: "لا ضرر ولا ضرار" ومثاله النهي عن التسعير :

فالنص ورد بالنهي عنه وهذا هو الأصل والمقصود من تطبيقه تحقيق العدل ومنع الظلم إذا كان رفع الأسعار طبيعياً، ولكن قد تأتي ظروف يكون التسعير فيها محض عدل، وعدم التسعير محض ظلم، خاصة إذا كان رفع الأسعار بتواءٍ وتدخل التجار فهل يعقل أن يأتي الشرع بما يناقض مقصود الشارع من النهي عن التسعير؟ هنا يقول الطوفي بالجمع بينهما من خلال التخصيص بالمصلحة المستفادة من حديث "لا ضرر ولا ضرار" كما أكدتها في أكثر من موضع، ومعنى هذا أن يبقى العمل بمنع التسعير في غير هذه الحالة وقد جاء عنه في بعض عباراته: [يأن تحمل بعض الأئلة على بعض الأحكام والأحوال دون بعض] وهذا يدفع الضرر العام، ويتفق الطوفي بذلك مع كبار التابعين والأنمة في جواز التسعير بل وجوبه أحياناً، ويظهر بهذا التوضيح اتفاقه مع قواعد الشرع وأصوله في تقديم المصلحة العامة على الخاصة.

---

1- المصدر السابق ص48

## المطلب السابع : تحرير محل النزاع حول المقصود بالنص والمصلحة عند الطوفي:

قال الإمام أبو زهرة في تحرير محل النزاع بين الطوفي وغيره من العلماء: أن الطوفي لو قصر دعواه على وجوب تقديم المصلحة على النص الظني دون القطعي لكان موافقاً للفقهاء الآخرين، يقول أبو زهرة: [وإنما موضع النزاع في التعارض بين المصلحة المحققة والنص القاطع في سنته ودلالته]<sup>(1)</sup> ويبدو أنه فهم من كلام الطوفي في المصلحة أنه يقصد بها المصلحة القطعية ذات المستند والمقصود الشرعي، لذا حصر محل النزاع في كون النص الذي قدم المصلحة عليه نص قطعي وهذا ما أخالفه فيه، أما المصلحة فيري أن الطوفي اتفق مع المالكية في أنها يجب أن تكون مستندة إلى أصل مقطوع به، قال في ذلك عن المالكية: [أما إذا كان الحكم ثابتاً بنص ظني في سنته أو في دلالته والمصلحة ثابتة ثبوتاً قطعياً لا مجال للشك فيه وهي من جنس المصالح التي أقرتها الشريعة وملائمة لها فإن المصلحة تخصيص النص إذا كان عاماً غير قطعي وترد خبر الآحاد إن عارضها لأنه يكون بين أيدينا دليلاً: أحدهما ظني والأخر قطعي ومن المقررات الفقهية أنه إذا تعارض ظني مع قطعي خصص الظني بالقطعي أو رد إن كان غير قابل للتخصيص، هذا نظر الإمام مالك رضي الله عنه]<sup>(2)</sup> ولا يشوش على تحقيق أبي زهرة في طبيعة المصلحة فقط عدم قبول الشيخ حسان به، ذلك لأنني أتفق مع أبي زهرة في أن المصلحة التي قاتل بها الطوفي قطعية تشهد لها مقاصد الشرع، وأخالفه في أن النص محل النزاع قطعي، بل سياق كلام الطوفي يدل على أنه ظني وهذا ما رأجه الشيخ حسان الذي يقول: [الذي نراه أن النص الذي يسلم الطوفي في إمكان التعارض بينه وبين المصلحة وبالتالي تقديم الأخيرة عليه هو النص الظني، أما النص الذي حصلت فيه القطعية من

1- أبو زهرة - ابن حنبل ص277، وقال في مالك ص315: [فزعم أن المصالح تقف معارضة للنصوص القطعية].

2- أبو زهرة - أصول الفقه ص287.

كل جهة فإن الطوفي يمنع تخالفه مع المصلحة فضلاً عن أن يقول بتقديم المصلحة عليه<sup>(1)</sup> ثم يذكر الشيخ حسان الدليل على هذا المعنى من خلال تفسير عباراته مجتمعة فكلام الطوفي:[إن فرض عدم احتماله من جهة العموم... وحصلت فيه القطعية..] فالطوفي يمنع المخالفة مع النص القطعي ولا يفرض المعاينة بينه وبين المصلحة، أما النص الظني كخبر الأحاداد والإجماع المنقول بالتواتر لكنه ظني الدلالة كأن يكون عاماً أو مطلقاً فيمكن أن تخالفه المصلحة فتخصصه أو تقيده، أما القول بتقديم رعاية المصلحة على النص والإجماع مطلقاً فلا يعني تقديمها على القطعي لما يلي<sup>(2)</sup>:

أن الطوفي قيد ما أطلقه من النصوص والتي لا تخالف المصلحة وهي القطعية من كل وجه.

أنه رد التخصيص كمنهج في علاج المخالفة بين النص الظني والمصلحة أكثر من مرة، والتخصيص بالمصلحة يعني أن المعارضة تكون للنص العام أو المطلق ودلائلها ظنية عند الجمهور، وعلى هذا فالخاص لا يعارض المصلحة لأن دلالته قطعية، وتقديم المصلحة عليه يفضي إلى تعطيله ونسخه ورفع جميع مدلوله، فحرصه على التخصيص والبيان بدل على إخراج بعض الأفراد وهذا يعني عمومه وظنيته.

ويدل على استثناء القطعي من قاعدته قوله:[إنما كان الضرر منتفياً شرعاً فيما عدا ما استثنى...]<sup>(3)</sup> مما ادعى من ضرر وكان دليلاً خاصاً فإن دلالته قطعية وهذا الضرر المدعى

1- حسان - نظرية المصلحة ص 538.

2- بنصرف من حسان - نظرية المصلحة ص 539.

3- الطوفي - شرح الأربعين النووية ص 15

غير معتر لـما في إعمال النص الخاص من مصلحة، يقول الشيخ حسان: [وتفرقه بين نص يكون الضرر جميع مدلوله ونص يكون الضرر بعض مدلوله وتوجيه تخصيص الثاني دون الأول بالمصلحة معناه: أن المصلحة تعارض النص الظني لا القطعي إذ إن النص الذي يعتبر الضرر جميع مدلوله هو نص خاص ومعنى كون الضرر جميع مدلوله أن الضرر المترتب على تطبيق النص في جميع الحالات كقطع السارق ورجم الزاني... فلا يمكن رفعه إلا برفع جميع مدلول النص وهذا ليس بتخصيص ولا بيان ولكن افتئات على النص...]<sup>(١)</sup> وهذا طبعاً بخلاف النص الذي يكون الضرر فيه بعض مدلوله فهو عام ظني ففي حالات يتحقق مقصوده وفي أخرى لا يتحقق أو تفوت مصلحة أهم أو تدفع مفسدة أعظم.

وبناء على ما تقدم فإني أتفق مع الشيخ حسان في هذا التوجه وينحصل لدى ترجيحان أو تفسيران لقصد الطوفي من النص والمصلحة هما:

ترجح الإمام أبي زهرة في المصلحة أنها المصلحة الشرعية لا العقلية وأنها ذات أصل مقطوع به.

ترجح الشيخ حسان في المقصود بالنص أنه النص الظني العام المحتمل للتأويل والتخصيص.

وقلت أتفني أخالف أبي زهرة في المقصود بالنص أنه النص القطعي لما سبق، كما أخالف الشيخ حسان في المقصود بالمصلحة التي قال بها الطوفي أنها المصلحة العقلية غير الملائمة

---

1- حسان - نظرية المصلحة ص542.

وأن العقل قد يتحرى أو يتقهم أو يوازن أو يطبق لكن يسبقه الوضع والإنشاء وهو ليس شأن العقل وهو ما لم يثبت أو يرد عن الطوفى (١).

وعند التأمل في أدلة الطوفى وأخذ عباراته مجتمعة نرى أنه يريد بالمصلحة تلك الملائمة للشارع المندرجة في مقاصده، وهذا يدل على أنه لا يرى المصلحة العقلية وما يدل على ذلك:

1- أنه لو كان يقصدها ما قال: [وإن تعذر الجمع بينهما قدمت المصلحة على غيرها لقوله ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾] (٢)، فهذه الكلمة الأخيرة تدل على أن شاهد المصلحة أصل مقطوع به وهو رفع الضرر، وقد تقرر أن تأكده على هذا المبدأ يأتي علاجاً لواقع تطبيق النص الذي تغير مناطه وتختلف شروط إعماله، وهذا نظر في المال كما تقرر، فالوصلة مستندة إلى أصل شرعى عده العلماء من جملة:[الأحاديث التي يدور الفقه عليها] (٣) وهو بذلك يتقارب مع أدلة رفع الحرج والمشقة من الكتاب والسنة، وما يؤكد ذلك ايراده اعتراضًا والرد عليه، يقول: [إبن قيل: الشرع أعلم بمصالح الناس... فلما كون الشرع أعلم بمصالح المكلفين فنعم، وأما كون ما ذكرنا من رعاية المصالح تركاً لأدلة الشرع بغيرها فممنوع، بل إنما ترك أدلة بدليل شرعى راجح عليها مستند إلى قوله عليه السلام: ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾] (٤)، فها هو يجعل المصلحة من الشرع ولا تكون كذلك إلا باستفادتها إليه وتدنى الطوفى تصنيف المصلحة في غير أدلة الشرع لأن المسألة عنده "ترك دليل بدليل" وهذا الدليل يوجب دفع المفسدة اعتباراً للمال الممنوع.

2- أن نفي الضرر عنده بما فيه من رعاية المصلحة هو قصد التشريع من سياسة المكلفين

1- ينظر: حسان - نظرية المصلحة ص 537.

2- الطوفى - شرح الأربعين النووية ص 46.

3- ابن رجب - جامع العلوم والحكم ص 313.

4- الطوفى - شرح الأربعين النووية ص 41.

باثبات الأحكام، يقول:[وبافي الأدلة كالوسائل والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل]<sup>(١)</sup>، فكما أنها تستند إلى حديث نفيضرر لا بد أن تعبّر عن مقاصد الشارع.

3- أن الطوفي لم يصرح بأن المصلحة عقلية محضة، ولم يصرح كذلك أنها ملائمة لمقاصد الشارع وجنس تصرفاته، فمعتمد الشيخ حسان في الحكم على مصلحة الطوفي أنها مصلحة عقلية عبارة عن قرائن، وقوة القرائن أضعف من قوة التصرير، فكيف لو قوبلت بقرائن أخرى تثبت خلاف القرائن الأولى، والعجيب أن الشيخ حسان نفسه قبل هذا الموضع رجح أن تكون المصالح التي قال بها الطوفي إنما هي مزيج من المصالح المرسلة وقاعدة سد الذرائع<sup>(٢)</sup> وقد أثبت هو في أكثر من موقع أن هاتين القاعدتين تقومان على أصول قطعية من مجموع النصوص الشرعية، يؤكّد ذلك بدليل الاستثناء من النصوص الخاصة القاطعة لأن المصلحة إن عارضتها تعتبر ملغاً أما المعنيرة فهي القياس، أما المرسلة فهي المقصودة، ويكون المخصص الحقيقي في هذه الحال هو:[النصوص الشاهدة لجنس المصلحة]<sup>(٣)</sup>، ولا ينافش في هذا التحقيق عالم أصولي واحد، ولكن لا يشترط الاستدلال بهذه النصوص ما دامت المصلحة ملائمة لها، فالاحتياج بالمصلحة كأصل مقطوع به شهادت لجنسها تصرفات الشارع يكفي في بناء الحكم عليها كما حقق ذلك الشاطبي من خلال الاستقراء.

4- بعد ذلك يشير الشيخ حسان إلى غموض في شرط الملائمة اللازم لاعتبار المصلحة، يقول: [إفإنه إذا فسر كلامه بأنه يقصد المصلحة الغريبة انهارت نظريته من أساسها لأن مثل هذه المصلحة ليست بحجة قطعاً... وأما إذا فسر كلامه بأنه يقصد المصالح الملائمة التي تشهد

1- المصدر السابق ص46.

2- ينظر: حسان -نظريّة المصلحة ص22.

3- المصدر السابق ص22.

النصوص لجنسها فإن المخصص لهذه الظواهر والعمومات سيكون النصوص الشاهدة لجنس المصلحة بالاعتبار وليس المصلحة المجردة<sup>(1)</sup>، إذا تبين هذا واعترف الشيخ حسان بالغموض فكيف يرجح جانباً على آخر دون مرجع، بل كيف أقام جوهر اعتراضه على أساس هش هو غموض قصد الطوفى، وهل يصلح الغموض أساساً للنقد العلمي، ومن جهة أخرى فإن الأمر إذا كان متوقفاً على القصد فينبغي الحكم بالاحتمالين على أقل تقدير وهما: إرادته الغريبة وإرادته الملائمة، فكيف لو وقفت القرائن ومجموع كلامه وعباراته إلى جانب احتمال الملائمة.

#### **المطلب الثامن : رأى الباحث في مذهب الطوفى:**

إن محاولة استطاق قصد الطوفى من كلامه المطلق عن طرفي العلاقة ومصطلحي المسألة وهما: "النص والمصلحة" في غاية الأهمية لما يترتب على ذلك من أحد احتمالين: تقييم الشرع على العقل أو العكس، وقد ثار جدل أصولي حول رأيه عند العلماء اتهم من خلاله أنه يقدم العقل على الشرع أو المصلحة العقلية على النص الشرعي، ولم أجد فيما تيسر لي من اطلاع على بحوث ودراسات لمذهب الطوفى من دافع عنه أو ببر موقفه أو أول كلامه بما يحمل سوى عدد قليل من العلماء<sup>(2)</sup> ومن هنا فإن القراءة الواعية الفاحصة لمذهب الطوفى والدراسة

1- حسان -نظرية المصلحة ص23.

2- من أهمهم:

-الشيخ العالمة جمال الدين القاسمي الذي حرر رسالة الطوفى في المصلحة من شرحه لحديث " لا ضرر ولا ضرار " وقد علّق عليها دون أن ينكر شيئاً من آرائها، ينظر: زيد - المصلحة في التشريع الإسلامي ص.136.

- العالمة محمد مصطفى شلبي في تعليق الأحكام ص300 من خلال بحث الرد على منكري المصلحة، وص378 من خلال بحث المصلحة في المذهب الحنبلى باعتبار الطوفى أحد أبرز علماء الحنابلة في الأصول.

الموضوعية الدقيقة لما ساقه من أدلة وحقائق واستثناءات وما لاحقه من شبكات ضعيفة تمكن الباحث من صوابية أو رجحان صوابية استنباط المذهب الحقيقي لمذهب الطوفي وهو: " جواز تخصيص النص الظني بالمصلحة الملائمة لمقاصد الشارع " وهذه النتيجة مستفادة من كلام الطوفي المتقدم.

وأعتقد أن الطوفي لو وفق في بيان السبب الباущ على افتراض المعارضة لأزال الإشكال وحسم مادة الخلاف وحرر محل النزاع، والسبب المعقول في نظر الأصوليين هو طبيعة الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة، ومن هنا فالذى أثر في عموم النص وحصر إعماله في غير هذه الواقعة ليس التشهي ولا الهوى ولا محض العقل وإنما مبادئ الشريعة ومقاصدها التي لا تقر الضرر والحرج والعسر.

ومن جانب آخر فإن نظرية الطوفي افتقرت إلى بيان صاحبها لمقصوده الصريح لا الضمني من المصلحة والنص، ولكن هون من ذلك إمكان الوقوف على مضمون قصده من

- العلامة الشيخ علي حسب الله في أصول التشريع الإسلامي ص 188 اعتمد على رأيه في الجوء إلى التوفيق بين النص والحداثة الجديدة عند المعارضة الظاهرة بين النص والمصلحة.

- الشيخ الدكتور عبد المنعم أحمد النمر في كتابه علم الفقه، فقد برر للطوفي رأيه في موضوع المصلحة ص 171، وأكد أن الطوفي إنما اعتمد في شرح الحديث على آيات نفي الحرج ووصفه بالاستدلال القوي.

- العلامة الشيخ حسين حامد حسان في نظرية المصلحة ص 22، حين تكلم عن مكانة رأي الطوفي بين القائلين بالمصلحة وبين أنه يقصد بالنص ما كان ظنناً.

- العلامة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه: "المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة" ص 359، لما رد على مزاعم من يعتمد على الطوفي بتقديم العقل على الشرع - وكتابه السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ص 160، لما تكلم عن موضوع التعارض بين النصوص والمصالح وحقيقة مخالفة الطوفي ومذهبه.

بعض عباراته ومنها: "ليس من باب الإفتئات والتعطيل لهما وإنما بطريق البيان والتخصيص " ومنها استثناؤه للمقدرات والعبادات والعقوبات التي تعتبر مصالحها ثابتة ومتوقفة على النص، بخلاف المعاملات فمبناؤها المعاني والمصالح.

فاستثناء هذه الأشياء مع عدم تحديد المراد بالنص، ثم عدم التمثيل على التعارض مع النص القطعي تؤدي أن حمل كلامه على احتمال الظني أولى وأقرب، وأليق بالعالم الأصولي كالطوفي<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك فلو حمل كلام الطوفي على معنى النص القطعي فينبغي حمله على حالات الضرورة الملحنة لدفع ضرر عام يباح فيه المحرم بصورة محدودة حتى يزول الاضطرار الملحق وهذا لا يخالف فيه أحد من أهل العلم ولا يسع العلماء جميعاً إلا القول به لأنه اختيار لأهون الشررين، وفيه عمل بقانون الضرورة لأن الضرورات تبيح المحظورات، وهنا لا عبرة بمخالفة النص حتى القطعي منه، وهذا محل إجماع عند العلماء<sup>(٢)</sup>.

ويرى بعض العلماء احتمال رجوع الطوفي عن رأيه إذا كان المراد بالنص المعنى القطعي له، وذلك من خلال الترتيب الزمني لمؤلفاته فقد ألف "شرح الأربعين النووية" في قوس من صعيد مصر بعد نفيه إليها ثم ألف كتاب "دفع التعارض عما توهم التناقض في الكتاب والسنة" ثم كان آخر كتبه على ما رجح الشيخ مصطفى زيد هو "الإشارات الإلهية للمباحث الأصولية" فقرر فيه أن القرآن قد استوعب أصول الدين وأصول الفقه وأنه مصدر التشريع لا غيره<sup>(٣)</sup>، ثم

1- ينظر: القرضاوي - المرجعية العليا ص359، وله أيضاً - السياسة الشرعية ص160.

2- ينظر: الزرقا - الاستصلاح ص90، القرضاوي - السياسة الشرعية 158.

3- ينظر: زيد - المصلحة في التشريع الإسلامي ص162.

إنه ألف كتاباً - كما قيل - في أصول مذهب أحمد بن حنبل اسمه "البلبل" تكلم فيه عن شروط المصلحة المرسلة وقرر فيه بصرامة: أنه لا يجوز مخالفة النص القطعي بالمصلحة<sup>(١)</sup>.

ويرى بعض العلماء أن سبب الغموض والاضطراب في مذهب الطوفي هو سوء فهمه وهذا ما رجحه العلامة الزرقا اعتماداً على تحقيق العلامة البوطي<sup>(٢)</sup>، ولكن أرى أن ترجيح الزرقا ومن قبله تحقيق البوطي يفتقر إلى الدقة والموضوعية القائمة على أساس الشمولية في التعرف على علم وفهم وقوة الطوفي أو ضعفه، فكتاب الطوفي في الفقه والأصول ترد هذه الدعوى وتشهد بخلافها، خاصة كتابه "شرح مختصر الروضة"<sup>(٣)</sup> فهو يدل على تبره وحسن فهمه، يتأكد ذلك من خلال ثناء كبار علماء ومؤرخي عصره الناقات عليه فقد اعتبروه فقيهاً حنبلياً أصولياً وأنه كان شديد الذكاء فاضلاً وأديباً منتفناً وعارفاً بفروع مذهبه، كثير المطالعة، حراً في تفكيره، جريئاً في قول رأيه والمجاهرة به<sup>(٤)</sup>، وما يدل على ذلك قوله في مقدمة شرحه للأربعين النووية: [أوصيكم أيها الناظر فيه المحيك طرفه في أثنائه ومطاويه ألا تسارع

1- ينظر: الزرقا - الاستصلاح ص 77.

2- ينظر: البوطي - ضوابط المصلحة من 202، الزرقا - الاستصلاح ص 77.

3- يقول العلامة ابن بدران الحنبلي عن هذا الشرح أنه: [...] مشتمل على الدلائل مع التحقيق والتدقيق والترتيب والتهذيب ينخرط مع مختصر ابن الحاجب في سلك واحد وقد شرحه مؤلفه في مجلدين حقق فيما فن الأصول وأبان فيه عن باع واسع في هذا الفن وإطلاع وافر وبالجملة فهو أحسن ما صنف في هذا الفن وأجمعه وأنفعه مع سهولة العبارة وسبكه في قالب يدخل القلوب بلا استثناء] ابن بدران - المدخل (1) / (460).

4- قال ذلك عنه: الفاضل كمال الدين جعفر الأدفوبي، وتابع الدين أحمد بن مكتوم، وابن رجب، وابن العماد، والسيوطبي، والصفدي، والذهبي، والقطب الحلبي، وابن حجر العسقلاني، ينظر ذلك فيما يلي: ابن العماد - شذرات الذهب (71/8)، ابن حجر - الدرر الكامنة (154/2)، المراغي - الفتح المبين (2/120)، زيد - المصلحة في التشريع الإسلامي، ص 72 - 89.

فيه إلى إنكار خلاف ما ألفه وهمك وأحاط به علمك، بل أجد النظر وجده وأعد الفكر ثم عاوده فإنك حينئذ جدير بحصول المراد<sup>(١)</sup> ومما يدل على تمنعه بالجرأة العلمية قوله في كتاب الأكسير في قواعد التفسير: [ولم أضع هذا القانون لمن يحمد عند الأقوال ويعتمد لكل من أطلق لسانه وقال، بل وضعته لمن لا يغتر بالمحاج وعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال]<sup>(٢)</sup>، وقد ترجمت هذه الروح العلمية المنشدة إلى مؤلفات ومصنفات زادت على أربعين كتاباً في علوم القرآن والأصول واللغة<sup>(٣)</sup>، وهذه الثروة العلمية ولا شك تمثل دليلاً على تفوق الطوفى وتبصره في العلوم وعمق فهمه لها وهذا رد على ما اتهم به من سوء الفهم فضلاً عما قيل في حقه من ثناء باستثناء ابن رجب.

وعلى كل حال فالذى يظهر لي أن الطوفى ليس سيئ الفهم، ولكنه لم يوفق في التعبير عن قصده من المصلحة والنفع، وهذا سوء تعبير خارج عن منهج البحث الأصولي وقد أدى وبالتالي إلى سوء فهم من جاء بعده من العلماء، وقد يكون من أسباب سوء التعبير جرأة الطوفى وحربيته الفكرية<sup>(٤)</sup>، فاحتمال سوء التعبير أرجح من أي احتمال، وهذا الاحتمال يزول بما يدل على معناه

1- ينظر: زيد - المصلحة في التشريع الإسلامي ص 71.

2- ينظر: المرجع السابق ص 72.

3- ينظر: زيد - المصلحة في التشريع الإسلامي ص 92.

4- مما يبين ذلك أن الشيخ مصطفى زيد حق بأدلة تاريخية أن الطوفى كان حر الفكر جريء الرأي فخالف أستاذه القاضي سعد الدين الحرثي في مصر في بعض ما قرره في دروسه مخالفة اعتبرت أنها إساءة أدب وفسرت بالتشيع فأؤذى بسببها واستخدم ضده نفوذ الحكام، ينظر: زيد - المصلحة في التشريع الإسلامي ص 74.

أما تهمة التشيع التي قيلت في الطوفى فقد أصر عليها بعض العلماء المعاصرين كالبوطي في ضوابط المصلحة ص 203 معتمداً على كلام ابن رجب متغافلاً كلام المؤرخين الآخرين كابن حجر والصفدي والسيوطى، والادفوى، وقد تولى بعض العلماء رد تهمة التشيع عن الطوفى وهو الشيخ مصطفى زيد في

من خلال بعض العبارات والأدلة والشروط والاستثناءات، والله در من قال:

تقول هذا جناء النحل تمدحه  
وإن تشاً قلت ذا فيء الزنابير  
مدحاً وذماً وما جاوزت وصفهما  
والحق قد يعترفه سوء تعبير

**المبحث الثالث : الراجح من آراء الأصوليين في التخصيص بالمصلحة المرسلة :**

في ضوء ما تقدم من آراء العلماء والأصوليين وأدلةهم وملحوظاتهم من قضية تخصيص النص بالمصلحة بين مؤيد لها أو مانع منها أرى قول رأي القائلين بجواز تخصيص النص بالمصلحة للأسباب التالية:

قوّة أدلة القائلين بالجواز الصريحة منها والضمنية بالعمل بهذا المنهج، وسلامة أصولهم التي اعتمدوا عليها في استبطاط الأحكام. ضعف أدلة وشبهات المانعين من تخصيص النص بالمصلحة من خلال الردود الموجهة إلى أدلةهم.

أن إنكار الظاهرية لحجية التأويل بالمصلحة ليس مهمًا لأنهم أنكروا القياس قبل المصلحة واتفق عليه الأصوليون الآخرون.

رسالته العلمية "المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي" ثبّت فيها براءة الطوفي مما نسب إليه من الرفض والتشييع وأكد أنه من علماء المذهب الحنفي، ورجح أن كثرة كلامه وتصانيفه على الشيعة روجت هذا الاتهام فهو في كثير من مواضع تفسير الآيات والأحاديث يرد على الشيعة، بل يلعنهم، كما أن الشيعة أنفسهم لم يترجموا له ولا لكتبه على كثرتها، ولا يعقل أن تكون تصانيفه في الفقه والأصول على مذهب أحمد وعلى المذهب الشيعي في آن واحد، ينظر: زيد - المصلحة في التشريع الإسلامي من 80-87.

أنه لا عبرة بنسبة إنكار العمل بالمصلحة بإخراج بعض أفراد مناط نص عام إلى الشافعي فقد ظهر أنه يأخذ بها بياناً وتأويلاً من خلال القياس الواسع، والعبرة بالمسمية والمضامين لا بالأسماء والعناوين.

أن كثيراً من الأصوليين أخذوا منهج التخصيص بالمصلحة من خلال أصول شريعية أخرى كالاستحسان وسد الذرائع والسياسة الشرعية وتحقيق المناط، فهذا التلاقي في الاجتهد بالرأي مع جوهر التخصيص بالمصلحة يدل على شرعية هذا المنهج، بل إن اعتبار هذه الأصول يقضي باعتبار منهج التخصيص بالمصلحة.

..

أن الاختلاف بين العلماء في بعض مسائل وجزئيات الفقه القائمة على أساس المصلحة كخلافهم في قبول توبة الزنديق والخلاف في التسuir لا يدح في صحة منهج التخصيص بالمصلحة، فلا تلزم بين التأويل بالمصلحة كمنهج وبين وجود خلافات جزئية، فقد حصل مثلاً خلافات في مسائل من القياس لم تؤد إلى بطلان الاستدلال به فلا يعني وجود الخلاف وقوع البطلان بمشروعية هذا المنهج.

أرى أن معظم الردود والاعتراضات من العلماء المعاصرين والقدامى على القائلين بجواز التخصيص بالمصلحة ناشئة من افتراض أن بعض الأئمة خصص النص بالمصلحة المجردة العقلية وهذا ما لم يقل به أحد من العلماء حتى الطوفي نفسه كما بينت

اعتبار حقيقة التخصيص بالمصلحة كنوع من أنواع التأويل وأهمية اعتبار هذا المنهج في الفقه الإسلامي ومحاذير تركه.

شرعية مضمون تخصيص النص بالمصلحة من خلال ورود هذا المنهج المصلحي الشرعي في عهد النبي ﷺ وصحابته الكرام ومن بعدهم من التابعين رحمهم الله تعالى، وهذا موضوع الفصل الرابع.

وسأبين بعض هذه الأسباب بتفصيل يدل على شرعية العمل بمنهج التخصيص بالمصلحة، أهمها العمل بهذا المنهج في السنة وعند الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين، ثم تلقيه مع بعض المناهج الأصولية الأخرى، وسأتناول هذا المباحث في الفصل الرابع.  
أما أهمية العمل بمنهج التخصيص بالمصلحة وأثار تركه فهي على النحو التالي :

#### **المطلب الأول : أهمية العمل بمنهج التخصيص بالمصلحة:**

الأخذ به يثبت حيوية الشريعة وقدرتها التشريعية على التوفيق والتنسيق بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة وفي ذلك كشف لعيوب المذاهب الأخرى لأن النصوص إذا أخذت على عمومها دون نظر إلى المال والظروف فإنها وإن حفقت مصالح الفرد تضر بالجماعة وتهدر مصالحها فمثلاً إذا رفع البائع الأسعار وزاد في الأرباح وترتب عليه إضرار بالناس فإنه يمنع تحقيقاً رعائية للمصلحة العامة، أما في المذهب الفردي فيذهب إلى منح الأفراد حرية النشاط الاقتصادي دون قيد، بل عليه أن يتيح له فرصة تنمية المال والثروة بأي طريق ودون اعتبار لما قد يسببه من ضرر عام بمجموع الناس وفي هذا غایة التناقض بين المصالح العامة والفردية، على النقيض من شريعة الإسلام فإنها تقصد من تشريع المعاملات رعاية الحقين العام والخاص لأن هذا عين العدل ومن هنا اعتبر الغبن انفاحش والتغريير والتسليس واستغلال الأزمات الاقتصادية بالاحتكار والتحكم بالأسعار مخالفًا لمقصود العدل لأنه أفضى إلى إهدار المصلحة العامة، ومن هنا تخرج هذه الأفراد من عموم حل وإباحة مختلف النشاط الاقتصادي

ودليل التخصيص هنا المصلحة العامة، وهذا أهم أنواع التأويل<sup>(1)</sup>

الأخذ بهذا المنهج يحقق التكامل والتتاغم بين كليات الشريعة وجزئياتها، أو بين مقاصدتها ونصوصها، ذلك أن الشريعة كلّ لا يتجزأ والتناقض بين كلياتها وجزئياتها اتهام للشرع بالمناقضة وهذا باطل فما لزم منه فهو باطل، وعليه فلا يجوز تطبيق نص جزئي على ظاهره إذا أدى تطبيقه في بعض الظروف إلى ضرر عام بحق العباد كالنهي عن التسuir إذا أدى تطبيقه حال تحكم التجار في الأسعار فإنه يضر بالمصلحة العامة وهي أمر كلي والنص جزئي والجمع بينهما يكون بتخصيص هذه الحالة من عموم النهي، يقول العلامة الدريري:[..] الإباحة أو الحل العام قد خصص منه كثير من الأحكام الجزئية على أساس من المصلحة العامة أو مقتضيات العدالة تتسقًا بين أحكام الشرع الفرعية وأصوله العامة]<sup>(2)</sup>.

في الأخذ بهذا المنهج إعمال للدلائل "النص العام الظني من جهة - والمصلحة الملائمة التي تشهد لها جملة نصوص من جهة"، وإعمال الدلائل أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما صوناً للنصوص عن التعطيل والبطلان وإزالة للتعارض الظاهري بينهما، وبالتالي يزكي قدرًا كبيرًا من دعاوى التعارض بين النص والمصلحة لأن التخصيص بما فيه من بيان يقوم بتفسيير النص تفسيرًا شرعياً مصلحيًا، وهذا التسقى بين الأدلة من الأصول التي أقام العلماء فروعهم عليها، يقول الإسنوي:[إذا تعارض دليلان فالعمل بهما ولو من وجه أولى من إسقاط أحدهما بالكلية لأن الأصل في كل واحد منهما هو الإعمال]<sup>(3)</sup>.

1- ينظر: الدريري - المناهج الأصولية ص 165.

2- الدريري - المناهج الأصولية ص 189.

3- الإسنوي - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص 506.

في الأخذ بهذا المنهج توفيق بين النص والواقع، أو بين مقتضى القاعدة النظرية ومقتضى الحياة الواقعية لأن منشأ العدول عن اطراد القاعدة وعمومها في واقعة ما هو دراسة الواقع وظروفه وملابساته وما له فإذا تبين للمجتهد المتخصص للواقع العارف بأحواله وتفاصيله أن إعمال النص في مسألة ما في ظروف معينة يؤدي إلى مفسدة فإنه يعدل عنه إلى المصلحة، فالواقع والأمور الخارجة عن أصل الخطاب تسبب المخالفة مع مناط الحكم الأصلي والتخصيص يتولى تنظيم وتنسيق العلاقة بين القاعدة العامة المطردة وبين بعض أفراد الواقع الجديد من لا ينطبق عليهم معنى العام الظاهر، ومن هنا قال الدريني: [فالأحكام الفقهية... يجب ألا تصدر من أبراج عاجية تُحلق في أفق من التفاسير النظري المحض البعيد عن الواقع حياة الناس ومشاكلهم وما يقتضيه أمورهم وتحقيق مصالحهم المشروعة في كل عصر]<sup>(١)</sup> فالتفاصيص بالمصلحة منهج أصولي يدل على واقعية التشريع لأن التخصيص فرع المعارضة للنص وإظهار المصلحة وزرتها بميزان الشرع من عمل المجتهد الذي يراقب تطبيق النص على أرض الواقع فإن وجد أنه يؤدي إلى مفسدة عدل عنه إلى مصلحة شهد الشارع لها بالقبول.

الأخذ بهذا المنهج في تفهم النص وتعريف مقاصده ببياناً له أو استثناء منه يسد الذريعة على تسرب المصالح الملغاة والمتوجهة إلى ميدان الاجتهاد بالمصالح حال لم يحقق النص مقصوده في جلب المصلحة ودفع المفسدة بسبب الظروف والأحوال المحيطة بالنص أثناء تنزيله على الواقع، وهذا يؤدي إلى حفظ التشريع ألا تصل إليه أهواء أهل الباطل، وعليه ففي القول بتخصيص النص بالمصلحة حفظ لمقصود شرعاً هام وهو "الدين".

١- الدريني - المناهج الأصولية ص 496.

## المطلب الثاني: مخاطر ترك منهج التخصص بالملحمة:

لا شك أن عدم رعاية هذا المنهج في استنباط الأحكام وتأويل النصوص يؤدي إلى:  
 القطيعة والإنسال بين الأحكام الشرعية والحياة الواقعية وما تسببه هذه القطيعة من عزل الدين عن دنيا الناس، والجمود على نصوص ظاهرة ومنقولات لا تضبط ما لا ينحصر من مسائل الحياة، وهذا يقبح في مقصد حفظ الدين الصالح لكل زمان ومكان لأن الجري على الظاهر دائماً دون نظر في مصالحه ومحاسده ومآلاته يؤدي إلى هدم مقاصد الشارع ومن هنا قال الإمام العز: [كل تصرف تقاعدي عن تحصيل مقصوده فهو باطل]<sup>(1)</sup>، فمقصود الشارع جلب المصلحة، والوقوف مع ظاهر النص دون دراسة لما يتربى على تطبيقه من محاسد هدم لهذا المقصود، يقول العلامة الدريري: [...] والتأويل صرف الكلام عن ظاهره فيما إذا كان النص عاماً باستثناء بعض ما تتناوله النص العام بمقتضى هذا الظاهر المتباين من النص واعطاوه حكماً مناسباً يقتضيه العدل في ترتيب المصالح والمقاصد وتقديم ما هو أكثر نفعاً وأعظم خطراً وإلا كان الوجود في الضلال في الفكر والعمل معاً وكان عدم التدبر والتعقل وعدم رفع التناقض الظاهري مدعاه إلى هدم قواعد الشريعة]<sup>(2)</sup>.

الطعن في صلاحية التشريع ومسائرته للواقع واتهامه بالعجز والقصور وقد حصل فعلًا أن ظهرت هذه الطعون في وقت أغلق فيه باب الاجتهاد وساد فيه التقليد لما تقرر في المذاهب فقط<sup>(3)</sup>.

---

1- العز بن عبد السلام - قواعد الأحكام (293/2).

2- الدريري - الحق ص 83.

3- ينظر: شلبي - تعليم الأحكام ص 383.

شرعياً غريباً دخيلاً على الإسلام وال المسلمين، أو يتحايل المسلمون على النصوص والأحكام الشرعية الظاهرة التي لا يجوز مخالفتها في نظرهم<sup>(1)</sup>.

منع الرحمة والسعه واليسر عن الناس لأن الأخذ بالمصلحة تؤيلاً للنص نظر إلى حاجات الناس ورحمة بهم، وهذا مقصود الشارع من تشريع الأحكام، وفي إغفال البيان بالمصلحة حرمان للناس من التيسير المأمور به في الآيات والأحاديث ومن هنا قال العلامة القرضاوي عن فقه الموازنات وهو نموذج تطبيقي لتصحیص النص بالمصلحة:[إذا غاب عنا فقه الموازنات سدتنا على أنفسنا كثيراً من أبواب السعة والرحمة واتخذنا فلسفة الرفض أساساً لكل تعامل والانغلاق على الذات تكأة للفرار من مواجهة المشكلات والاقتحام على الخصم في عقر داره]<sup>(2)</sup>.

في ترك هذا المنهج إغفال لطريقة السلف في استباط الأحكام على أساس رعاية المصلحة ودفع المفسدة، وقد قال ابن القيم بعد أن ذكر جملة من أعمال الخلفاء الراشدين واجتهاداتهم في فهم الشرع على أساس المصلحة والمقصود الشرعي: [.. وهذا موضع مزلة أقدام ومضلة أفهم وهو مقام ضنك ومعترك صعب فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرعوا أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له وعطلواها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنها حق مطابق للواقع ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع... والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة وتقصير في معرفة الواقع وتزيل أحدهما على الآخر فلما رأى ولادة الأمور ذلك وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحذوا

1- ينظر: المرجع السابق ص306.

2- القرضاوي، عبد الله يوسف القرضاوي - أولويات الحركة الإسلامية، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط13، 1992م، ص36.

من أوضاع سياساتهم شرًا طويلاً وفساداً عريضاً ففاقم الأمر وتغدر استراحته وعز على العالمين بحقائق الشرع تخلص النفوس من ذلك واستنقاذها من تلك المهالك وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسought من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله وكلتا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتابه<sup>(١)</sup>، لهذه المحاذير وغيرها أرى أن العمل بمنهج التخصيص بالمصلحة يدفع هذه المخاطر ويقي التشريع غارة أهل الأهواء عليه، ويضمن للنصوص هيبتها وللأحكام تطبيقها وللشريعة واقعيتها وهذا هو المطلوب.

هذا بالنسبة إلى مخاطر ترك هذا المنهج في التعامل مع النصوص خلال تطبيقها على الواقع، أما العمل بهذا المنهج في السنة وعند الصحابة والتابعين فهذا موضوع الفصل الآتي.

---

1- ابن القيم - الطرق الحكيمية ص 18.

## **الفصل الرابع**

**مشروعية الاجتهاد بتخصيص النص بالمصلحة**

**المبحث الأول: التخصيص بالمصلحة في السنة النبوية**

**المبحث الثاني: التخصيص بالمصلحة في فقه الصحابة**

## المبحث الأول: التخصيص بالمصلحة في السنة النبوية:

قد يتتسارع إلى الذهن هنا أن النبي ﷺ إذا أمر أو نهى بالقول أو الفعل أو التقرير فإن ذلك كله وإن اشتمل على جلب مصلحة أو دفع مفسدة - يرجع إلى النص الخاص ولا علاقة له بطبيعة المصلحة موضوع البحث والدراسة، فكيف يخصص النبي ﷺ النص بالمصلحة وما يصدر عنه سواء مقابل عام من القرآن أو عام من السنة بعد نصاً أصلاً !! وهو وبالتالي تخصيص للنص بالنص، وهذا تساؤل صحيح، ولكن المقصود بيان هل كان النبي ﷺ يسلك منهج التخصيص بإخراج بعض الأفراد من حكم عام رعاية للمصلحة؟ أي هل مارس النبي ﷺ منهج التخصيص بالمصلحة ؟ هذا موضوع البحث وعليه فالمراد من سوق النصوص أو الروايات التي تدل على عمل النبي ﷺ بهذا المنهج إنما هو إثبات شرعية الاجتهاد في هذه الطريق وأن القول بها ليس بداعاً من الأقوال، بل في السنة ما يشهد له ، فمن ذلك:

### 1- تخصيص عموم المنع من طلب الإمارة في غير حالات المصلحة:

نهى النبي ﷺ عن طلب الولاية والإمارة ففي الحديث : "إنا لن نولي على عملنا من أراده" (١) فهذا نص عام يقضي بمنع طلب الإمارة والحربيين عليها من توليتها لما في ذلك المنع من قطع الطريق على الطامعين وأصحاب القلوب المريضة من أن يتحكموا في أمر الناس دون دراية أو كفاءة وما يترتب على فواتها من ظلم وفساد، وهذا الحكم الأصلي الثابت لا يعني

١- الحديث بمعناه وعند البخاري عن أبي موسى الأشعري قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بنى عمي فقال أحد الرجلين: يا رسول الله ! أمرنا على بعض ما ولأك الله عز وجل، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: "إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرصن عليه" البخاري - صحيح البخاري، كتاب الأحكام - باب ما يكره من الحرصن على الإمارة (7149) (2234/4)، مسلم - صحيح مسلم، كتاب الإمارة - باب النهي عن طلب الإمارة والحرصن عليها (1733) (1456/3).

تطبيقه دائمًا على كل أفراده، فقد يكون من الرحمة بالناس والعدل بين العباد مخالفة هذا العموم واستثناء بعض الحالات التي تتحقق فيها المصلحة بحيث تكون تولية من طلب الإمارة أو حرص عليها مصلحة ظاهرة وعامة ، وهذا ما فعله النبي ﷺ مع الصحابي الجليل زياد بن الحارث الصدائي<sup>(١)</sup> الذي يقول: "أتيت النبي ﷺ فبأيته فبلغني أنه يريد أن يرسل جيشاً إلى قومي فقلت: يا رسول الله رد الجيش وأنا لك بإسلامهم وطاعتهم، قال: إفعل، فكتبت إلى قومي فأتى وفد منهم النبي ﷺ بإسلامهم وطاعتهم فقال: يا أبا صدّاء إنك لمطاع في قومك، قلت: بل هداهم الله وأحسن إليهم، قال: أفلأ أومرك عليهم، قلت: بل فأمرني عليهم فكتب لي بذلك كتاباً وسألته من صدقائهم فعل... " <sup>(٢)</sup> ، وجاء في بعض الروايات كما ذكر ابن القيم قوله:[و]كنت

<sup>١</sup>- هو زياد بن الحارث الصدائي وصّدّاء حي من اليمن وهو حلّيف لبني الحارث بن كعب بائع النبي ﷺ وأنذ بين يديه وفي سفره، فله صحبة، ينظر: ابن حجر - تهذيب التهذيب (3/310).

<sup>٢</sup>- الحديث حسن أخرجه الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى (279هـ) - سنن الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخرون، دار إحياء التراث العربى - بيروت، كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم (199) (1/383)، ونقل عن ابن القطان تضعيف عبد الرحمن بن زياد الإفريقي راوي الحديث، ولكن قال: [ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ويقول: هو مقارب الحديث<sup>[١]</sup>، ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله ابن ماجة الفزوي (275هـ) - سنن ابن ماجة تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت، كتاب الأذان والسنة فيها - باب السنة في الأذان (717) (1/237)، الدارقطنى، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطنى البغدادي (385هـ) - سنن الدارقطنى، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة - بيروت 1966م، كتاب الزكاة، باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها (19) (2/137)، البيهقى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقى (458هـ) - سنن البيهقى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار مكتبة الباز - مكة المكرمة 1994م، باب السنة في الأذان لصلة الصبح قبل طلوع الفجر (1663) (1/381)، الهيثمى، علي بن أبي بكر الهيثمى (8.7هـ) - مجمع الزوائد، دار الريان - القاهرة، دار الكتاب العربي - بيروت 1407هـ، كتاب الخلافة - باب كراهة الولاية ولمن تستحب (5/204) قال فيه:[طرف منه رواه الطبرانى وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف وقد وثقه أحمد بن صالح ورد على من نكلم فيه وبقية رجاله ثقات]، وقد حسنها الحازمي وقواه العقيلي وابن الجوزي وقوى البخارى الراوى عبد الرحمن بن زياد وقال: هو مقارب الحديث، ينظر: ابن الملقن - خلاصة البدر المنير

سألته أن يؤمرني على قومي ويكتب لي بذلك كتاباً ففعل...<sup>(1)</sup>) فالنبي ﷺ هنا خصص عموم النهي عن سؤال الإمارة أو الحرص عليها بغير هذه الصورة التي لم يتحقق فيها معنى العام، فقد وجد النبي ﷺ أن المصلحة تقتضي تكليفه بالإمارة أو إجابته لحرصه عليها لأنه كان مطاعاً في قومه، وفي إجابته للحرص عليها مصلحة عامة ، وفي هذا يقول ابن القيم:[وفيها جواز تأمير الإمام وتوليته لمن سأله إذا رأه كفانا، ولا يكون سؤاله مانعاً من توليته، ولا ينافي هذا قوله في الحديث الآخر: "إنا لن نولي على عملنا من أراده"<sup>(2)</sup>] فإن الصدائي إنما سأله أن يؤمره على قومه خاصة وكان مطاعاً فيهم محبباً إليهم، وكان مقصوده إصلاحهم ودعائهم إلى الإسلام فرأى النبي ﷺ أن مصلحة قومه في توليته فأجابه إليها ورأى أن ذلك السائل إنما سأله لحظ نفسه ومصلحته هو فمنعه منها فولى للمصلحة ومنع للمصلحة فكانت ولاته الله ومنعه الله]<sup>(3)</sup>.

2- كان النبي ﷺ يترك العمل بالشيء وهو يحب أن يعمل به خشية افتراضه على الناس:  
من ذلك عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، وما سبح" <sup>(4)</sup>رسول الله ﷺ سبحة الصحي فقط

(1) باب الأذان، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج بن الجوزي (341هـ)- التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد تهمب السعدي دار تكتب العلمية - بيروت ط، 1415هـ، (373) (307/1) مسألة يجوز الأذان للجر قبل طلوعه، الزيلعي - نصب الراية .(289/1)

<sup>1</sup>- ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي - زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1997م (581/3).

<sup>2</sup>- الحديث بمعناه وتقدم تخرجه عند البخاري - صحيح البخاري، كتاب الأحكام - باب ما يكره من الحرص على الإمارة (7149) (2234/4).

<sup>3</sup>- ابن القيم - زاد المعاد (583/3).

<sup>4</sup>- السبحة هي النافلة وأصل التسبيح التزية والتقديس والتبرئة من التناقض، والمقصود بها صلاة الصحي، ابن الأنباري - النهاية (299/2).

وإني لأسبحها<sup>(١)</sup>، وكذلك تركه للصلوة من قيام رمضان لما اجتمع الناس للصلوة بصلاته، وعلل الشاطبي ترك الصلاة بخوف افتراضها، يقول:[وتحتمل وجهين: أحدهما أن يفرض بالوحى وعلى هذا جمهور الناس، والثاني في معناه : وهو الخوف أن يظن فيها أحد أن من أمرته بعده إذا داوم عليها الوجوب وهو تأويل متمكن -قوى -]<sup>(٢)</sup>، فهنا ترك النبي ﷺ فعله وهو بمثابة النص بتصرف آخر مخالف له حرصاً منه ﷺ على سد ذريعة التعبد بغير طريق الشرع بالظن أو الاعتقاد أن مواطبة النبي ﷺ على هذه النافلة يدل على فرضيتها، وفي هذه المخالفة مصلحة ضرورية لحفظ الدين ألا يشرع فيه ما ليس منه، ويعنى هذا أننا إذا رأينا من يواكب على صلاة التراويح في بيئه حديث العهد بالإسلام وغلب على الظن اعتقاد أهلها بوجوب هذه الصلاة فينبغي تركها حفظاً للدين، ويكون ترك الصلاة في هذه الحالة تخصيص لعموم الندب في كل أوقات العبادة.

3- قصة حصار الطائف تدل على عمل النبي ﷺ بمنهج التخصيص بالمصلحة من خلال قتل غير المقاتل إذا توقف قتال المقاتل على قتاله، وهذا مخالف لعموم النهي عن قتال غير المقاتل كقوله تعالى: «لَا ينہکُم اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُغْرِبُوكُمْ مِن دِينِكُمْ أَن تَبْرُؤُهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ»<sup>(٣)</sup> وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "وَجَدْتَ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ"<sup>(٤)</sup> وحكم الجواز مستفاد من استخدام النبي ﷺ للمنجنيق في حصار الطائف<sup>(٥)</sup> حيث رمى به أهل الطائف وفيهم النساء

<sup>١</sup>- البخاري - صحيح البخاري، كتاب التهجد -باب تحرض النبي على صلاة الليل والنواول من غير ايجاب .(337/1)(1128)

<sup>٢</sup>- الشاطبي - المواقفات (241/3).

<sup>٣</sup>- سورة المحتenna آية 8.

<sup>٤</sup>- البخاري - صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير -باب قتل النساء في الحرب (3015) (927/2).

<sup>٥</sup>- عن مكحول أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يوما، ينظر: ابن سعد -الطبقات الكبرى

والأطفال والشيوخ وذلك لما في رميهم من التأثير على معنويات المقاتلين وكسر شوكتهم ومن هنا قال ابن القيم بعد عرض قصة حصار الطائف:[جواز نصب المنجنيق على الكفار ورميهم به وإن أفضى إلى قتل من لم يقاتل من النساء والذرية]<sup>(١)</sup>.

**4- تخصيص عموم وجوب تطبيق حد الزنا بـأخرج من لا يتحمل من العام بمصلحة حفظ النفس الضرورية :** تقديمًا لها على مصلحة حفظ النسل ففي الحديث عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: [كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج<sup>(٢)</sup> فلم يُرَعِّ الحِي إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمْةٍ مِّنْ أَمَائِهِمْ يَخْبُثُ بِهَا]<sup>(٣)</sup>، فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ وكان ذلك الرجل مسلمًا، فقال: اضربوه حَدَّهُ، فقالوا: يا رسول الله إنه أضعف مما تحسب، لو ضربناه مائة قتلناه، فقال: خذوا له عَنكَالًا<sup>(٤)</sup> فيه مائة شمراخ<sup>(٥)</sup> ثم اضربوه به ضربة واحدة، قال: ففعلاوا<sup>(٦)</sup>، فالضرب بالعنكال ليس هو

(2) (159/2) ورجاله نقلت لكنه مرسل كما قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخریجه لكتاب ابن القیم - زاد المعاد (3/434)، وقال ابن هشام في سیرته: [حدثني من أثق به أن رسول الله ﷺ أول من رمى في الإسلام بالمنجنيق رمى أهل الطائف] ابن هشام، عبد الملك بن هشام أبو محمد المعاافري (213هـ) - السيرة النبوية، دار العنار - القاهرة، 199.م، (352/4)، ووصله العقيلي من وجه آخر عن علي، ينظر، ابن حجر - تخصيص الحبیر (4/105) وذكر العمري صاحب السیر النبوية الصحیحة نقلاً عن الواقی أن خالد بن سعيد بن العاص جاء بمنجنيق ودبابین من جرش، وفي رواية أن سلمان الفارسي عمل المنجنيق بيده، وينتهي العمري إلى أن إسناده صحيح ولكنه من مراضيل مکحول وأن له إسناداً آخر إلى عكرمة مولى ابن عباس من مراضيله، ينظر: العمري - السیرة النبوية الصحیحة (2/509).

<sup>1</sup>- ابن القیم - زاد المعاد (3/44).

<sup>2</sup>- المخدج أي السقیم الناقص الخلق، ينظر: ابن الأثیر - النهاية (2/13) كلمة خدج، باب الخاء مع الدال.

<sup>3</sup>- أي يزني بها، ينظر: ابن الأثیر - النهاية (2/7) كلمة خبث، باب الخاء مع الباء.

<sup>4</sup>- العنکال هو العذق من أعداق النخيل الذي يكون فيه الرطب، ينظر: ابن الأثیر - النهاية (3/166) كلمة عنکل، باب العین مع الثناء.

<sup>5</sup>- الشمراخ هو العنکال أو العذق وكل غصن من أغصانه شمراخ وهو الذي عليه البسر، ينظر: ابن الأثیر -

الحد الواجب في الأصل بدليل أن النبي ﷺ أمرهم بضربه بالحد ولكن لما كان تطبيق الحد سيؤدي إلى تقويت نفس لم يجب قتلها أسقطه النبي ﷺ واستبدلها بما لا يفوت نفسه ويشعره أيضاً أنه ارتكب ذنباً يوجب عقوبة

5- استثناء الإندر<sup>(2)</sup> مما ورد من عموم تحريم قطع شجر وشوك مكة بالمصلحة الحاجية العامة<sup>(3)</sup>، فعن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: "... إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض... لا يعوض شوكه ولا ينفر صيده ولا يلقط لقطته إلا من عرفها ولا يُخْتَل خلاه"، فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإندر فإنه لفيتهم ولبيوتهم، قال: "إلا الإندر"<sup>(4)</sup>، فاستثنى النبي ﷺ ما هم بحاجة إليه، وهذه مصلحة حاجية ترفع الحرج عنهم وتدل على عمل النبي بالاستثناء لحاجة الناس.

النهاية (447/2)، كلمة شمرخ، باب الشين مع الميم، فالمراد به: العنود من النخل الذي يكون فيه أغصان كثيرة وكل واحد منها يسمى شمراخاً.

1- أحمد - مسند أحمد (21985) (222/5) مسند سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنه، ابن ماجة - سنن ابن ماجة، كتاب الحدود - باب الكبير والمريض يجب عليه الحد (2574) (859/2)، و قريب منه أبو داود - سنن أبي داود، كتاب الحدود - باب في إقامة الحد على المريض (4472) (4/161)، والطرق كلها محفوظة عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة وأرسله مرة، فالظاهر أن إسناده لا يضره، ينظر: الواديashi، عمر بن علي بن أحمد الواديashi الأندلسي (4804هـ) - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق: عبد الله اللحياني، دار حراء - مكة، ط1، 1406 هـ، (477/2)، ابن حجر - تلخيص الحبير (59/4) (1762) كتاب حد الزنا.

2- الإندر بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة تسف بـها البيوت فوق الخشب، ينظر: ابن الأثير - النهاية (36/1) كلمة إندر، باب الهمزة مع الذال.

<sup>3</sup>- ينظر : شلبي - تعليق الأحكام ص 33 .

4- البخاري - صحيح البخاري، كتاب الجزية والمودعة - باب إثم الغادر للبر والفاجر (3189) (984/2).

**6- استثناء لبس الحرير للحكمة من عموم النهي عن لبس الحرير بالمصلحة الحاجية**

الخاصة ، فقد صح عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة"<sup>(١)</sup> وهذا حكم عام ولكن تطبيقه دائماً وعلى كل الأفراد يوقعهم في حرج ومشقة فخصص النبي ﷺ بعض الأفراد من حكم العام دفعاً للحرج عنهم فعن أنس رضي الله عنه قال: "رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكمة بهما"<sup>(٢)</sup>، ولا تفسير لتخصيصهما ونحوهما إلا المصلحة الحاجية بدفع المفسدة والضرر عنهما.

**7- ترك قتل المنافقين مع ما يوجب قتلهم لأنه ظهر منهم ما يدل على عداوتهم وتأمرهم على المسلمين ، ترك النبي ﷺ ذلك حرصاً على وحدة المسلمين وتحبيبها في الإسلام ومنعاً ل الفتنة حتى قال لعمر لما استأذنه في قتل زعيم المنافقين: "دعه لا يتحدث الناس أن محمدأً يقتل أصحابه"<sup>(٣)</sup> ، وفي هذا يقول ابن القيم:[كان في ترك قتلهم في حياة النبي ﷺ مصلحة تتضمن تأليف القلوب على رسول الله ﷺ وجمع كلمة الناس عليه وكان في قتلهم تنفير والإسلام بعد في غربة ورسول الله ﷺ أحرص شيء على تأليف الناس وأترك شيء لما ينفرهم عن الدخول في طاعته...][٤]**

<sup>١</sup>- البخاري - صحيح البخاري، كتاب اللباس - باب لبس الحرير وافتراضه ل الرجال (5834) (.186/4).

<sup>٢</sup>- البخاري - صحيح البخاري، كتاب اللباس - باب ما يرخص للرجال من الحرير لحكمة (5839) (.1861/4).

<sup>٣</sup>- سبق تخرجه ص 99.

<sup>٤</sup>- ابن القيم - زاد المعاد (497/3)، وهذا تعليل وجيه من ابن القيم لكن يشوش عليه قوله بعد ذلك أنه أمر يختص بحياة النبي ، فهذا لا يتفق مع مبدأ التعليل الذي علل به، إذ مقتضى التعليل أن يترك قتل المنافقين الذين ظهرت امارات كفرهم الصريح لذات الأسباب " جمع الناس ودرء الفتنة خوفاً من مفسدة التنفير " فقد يقع بعد النبي ما يشبه هذه الحالة فينطبق عليها نفس الحكم والعبرة بالمصلحة والمال ، والنبي قد وتنا في التعامل مع الأعداء والأصدقاء وإذا كان جمع الناس على النبي في عهده لأنه يمثل الإسلام فإن جمع الناس بعد النبي على قيادة واحدة تتمثل الإسلام أمر ضروري.

هذه نماذج من فقه النبي ﷺ ومنهجه في العمل بتخصيص النص بالمصلحة وهو منهج وإن كان ضمن النصوص إلا أنه يعلمنا كيف نتعامل مع النص الذي ترتب على تطبيقه على بعض أفراده مفسدة أو مشقة، ويدلنا على خطة استباطية واضحة تقوم على أساس رعاية المصالح الحاجية والضرورية الخاصة والعامة ، والنبي ﷺ قدوة لنا في فهم التشريع والتعامل مع نصوصه في التسقّي بينها وتتنزيلها على الواقع، وقد أفادت الأمثلة أن مجال الاجتهاد في النصوص على أساس المصلحة هو في تطبيقات مناطق أحكام المعاملات والعادات والعقوبات والجنایات ، بل والعبادات ولكن ليس في أصلها وغايتها وجوهرها، وإنما في تطبيقها ومناطها وأن مجالها من النصوص الظني في دلالته، وقد تشمل القطعي تطبيقاً ومناطاً.

#### **المبحث الثاني: التخصيص بالمصلحة في فقه الصحابة رضي الله عنهم:**

سار الصحابة رضوان الله عليهم على درب نبيهم ﷺ في استنباط الأحكام ودراسة الواقع، فإذا رأوا أن تطبيقهم لنص عام على بعض أفراده أو وقائعه الجديدة لا يحقق مقصوده أو يؤدي إلى مفسدة أعظم أو يفوت مصلحة أرجح فإنهم يعدلون عن هذا العموم في هذه الأفراد ويعطونها حكماً يتفق مع مقصود الشارع، ولهم في ذلك فتاوى واجتهادات وأقضية تدل بل تجزم بسلوكهم مسلك الاستثناء من العموم للمصلحة، فمن ذلك:

- 1- تخصيص حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم <sup>(1)</sup> في حال الحاجة إليهم، وإخراج صور عدم الحاجة إليهم - كعزوة الإسلام والمسلمين - من حكم الإعطاء الثابت بالآية: «إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ» <sup>(2)</sup> وهذا ما فعله عمر بن الخطاب كما روى الجصاص في تفسيره أن عيينة بن حصن والأقرع بن حابس أتوا أبا

<sup>1</sup>- ينظر : شلبي سطعيل الأحكام ص 37 .

<sup>2</sup>- سورة التوبة آية: 60.

بكر الصديق فقال: "يا خليفة رسول الله، إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلاً ولا منفعة فإن رأيت أن تعطيناها ! فأقطعهما إياهما وكتب لهما عليها كتاباً فأشهد وليس في القوم عمر فانطلقا إلى عمر ليشهد لهما فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما ثم نقل فيه فمحة ! فندموا وقالاً مقالة سيئة فقال: إن رسول الله ﷺ كان يتألف كما والإسلام يومئذ قليل وإن الله قد أغنى الإسلام، اذهبوا فاجهدا جهودكم لا يرعى الله عليكم إن رعيتنا " ثم علق على هذه القصة بقوله: [فترك أبو بكر الصديق رضي الله عنه النكير على عمر فيما فعله بعد إمضائه الحكم يدل على أنه عرف مذهب عمر فيه حين نبهه عليه وأن سهم المؤلفة قلوبهم كان مقصوراً على الحال التي كان عليها أهل الإسلام من قلة العدد وكثرة عدد الكفار]<sup>(١)</sup>، فالذي فعله عمر أنه نظر إلى الواقع النص فرأى أن تطبيقه - والحالة هذه - لا يحقق مقصود الشارع، فلم يجد أن الإسلام بحاجة إلى التأليف، فاستثنى من أفراد النص هذه الحالة بناءً على التعليل لأن مناط التأليف ضعف الدولة فلما قويت وتغير المناط وهو الضعف صار الإعطاء في غير ما شرع له، بل قد يكون تبييداً للمال دون مصلحة، ولأن قصد النص لم يتحقق وقعت المناقضة بين تطبيق النص ومقصوده والمناقضة في التشريع باطلة فيترك العمل بظاهر النص، وهذا ليس تغييراً للنص وإنما إعمال له في ضوء معقوله، وعليه فالمستثنى من ظاهر النص حالات القوة التي لا حاجة فيها إلى التأليف، وهذا أيضاً يرجع إلى تحقيق المناط<sup>(٢)</sup> فإذا وجد وجد الحكم وإذا انتفى الحكم، وهذا ليس تعطيلاً للنص لأن العمل به باقي في غير هذه الصورة، ومما يدل على ذلك أن الخليفة عمر بن عبد العزيز أعطى من يرى أملاً في إسلامهم، فقد "أعطى بطريقاً ألف دينار استأله على الإسلام"<sup>(٣)</sup>.

<sup>1</sup>- الجصاص - أحكام القرآن (325/4).

<sup>2</sup>- ينظر: البوطي - ضوابط المصلحة ص 143.

<sup>3</sup>- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري (230هـ) - الطبقات الكبرى، دار صادر - بروت ط 1، (350/5).

2- تخصيص جواز خروج النساء إلى المساجد في غير حالة الفتنة حفاظاً على الدين ودفعاً لمفسدة المفسدين <sup>(١)</sup>، فالالأصل عموم جواز خروج المرأة إلى المسجد ففي الحديث "... لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.." <sup>(٢)</sup>، ولكن تغيرت أحوال النساء وأحدثن من الأمور المنكرة ما لم يكن على عهد رسول الله ﷺ فإن بقي حكم الإذن مع هذه الحالة أدى إلى مفسدة أعظم من مصلحة وفضل الجماعة والتعليم في المسجد ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: "لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساءبني إسرائيل" <sup>(٣)</sup>.

3- ومن ذلك عدم تقسيم عمر لسود العراق <sup>(٤)</sup> وتخصيص الغائم بالمنقول دون العقار، فعنه قال: "أما الذي نفسي بيده لو لا أن أترك الناس ببياناً" <sup>(٥)</sup> ليس لهم شيء ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها <sup>(٦)</sup>، فقد رأى عمر أن مصلحة المسلمين العامة تقتضي العدول عن ظاهر آية الأنفال التي تقضي بظاهرها أن كل ما غنم يخمس وهي قوله تعالى: «وَأَغْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِإِلَهِ الْمُرْسَلُونَ» <sup>(٧)</sup> وهو بذلك يوظف الخراج المستفاد منها لنفقات ورواتب وتكليف الجنود والمرابطين على الثغور وفي هذا مصلحة حاجية عامة للمسلمين ومن هنا خصص تقسيم الغنيمة بالمنقول دون العقار، وقد ضرب

<sup>١</sup>- ينظر . شنقي - تعليق الأحكام ص.38 .

<sup>٢</sup>- البخاري - صحيح البخاري، كتاب الجمعة - باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (900) (268/1) عن ابن عمر رضي الله عنهم.

<sup>٣</sup>- البخاري - صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام والعالم (869) (262/1).

<sup>٤</sup>- ينظر : شنقي - تعليق الأحكام ص.49 .

<sup>٥</sup>- أي أتركهم شيئاً واحداً لأنه إذا قسم البلاد المفتوحة على الغائمين بقي من لم يحضر الغنيمة ومن يحيى بعد من المسلمين بغير شيء منها فذلك تركها لتكون بينهم جميعاً، انظر: ابن الأثير - النهاية في غريب الحديث والأثر، كلمة بيان (1/92) باب الباء مع الباء

<sup>٦</sup>- البخاري - صحيح البخاري، كتاب المغازى - باب غزوة خير (4235) (1285/3).

<sup>٧</sup>- سورة الأنفال آية 41.

الخارج على الأرض، جاء في كتاب الأموال أن عمر أراد أن يقسم سواد العراق فشاور الناس في ذلك فقال له علي بن أبي طالب: "دعهم يكونوا مادة للمسلمين فتركهم"<sup>(١)</sup>، وأخرج أيضاً بسنده أن عمر أراد قسمة الأرض فقال له معاذ: "والله إذن ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً، وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولئم وأخرهم"<sup>(٢)</sup>، ولهذا لم يقسم السواد وأقر أهله في أرضهم وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أرضهم الخارج<sup>(٣)</sup> ومن هنا وقع الخلاف بين العلماء فيما افتتح المسلمون من الأرض عنوة<sup>(٤)</sup> فقال بعضهم بتقسيمها ولم ير آخرون ذلك إلا من باب السياسة الشرعية رعاية لمصلحة الأمة، وأية الأنفال عامة في تخفيض الغنائم وليس صحيحاً ما يستدل به على عمل عمر بالأية في سورة الحشر: «وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا»<sup>(٥)</sup> عطفاً على ذكر الذين أوجب لهم الفيء - الذي يحصل عليه المسلمون دون قتال - والآية: «مَآ أَنْتَ أَعْلَمُ بِأَنَّ اللَّهَ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِدِي أَقْرَبَى وَأَبْيَنَى وَأَمْسَكَى وَأَبْنَى السَّبِيلِ»<sup>(٦)</sup> وهذا يعني أن جميع الناس

<sup>١</sup>- أبو عبيد، الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام - الأموال، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1986م، ص64، البهقي - سنن البهقي الكبرى، كتاب السير، - باب السواد (18150) (134/9).

<sup>٢</sup>- ابن سلام - الأموال ص65، من طريق عبد الله بن أبي قيس.

<sup>٣</sup>- ينظر: المصدر السابق ص63.

<sup>٤</sup>- قال مالك: لا تقسم الأرض وتكون وقفها يصرف خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القنطر والمساجد.. إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقضي القسمة فإن له أن يقسم الأرض، وقال الشافعي: الأرضون المفتحة تقسم كما تقسم الغنائم يعني خمسة أقسام، وقال أبو حنيفة: الإمام مخير بين أن يقسمها على المسلمين أو يضرب على أهلهما الخراج ويقرها بآيديهم، وسبب اختلافهم ما يظن من التعارض بين آية سورة الأنفال وآية سورة الحشر، ينظر: ابن رشد - بداية المجتهد (744/1).

<sup>٥</sup>- سورة الحشر آية: 10.

<sup>٦</sup>- سورة الحشر آية: 7.

الحاضرين والآتين شركاء في الفيء، ولكن الفيء يختلف عن الغنيمة وإلا تعارضت الآيات، ولذا قال ابن رشد عن هذا الاستدلال: [وينبغي أن تعلم أن قول من قال إن آية الفيء وآية الغنيمة محمولتان على الخيار وأن آية الفيء ناسخة لآية الغنيمة أو مخصصة لها أنه قول ضعيف جداً إلا أن يكون اسم الفيء والغنيمة يدلان على معنى واحد]<sup>(١)</sup>، عموم آية الأنفال في الغنيمة مع فعله **يَرْبَطُ** الذي يجري مجرى البيان يدلان على أن الواجب تقسيم الأرض وعليه فقد بقى القول برأي عمر واجتهاده في تخصيص عموم الغنيمة بالمنقول وترك تقسيم سواد العراق "الأرض" بالمصلحة العامة لينفق على نفقات الشغور ويبقى لمن بعدهم من المسلمين ما يفي بحاجتهم.

4- ومن ذلك منع عمر رضي الله عنه من نكاح الكتابيات <sup>(٢)</sup> مخالفًا بذلك عموم إباحة نكاحهن الثابت بالأية: «وَالْمُخْتَسِنُ مِنَ الَّذِينَ أُثُرُوا الْكِتَبِ»<sup>(٣)</sup>، ولكن لما رأى عمر أن الأخذ بعموم النص مع بعض الأفراد وفي بعض الحالات سيؤدي إلى مفسدة في الدين وفتنة بين المؤمنين منع منه، فهذه المصلحة التي خصص بها نظر إلى المال الديني والاجتماعي للمسلمين، فعمر هنا إنما سد الذريعة التي تؤدي إلى مال ممنوع شرعاً وهو فتنة النساء المسلمات أو مواجهة المؤسسات منهن، ولا يعد ترك العمل بالنص هنا الغاء له لأن عمر أقر بأنه مباح ولكنه منع من ذلك ترجحاً للمفسدة الغالبة على مصلحة العمل به لما في الزواج من المؤسسات من خطر بالغ على بين المسلمين وأخلاقهم ومستقبل تربية أولادهم، روى الطبرى في تفسيره أن حذيفة بن اليمان تزوج بيهودية فكتب إليه عمر خل سبيلها، فكتب إليه أترעם أنها حرام فأخذى سبيلها! فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المؤسسات منهن"<sup>(٤)</sup>، فمنع عمر كان

<sup>١</sup>- ابن رشد - بداية المجتهد (745/1).

<sup>٢</sup>- شلبى - تعليق الأحكام ص 43 .

<sup>٣</sup>- سورة المائدة آية " ٥ ."

<sup>٤</sup>- الطبرى - تفسير الطبرى (378/2)، والمؤسسات أي العواهر، ينظر: الجصاص - أحكام القرآن (323/3)، وسند الأثر لا يأس به عن شقيق بن سلامة، ينظر: ابن حجر - تلخيص الحبير، باب مواطن النكاح (534)؛

دفعاً لمفادة أعظم من مصلحة حل نكاحهن لا سيما أن حذيفة كان والي المسلمين لعمر على المدائن فهو في موضع قدوة فلا يبعد أن يقاده الناس وفي ذلك فتنة لبنات المسلمين، يقول الطبرى في تعليل فعل عمر رضي الله عنه:[ وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة رحمة الله عليهم نكاح اليهودية والنصرانية حذرا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك فيزهدوا في المسلمات أو لغير ذلك من المعانى فأمرهما بتخلينهما]<sup>(١)</sup>.

5- ومن ذلك تخصيص عموم النهي عن التقاط ضالة الإبل بحالات صلاح الناس واستئمانهم على رد الماشية الضائعة<sup>(٢)</sup>، وإخراج الحالات التي لا أمان فيها على مال الناس بمصلحة حفظ المال العامة الحاجية ، فالرسول ﷺ لم يأذن بالتقاط ضوال الإبل وغضب على السائل ففي الصحيح: "أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن اللقطة ثم ضالة الغنم ثم ضالة الإبل "(٣) وفي رواية لما سأله السائل: ضالة الإبل؟ فتمرر وجه النبي ﷺ فقال: "مالك ولها معها حذاؤها وسقاوها ترد الماء وتأكل الشجر"<sup>(٤)</sup>، فهذا حكم النبي في ضالة الإبل وقد دام فترة من الزمن حتى جاء زمن عثمان رضي الله عنه وقد تغيرت نفوس الناس واستخف الناس بأموال غيرهم وأمنتت الأيدي إلى الأموال الضائعة فأمر عثمان الناس بالتقاطها وتعريفها وبيعها حفظاً لأموال الناس من الضياع، روى مالك عن ابن شهاب قوله: "كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن

.(174/3)

١- الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبرى (310هـ) - تفسير الطبرى "جامع البيان فى تأويل آى القرآن" ، دار الفكر - بيروت 1405هـ، (378/2).

٢- ينظر : شلبى - تعليل الأحكام ص 40 .

٣- البخارى - صحيح البخارى، كتاب اللقطة - باب ضالة الغنم (2428)، وباب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها (2429) (2/726).

٤- البخارى - صحيح البخارى، كتاب اللقطة - باب ضالة الإبل (2427) (2/725) وفي رواية لمسلم .. حتى يلقاها ربها " صحيح مسلم، كتاب اللقطة (1722) (3/1346).

الخطاب أبداً مؤيلة<sup>(١)</sup> تناج<sup>(٢)</sup> لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها<sup>(٣)</sup>، فأخرج ابن عفان من ظاهر النهي هذه الحالة وأمثالها مما يتخوف فيها على أموال الناس حفظاً لها، وهذا ما فعله قريباً منه علي بن أبي طالب حيث بنى للضوالي مربداً فمن أقام البينة أخذ ضالته فعن سعيد بن المسيب قال: "رأيت علياً بنى للضوالي مربداً فكان يعلوها علفاً لا يسمنها ولا يهزها من بيت المال فكانت تشرف بأعناقها فمن أقام بينة على شيء أخذه وإنما أقرها على حالها لا يبيعها، فقال سعيد بن المسيب: لو وليت أمر المسلمين صنعت هكذا"<sup>(٤)</sup>، ففي فعل علي وعثمان ما يخالف ظاهر النهي عن التقاط ضالة الإبل، ولكنهما نظراً إلى واقع الناس ومصالحهم فأمرروا بالتقاطها وهذا لا يلغى النص لأن حال الناس لو عادت كما كانت ولم يتخوف الولاة على الإبل الضاللة لعد النهي عن التقاطها، يقول الزرقاء عن فعل عثمان رضي الله عنه: [ فهو بذلك - وإن خالف أمر رسول الله ﷺ في الظاهر إنما هو موافق لمقصوده، إذ لو بقي العمل على موجب ذلك الأمر بعد فساد الزمان لآل إلى عكس مراد النبي ﷺ في صيانة الأموال وكانت نتيجته ضرراً]<sup>(٥)</sup>.

1- ومن ذلك ترك بعض الصحابة للأضحية مع قدرتهم عليها حتى لا يعتقد الناس وجوبها أو حتى لا تكون مباهة بين الناس، فأخرجوا من عموم استحبابها وسننتها بعض الأفراد بالمصلحة الدينية الضرورية ، فقد صح عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم أنهما كانا لا

<sup>١</sup>- أبداً مؤيلة أي لا يمسها أو يتعرض لها أحد لكرتها واجتماعها، ينظر: ابن الأثير - النهاية ، كلمة أبل، باب الهمزة مع الباء (20/1) .

<sup>٢</sup>- أي تناج بعضها بعضاً كالمفتاه، ينظر: الزرقاني - شرح الزرقاني (69/4).

<sup>٣</sup>- مالك - الموطأ، كتاب الأقضية - باب القضاء في الضوال، رقم (51) من الكتاب ص 759.

<sup>٤</sup>- ابن أبي شيبة - مصنف ابن أبي شيبة، (21144) (369/4) في الرجل يأخذ البعير الضال فينفق عليه، الباقي - المنقى شرح الموطأ (144/6).

<sup>٥</sup>- الزرقاء - المدخل الفقهي (933/2).

كالقتل دون حق، فالاصل هو الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾<sup>(١)</sup> ومع هذا العموم فقد خصص الصحابة بعض الأفراد بمصلحة حفظ الدين الضرورية الخاصة، فعن سعد بن عبيدة قال: "جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ألم قتل مؤمننا توبة؟ قال: لا، إلا النار، فلما ذهب قال له جلساً: ما هكذا كنت تقتنينا! كنت تقتنينا أنه لمن قتل مؤمننا توبة مقبولة، مما بال اليوم؟ قال: إنني أحسبه رجلاً مغضباً يربد أن يقتل مؤمناً، قال: فبعثوا في إثره فوجدوه كذلك"<sup>(٢)</sup>، وهذا رأي عامّة أهل السنة إذ كان أهل العلم إذا سئلوا عن القاتل قالوا: لا توبة، وإذا ابتهلَيَّ رجل قالوا له تب<sup>(٣)</sup> يقول القرطبي وقد علق على أثر ابن عباس: [وهذا مذهب أهل السنة والجماعة وهو الصحيح]<sup>(٤)</sup>، إذاً فقد أخرج ابن عباس رضي الله عنهما من عموم قبول التوبة صورة توقع القتل زجراً له بدليل المصلحة الضرورية المستندة إلى سد ذريعة المال المنوع وهو القتل.

8- إمضاء الطلاق الثلاث بالكلمة الواحدة زجراً للناس عن استعماله<sup>(٥)</sup>: فالاصل الذي وردت به السنة أن يقع الطلاق الثلاث واحدة ، ولكن خصص عمر هذا العموم بإمضائه ثلاثة في حالة تتبع الناس فيه بمصلحة دينية هي وقوع الطلاق بحسب المقصود الشرعي فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من

<sup>١</sup>-سورة النساء آية 116 .

<sup>2</sup>-ابن أبي شيبة - مصنف بن أبي شيبة، (27753) من قال للقاتل توبة، ورجاله ثقات، ينظر: ابن حجر - تلخيص الحبير، كتاب القضاء (187/4).

<sup>3</sup>- ينظر: ابن حجر - تلخيص الحبير، كتاب القضاء (4).

<sup>4</sup>-القرطبي - الجامع لأحكام القرآن (214/2) ، وقد روي أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه: " سئل عن قتل أله توبة؟ فقال مرة لا، وقال مرة نعم، فسئل عن ذلك؟ فقال: رأيت في عيني الأولى أنه يقصد القتل فقمعته وكان الثاني صاحب واقعة يطلب المخرج " ينظر: ابن حجر - تلخيص الحبير، كتاب القضاء (187/4)

<sup>5</sup>- ينظر : شلبي - تعليل الأحكام ص 57 .

خلافة عمر طلاق الثلاث واحده، فقال عمر بن الخطاب: "إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضينا عليهم فأمضاه عليهم" <sup>(١)</sup>، فمنعهم عمر هذا المباح عقاباً وزجراً لاستخفافهم فيه ، ودفعاً لمفسدة التتابع فيه دون حاجة شرعية أو لأبسط الأسباب ودون أن يضبطوا أنفسهم ، لأنهم بذلك قد خرجو عن المقصود من تشريع الطلاق وهو التربث والمراجعة، فلما وجد منهم إهمال حكمة التشريع والإكثار منه دون حاجة شرعية رأى أن يعاقبهم بإلزام التفريق إلى غير رجعة وفي ذلك زجر لهم حتى يفكر الواحد منهم ملياً قبل إيقاع الطلاق في أول مرة وفي ثانيتها وثالثتها وبذلك تتحقق حكمة الطلاق .

والراجح في اجتهاد عمر عند المحققين: أن ما أ مضاه ليس مخالفة للنص وليس تغييراً للحكم الثابت، وكل ما اجتهد فيه أنه ألزم المستعجل بما التزم على سبيل العقوبة والتعزير في ظروف وملابسات استدعت ذلك في نظره، فالملطلق إذا علم أن زوجته تحرم عليه من أول مرة بجمعه الثلاث كف عنها ورجع إلى طلاق السنة، وما يدل على أنه اجتهاد منه أنه لم يجعله حكماً للطلاق الأصلي الذي لم يقع وهو أن طلاق الثلاث يقع واحدة، وهذا هو الصحيح، ولا يعني موافقتنا لعمر في اجتهاده المصلحي أن نفتى به دائماً وأبداً إلا إذا كان على سبيل السياسة والمصلحة كما رأها هو رضي الله عنه، وقد رجح هذا التوجه المصلحي ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما من المحققين <sup>(٢)</sup>، قال ابن تيمية: [إِلَزَامُ عَمَرَ بِالثَّلَاثِ نَمَّا أَكْثَرُوا مِنْهُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ رَأَهُ عَقْوَةً تَسْتَعْمِلُ وَقْتَ الْحَاجَةِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ رَأَهُ شَرْعًا لَازْمًا لَا عَقْدَهُ أَنَ الرُّخْصَةَ كَانَتْ لَمَّا

<sup>١</sup>- مسلم - صحيح مسلم، كتاب الطلاق - باب طلاق الثلاث (1472) (2) (1099).

<sup>٢</sup>- ينظر: ابن تيمية - الفتاوى الكبرى (256/3)، ابن القيم - إعلام الموقعين (35/3)، أبو الطيب آبادي، محمد شمس الحق العظيم أبو الطيب آبادي - عون المعبد شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية - بيروت ط 2، 1415هـ (201/6)، الصناعي، محمد بن إسماعيل الصناعي (1182هـ) - سبل السلام شرح بلوغ المرام، تخرج وعنابة: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية - بيروت ط 1، 1988م، (331/3).

كان المسلمون لا يوقعونه إلا قليلاً<sup>(1)</sup>، وجاء في عون المعبود: [إِنْ رَأَى إِلَزَامُهُمْ بِالثَّلَاثِ عَقْوَةٍ لَهُمْ لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ حَرَامٌ وَتَابَعُوا فِيهِ وَلَا رَيْبٌ أَنَّ هَذَا سَائِغٌ لِلَّأْمَةِ أَنْ يَلْزِمُوا النَّاسَ مَا ضَيَّقُوا بِهِ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَمْ يَقْبِلُوا فِيهِ رِحْصَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَسْهِيلَهُ وَرِحْصَتِهِ بَلْ اخْتَارُوا الشَّدَّةَ وَالْعَسْرِ... وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ إِنَّ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَإِنَّمَا هُوَ رَأْيُ رَآءِ مَصْلَحةِ الْأَمْمَةِ يَكْفِهِمْ بِهَا السَّارِعُ إِلَى إِيقَاعِ الْأَلْمَةِ وَلَهُذَا قَالَ فَلَوْ أَنَا أَمْضِيَنَا... وَهَذَا موافِقُ لِقوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ بَلْ هُوَ موافِقُ لِحِكْمَةِ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ قَدْرًا وَشَرَعًا فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا تَعْدُوا حَدُودَهُ وَلَمْ يَقْفِوا عَنْهَا ضَيْقٌ عَلَيْهِمْ مَا جَعَلَهُ لَمَنْ اتَّقَاهُ مِنَ الْمَخْرُجِ... فَهَذَا نَظَرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَيْرَ أَحْكَامِ اللَّهِ وَجَعَلَ حَلَالَهَا حَرَاماً فَهَذَا غَايَةُ التَّوْفِيقِ بَيْنَ النَّصْوصِ وَفَعْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ مَعَهُ]<sup>(2)</sup>.

فمنهجه عمر ومعه الصحابة واضح في التعامل مع النصوص والتنسيق بينها وبين الواقع، فهو خصص عموم المباح الثابت بالسنة لما استعملوا الطلاق في غير ما شرع له ودليل تأويله المصلحة الدينية التي تضمن للطلاق هيبيته وتحقق له حكمته.

9- ومن ذلك إتمام الصلاة بمنى أربعاءً مع أن القصر سنة وهي عامة<sup>(3)</sup>، ومع عموم سنيتها أخرج عثمان وعائشة رضي الله عنهمما بعض الأفراد حفظاً لأحكام الإسلام وفرائضه وخوفاً من افتداء حديثي العهد بالإسلام بظاهر الصلاة على أنها ركعتين فيصل إلى أحدهم ما أصلها أربعاً اثنين على الدوام، فهذه المصلحة مصلحة دينية ضرورية عامة، أما عموم سنية القصر

<sup>1</sup>- ابن تيمية - الفتاوى الكبرى (256/3) وحيث أنه لا يصح اعتباره شرعاً لازماً لإمكان تحقق وتكرار عليه الرخصة ولو من ناحية نظرية، وأن الاجتهاد يخالف الصحيح المرفوع، ولمخالفه بعض الصحابة لرأي عمر، فيبقى الاحتمال الثاني وهو الحاجة لزجر الناس.

<sup>2</sup>- أبو الطيب آبادي - عون المعبود (201/6 - 203).

<sup>3</sup>- شلبي - تعلييل الأحكام ص 45.

فقد دل عليه قول ابن مسعود: "صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر ومع عثمان صدرأ من إمارته ثم أتمها"<sup>(١)</sup>، والسبب الذي دفع عثمان إلى الإتمام دل عليه قول الزهري: "أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب لأنهم كثروا عائداً فصلى الناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربعاً"<sup>(٢)</sup>.

10- ومن وقائعهم التي تدل على عملهم بهذا المنهج: أنهم خصصوا عموم النهي عن النظر إلى عورة الأجنبية أو كشفها بمصلحة ضرورية عامة وهي حفظ أمن الدولة بحفظ الأسرار الأمنية تمهدأ لمباغتة العدو حقاً لدماء المسلمين الأبراء، كما اجتهد في ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام والمقداد بن الأسود مع المرأة التي حملت خبر تحرك المسلمين لمكة، فعن عبيد الله بن أبي رافع قال: "سمعت علياً رضي الله عنه يقول: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود، قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ"<sup>(٣)</sup> فإن بها طعينة<sup>(٤)</sup> ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالطعينة فقلنا: أخرجني الكتاب فقالت: ما معك من كتاب فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين<sup>(٥)</sup>

<sup>١</sup>- البخاري - صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة - باب الصلاة بمنى (1082) (352/1).

<sup>٢</sup>- البيهقي - سفن البيهقي الكبرى، جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر - باب من ترك التقصير غير رغبة عن السنة (5222) (144/3)، وفي رواية: "أنه أتم بمنى ثم خطب فقال: إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصحابيه ولكنه حدث طغام فخفت أن يستروا" (5223) (144/3).

<sup>٣</sup>- اسم موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة، ينظر: النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا محي الدين النسووي (676ـ) - صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط 2، 1392هـ، (55/16).

<sup>٤</sup>- الطعينة المرأة وأصل الكلمة ارراحلة التي يرحل ويقطعن إليها أي يسار، وسميت المرأة بذلك لأنها تقطعن مع الزوج حيث ظعن أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت، وقيل: الطعينة المرأة في الهودج ثم قيل للهودج بلا امرأة وللمرأة بلا هودج ظعينة، وجمع الطعينة ظعن وظعائن وأظعان، ينظر: ابن الأثير - النهاية (143/3)، كلمة ظعن، باب الطاء مع العين.

<sup>٥</sup>- والمعنى لترميم الثياب وتتجزئ عنها ليتبين لنا الأمر، ينظر: أبو الطيب آبادي - عون المعبد

الثياب فأخرجه من عقاصها<sup>(1)</sup> فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أنس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ... "(<sup>2</sup>)، وفي رواية أنها لما لم تستجب قال لها علي رضي الله عنه: "إني أحلف بالله ما كذب رسول الله ﷺ ولا كذبنا ولتخرجن لنا هذا الكتاب أو لنكشفنك.."(<sup>3</sup>)."

فحن هنا أمام حادثة نوعية جمع فيها أبطالها بين صدق العقيدة وسداد الفهم وجودة الفقه بما يمكن أن نسميه اليوم بـ "الفقه الأمني"، فجواب المرأة يعني إما كذب النبي ﷺ أو كذبها هي، ولما كان الكذب في حق النبي ﷺ مستحيل لأنه معصوم مبلغ عن الله تعالى فيبقى كذبها فإما أن تسلم الكتاب برضاهما وهو ما لم يتم، وإما أن تجبر عليه وهذا ما حصل، فأمام علي في هذه الواقعه مفسدان: مفسدة كشف عورة المرأة وتقتلها وضياع فرصه المبالغه على المسلمين التي تحرك المسلمين إلى قريش مما يعني تأهيلها للقتل وضياع فرصه المبالغه على المسلمين التي تحقن الدماء وتمكن المسلمين من النصر ، وهذه مفسدة أخطر وأعظم من مفسدة كشف عورة امرأه، فهذا تخصيص لنص النهي عن النظر إلى العورة بمصلحة أمن وجيش الدولة ومستقبله، ومن هنا قال النووي: [وفيء هتك سترا المرأة اذا كان فيه مصلحة او كان في الستر مفسدة وإنما يندب الستر اذا لم يكن فيه مفسدة ولا يفوته به مصلحة]<sup>(4)</sup>، والمصلحة هنا للمسلمين جميعاً، يقول ابن القيم في ذلك: [وفيها جواز تجريد المرأة كلها وتكشفها للحاجة والمصلحة العامة فإن

.(223/7)

<sup>1</sup>- عقاصها أي شعرها المضفور وهو جمع عقصة، يقال: عقص الشعر أي ضفره ولثه على الرأس، ينظر: الرازي - مختار الصحاح ص423، كلمة "عقص" ، النووي - صحيح مسلم بشرح النووي (56/16).

<sup>2</sup>- البخاري - صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير - باب الجاسوس (3007) (924/2)، باب إذا اضطر إلى النظر إلى شعور أهل النمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجریدهن (3081) (946/2)

<sup>3</sup>- ابن هشام - السيرة النبوية (282/4)، العمري - السيرة النبوية الصحيحة (474/2).

<sup>4</sup>- النووي - صحيح مسلم بشرح النووي (55/16).

علياً والمقداد قالا للطعينة: لترجن الكتاب أو لنكشفنك، وإذا جاز تحريرها لحاجتها إلى ذلك حيث تدعو الحاجة فتحريرها لمصلحة الإسلام والمسلمين أولى<sup>(1)</sup> وهذا الحكم يشمل النساء جميعاً مؤمنهن وكافرلن لأن الحديث لم يبين هل كانت المرأة مسلمة أو كافرة ولكن لما استوى حكمهما في تحريم النظر لغير حاجة شملهما الدليل<sup>(2)</sup> وقد عقد الإمام البخاري باباً في كتاب الجهاد والسير يدل على هذا المقصود بعنوان: [باب إذا اضطر إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجریدهن]<sup>(3)</sup>.

هذه بعض الواقع والاجتهادات والتصرفات التي تدل على تعاطي الصحابة رضي الله عنهم مع النصوص ومقاصدها، والأدلة وتطبيقاتها، وتفيد أن رعاية المصلحة تخصيصاً وتأويلاً وتطبيقاً هو الباعث على مخالفة ظواهر النصوص تحريراً لمقصودها، وتنفي أن يكون هذا التأويل المصلحي تعطيلاً للنصوص أو إهاراً لقدسيتها وإنما هو تفسير وبيان لها لأن العام يبقى العمل به في غير محل التخصيص، فضلاً عن ملائمة المصلحة المخصصة، سواء كانت ضرورية أو حاجية عامة أو خاصة ، كما وتبين الأمثلة السابقة أن مجال العمل بهذا المنهج هو المعاملات والأحكام الطنية لا القطعية الثابتة "عقيدة - عبادة - أخلاق.." ، يدل على ذلك أن الصحابة لم يجتهدوا في قضايا العبادة، فهذا عمر رضي الله عنه نفسه - قوله نصيب وافر من الاجتهد المصلحـي - قال يوماً للركن: "أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا أني رأيت النبي استلمك ما استلمتـك، فاستلمـه ثم قال: ما لنا وللرـمل<sup>(4)</sup>؟"

<sup>1</sup>- ابن القيم - زاد المعاد (372/3).

<sup>2</sup>- ينظر: ابن حجر - فتح الباري (229/6).

<sup>3</sup>- البخاري - صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير - باب إذا اضطر...الخ (946/2).

<sup>4</sup>- الرمل بفتح الراء والميم هو الاسراع وهو شيء بالهرولة، وأصله أن يحرك الماشي منكبه في مشيه، ينظر: ابن حجر - فتح الباري (592/3).

إنما كنا رأينا به المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال: شيء صنعه النبي فلا نحب أن نتركه<sup>(١)</sup>، وهذا هو جواب عائشة رضي الله عنها لمن سألتها عن الحائض ما بالها: "تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ فقلت: أحرورية أنت؟ قالت: لست بحروريه ولكنني أسأله، قالت: قد كان يصيغنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة"<sup>(٢)</sup>، إذاً فعند الصحابة أحكام ظنية قد تتغير ببعاً للمصلحة الملائمة ، وأحكام قطعية ثابتة لا تتغير مهما تغير الواقع والزمان والمكان فهذه ليست في محل الاجتهاد بالمصلحة.

أما بالنسبة للتابعين فقد سلکوا منهج الصحابة رضي الله عنهم في فهم النصوص وتطبيقاتها فأعملوا النصوص في ضوء معقولها، ونظروا إلى المقاصد والكلمات في ضوء جزئياتها وقد ورد عنهم من الأقوال والاجتهادات والأقضية ما يدل علىأخذهم بالمصلحة الملائمة المرسالة الحاجية والضرورية الخاصة والعامة تأويلاً وتطبيقاً، فعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه قال: [تحديث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور]<sup>(٣)</sup>، وروي عن القاضي المشهور إيلاس بن معاوية أنه قال: [إيسوا القضاء ما صلح الناس فإذا فسدوا فاستحسنوا]<sup>(٤)</sup>.

ومن أهم فتاویهم واجتهاداتهم:

- أنهم أفتوا بجواز التسعير<sup>(٥)</sup> مع ورود النص بخلافه فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

<sup>١</sup>- البخاري - صحيح البخاري، كتاب الحج - باب الرمل في الحج والعمرة (1605) (1) (478/1).

<sup>٢</sup>- مسلم - صحيح مسلم، كتاب الحيض - باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (335) (265/1).

<sup>٣</sup>- القرافي - أنوار البروق (179/4).

<sup>٤</sup>- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (370هـ) - الفصول في الأصول، تحقيق النشمي، وزارة الأوقاف الكويتية ن ط 1، 1401هـ، (4) (229/4).

<sup>٥</sup>- ينظر : شلبي - تعليل الأحكام ص 78.

غلا السعر في عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله سعر لنا، فقال: "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإنني لأرجو أن ألقى ربِّي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال"<sup>(١)</sup>، فهذا الحديث دليل شرعي عام على تحريم جميع صور وأفراد التسعير لأن التسعير ظلم والظلم من نوع في الشريعة ولكن قد يتربَّط على تطبيقه على كل الأحوال والواقع والأفراد مشقة عامة بالناس بحيث يصعب الإنفكاك عنها ، وما دام التسعير لمنع الظلم، فمنعه في بعض الحالات تكريس للظلم ، ولكن القول به في هذه الحالات تحقيق العدل ومنع للظلم وذلك لأن يتدخل التجار في الأسعار ، ولا يكون الغلاء طبيعياً، وهذا ما أفتى به سادة التابعين كسعيد بن المسيب وغيره ، فقد خصصوا عموم النهي عن التسعير بغير هذه الصورة بالمصلحة الحاجية العامة ، ومن هنا كانت القاعدة : ألا يمنع البائع ربحاً ولا يسوغ له ما يضر الناس<sup>(٢)</sup>.

- ومن ذلك أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الجندي بأرض الروم يأمرهم بنصب المنجنيق على الحصن<sup>(٣)</sup> وفي استخدام المنجنيق ما يؤدي إلى قتل النساء والأطفال ولكن هذه الصور وأمثالها مخصصة بمصلحة المسلمين الضرورية لأن كسر شوكة العدو متوقفة على ذلك.

- ومن ذلك رد شهادة الغريب لغريبه<sup>(٤)</sup> كشهادة الوالد لولده والأخ لأخيه وردوا ذلك شهادة الزوج لزوجته لما فيها من مظنة التهمة في أن يشهد بغير الحق، مع أن نصوص الشهادة تفيد قبول شهادة الجميع لأنها عامة والأصل براءة الشهداء من أي تهمة وافتراض حسن النية فيهم، ولما كانوا فعلوا كذلك في عهد الصحابة قبلوا شهادتهم، ولكن لما ضعفت النفوس

<sup>١</sup>- سبق تعریجه من 100.

<sup>٢</sup>- ينظر، الباقي - المنقى شرح الموطاً (18/5).

<sup>٣</sup>- ابن سعد - الطبقات الكبرى (352/5).

<sup>٤</sup>- ينظر : شلبي - تعليل الأحكام ص 74 .

وهان ضياع الحق عليهم والشهادة بغيره لم يستطع التابعون إلا رد شهادتهم رعاية للمصلحة الحاجية العامة في حفظ أموال الناس وأولوا بها عموم النصوص التي تأذن بقبول شهادة القريب لقريبه مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوْا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَكَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾<sup>(١)</sup> فالآية عامة، وفيه يقول ابن القيم: [ولا ريب في دخول الآباء والأبناء والأقارب في هذا اللفظ كدخول الأجانب وتناولها للجميع بتناول واحد هذا مما لا يمكن دفعه ولم يستثن الله سبحانه ولا رسوله من ذلك أبا ولا ولدا ولا أخا ولا قرابة ولا أجمع المسلمين على استثناء أحد من هؤلاء]<sup>(٢)</sup> وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه"<sup>(٣)</sup> وعن الزهرى قال: [لَمْ يَكُنْ يَسْتَهِمْ سَلْفُ الْمُسْلِمِينَ الصَّالِحَ فِي شَهَادَةِ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ وَلَا الْوَالِدُ لَوْلَدِهِ وَلَا الْأَخُ لِأَخِيهِ وَلَا الزَّوْجُ لِأَمْرَأَهُ ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَظَاهَرَتْ مِنْهُمْ أَمْرَأَ حَمَلَتِ الْوَلَاءَ عَلَى اتِّهَامِهِ فَتَرَكَتْ شَهَادَةَ مَنْ يَتَّهِمُ إِذَا كَانَتْ مِنْ قَرَابَةٍ وَصَارَ ذَلِكَ مِنَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ وَالْأَخِ وَالزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ لَمْ يَتَّهِمْ إِلَّا هُؤُلَاءِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ]<sup>(٤)</sup>.

- من ذلك تخصيص النص الأمر بوجوب إنكار المنكر في حالة ما إذا لم يترتب على إنكاره منكراً أكبر منه، وهذا الوجوب العام ثابت في حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"<sup>(٥)</sup> وقد خصصته فتوى الإمام الحسن البصري<sup>(٦)</sup> بعدم قتال الحاج على

<sup>١</sup>- سورة البقرة آية 282.

<sup>٢</sup>- ابن القيم - إعلام الموقعين (89/1)

<sup>٣</sup>- ابن القيم - إعلام الموقعين (89/1).

<sup>٤</sup>- ابن القيم - إعلام الموقعين (89/1).

<sup>٥</sup>- مسلم - صحيح مسلم، كتاب الإيمان - باب كون النهي عن المنكر من الإيمان... (49) (69/1).

<sup>٦</sup>- ينظر: شلبي - تعليق الأحكام ص 84.

خلاف فتوى الإمام سعيد بن جبیر الذي حرض على قتله وقال يوم دبر الجمامج وهم يقاتلون الحاج: [قاتلواهم على جورهم في الحكم وخروجهم من الدين وتجبرهم على عباد الله، وإماتتهم الصلاة واستذلالهم المسلمين...]<sup>(1)</sup> أما فتوى الحسن فقد دخل عليه بعض الناس وسألوه فقلوا: [يا أبا سعيد ما تقول في قتال هذا الطاغية الذي سفك الدم الحرام وأخذ المال الحرام وترك الصلاة وفعل فعل قال: وذكروا من فعل الحاج، قال: فقال الحسن: أرى أن لا تقاتلوا فإنها إن تكون عقوبة من الله فما أنت برادي عقوبة الله بأسلافكم، وإن يكن بلاء فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين، قال: فخرجوا من عنده وهم يقولون: نطيع هذا العجز! قال: وهم قوم عرب، قال: وخرجوا مع بن الأشعث قال: [فقتلوا جميعا]<sup>(2)</sup>]، فالحسن البصري هنا يرى أن المصلحة هي في عدم قتال الحاج - وقد أوتي من النفوذ ودعم السلطان والجيش والقوة ما لم يؤته التأثرون - لما يترتب على قتاله من مفاسد ، فالمصلحة هنا ضرورية لحفظ النفس وحفظ الدين حتى لا تقع الفتنة ويفرق المسلمون ، يقول شلبي: أن هذا المنكر وإن أوجب القتال إلا أن ما يترتب عليه من الفساد أعظم: كثرة القتل وتفرق كلمة المسلمين وإطماء عدوهم فيهم<sup>(3)</sup>.

هذه مقتطفات اجتهادية من فقه التابعين تكشف عن منهجهم في فهم التشريع وتنزيله على الواقع، وهي في مجموعها تدل على أخذهم بالمصلحة الملائمة تأويلاً وتطبيقاً رعایة لمقاصد الشريعة وأهم شرط عندهم أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة تشهد لها أحكامها وتصرفاتها وقواعدها بالجملة دون نص معين، أما إذا كانت مصلحة ملحة أو متوجهة أو لا ترقى إلى الملائمة فلا يقبلون بها وما يدل على ذلك أن أحد ولادة عمر بن عبد العزيز رفع له كتاباً قال فيه: [أنه رفع إلى رجل يسبك ففهمت أن أضرب عنقه فحبسته وكتبت إليك لاستطلع في ذلك

<sup>1</sup>- ابن سعد - الطبقات الكبرى (265/6).

<sup>2</sup>- المصدر السابق (163/7).

<sup>3</sup>- شلبي - تعليق الأحكام ص48.

رأيك فكتب إليه: إما إنك لو قتلته لأفديتك به، إنه لا يقتل أحد بسب أحد إلا من سب النبي ﷺ فاسببه إن شئت أو خل سبيله<sup>(١)</sup>، فهنا زجر الخليفة واليه لمخالفة مصلحته وهي "قتل من سبه" الأحكام القطعية التي تحرم القتل إلا بحق كالقصاص والردة والثيب الزاني، ولأن مفاسدها أعظم من مصلحتها، ولأن جريمة السب لا تستوجب هذا العقاب فهو عقاب أكبر من جريمته، وفي رد هذه المصلحة من الخليفة حسم لمادة القتل لمخالفة هوى الحكم فهل يعي حكام اليوم هذا المعنى؟.

<sup>١</sup>- ابن سعد - الطبقات الكبرى (369/5).

## **الفصل الخامس**

### **ضوابط منهج التخصيص بالمصلحة المرسلة وبعض التطبيقات الفقهية عليه**

**المبحث الأول: ضوابط التخصيص بالمصلحة المرسلة**

**المبحث الثاني: تطبيقات فقهية في ضوء منهج تخصيص النص بالمصلحة المرسلة**

## المبحث الأول: ضوابط تخصيص النص بالمصلحة المرسلة:

على قدر اهتمام الشارع بالمصلحة اهتم بضوابطها<sup>(1)</sup> حفاظاً عليها ودفعاً لأهواء الفكر أن تتسلل إليها، وإذا كانت المصلحة غاية التشريع فإن التشريع نفسه وضع قيوداً من شأنها ضمان تحقيق مقاصد الشارع دون انحراف عن مساره، ذلك أن إطلاق القول بالمصلحة والزهو بها كونها مقصداً شرعاً دون ضوابط تضبط عملية الاجتهاد فيها يعرضها للأهواء والظنون والأوهام، فالشريعة إنما جاءت: [لتخرج المكفيين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله وهذا المعنى إذا ثبت لا يجمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس وطلب منافعها العاجلة كيف كانت وقد قال ربنا سبحانه: «وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ الْأَسْمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا»<sup>(2)</sup> ]، وهذه الضوابط على أهميتها لا تعني التعسir على الناس أو التشديد في أحكام الشرع وإنما تأتي لتكون فيصلاً بين المصالح الحقيقية والموهومة، فهي تتطوّي على ميزان لوزن المصالح والمفاسد وترجح المقبول من غيره وهنا يؤكد صاحب ضوابط المصلحة الشيخ البوطي أن موقع الضوابط من المصلحة هو موقع كشف وتحديد لا موقع استثناء

<sup>1</sup>- الضوابط جمع ضابط والضابط اسم فاعل من ضبطه ضبطاً أي حفظه بحزم حفظاً بلغاً، ورجل ضابط: أي قوي شديد، وضبط البلاد: إذا قفت بأمرها قياماً ليس فيه نقص، ينظر: الفيروزآبادي - القاموس المحيط ص 872، باب الطاء - فصل الضاد، الفيومي - المصباح المنير (2/2) كلمة "ضبط". والضابط اصطلاحاً: ما يحجز الشيء عن الالتباس بغيره، ينظر: البوطي - ضوابط المصلحة ص 117 في الهاشم، وقد عرفها عبد الله دراز بقوله: [...] هذه الضوابط هي عبارة عن القواعد الأصولية الكلية التي بمحاذنتها يمكن تقييم الأحكام ومعرفة الحال والحرام بمراعاة الأدلة الجنائية من الكتاب والسنة وغيرهما] الشاطبي - المواقفات (34/2) الهاشم، فهي باختصار الإطار الذي يضمن شرعية المصلحة ويحجز المصالح الغريبة عن دخوله لأن لها حدوداً من الشارع نفسه لا يجوز للمصلحة أن تتجاوزها وإلا صارت خارجة عن ضوابط المصلحة المقبولة شرعاً.

<sup>2</sup>- سورة المؤمنون آية 71

<sup>3</sup>- الشاطبي - المواقفات (29/2)

وتضييق، ويقول: [أي أن ما وراء هذه الضوابط ليس داخلاً في حدود المصلحة وإن توهם متوهם أنه قد يدخل فيها ومن ثم فلا يتصور التعارض بين المصلحة الحقيقة وأدلة الأحكام بحال<sup>(1)</sup>].

إذا فمبرر الضوابط وضرورتها تبدو في أنها تحدد الخطوط التي يعد تجاوزها خروجاً عن حقيقة المصالح الشرعية، ذلك أن للمسألة كلي<sup>(2)</sup> وجزئي<sup>(3)</sup> فمعرفة كلي المسألة يعرف بالضوابط، وربط هذا الكلي بجزئياته يكون من خلال الضوابط<sup>(4)</sup>، وتتمثل مبررات المصالح كذلك في أن المصالح هي مراد الله تعالى وما دامت كذلك فهو الذي يحددها لا غيره، والمصالح بذلك تكرس مبدأ العبودية لله تعالى لأنه الذي يحددها ويضع ضوابطها، وإذا كان الأمر كذلك فالعقل البشري ليس له إلا أن يتفهم النصوص ويطبقها وينسق بينها وبين الواقع، وتبدو أهميتها عند تباين البشر واختلافهم وتناقضهم في تحديد المصالح من مكان لأخر ولكن بالضوابط الثابتة لا تؤثر المتغيرات على التمييز بين المصالح الحقيقة والموهومة، فبها تعرف الحقيقة من غيرها وهذا يحفظ الأحكام والتشريعات من الفوضى والاضراب<sup>(5)</sup> ومن هنا كانت هذه الضوابط:

<sup>1</sup>- البوطي - ضوابط المصلحة ص 117.

<sup>2</sup>- اعتبار الكلي يكون بأن يخصص الدليل الشرعي التفصيلي العام أو تقيد مطلقه، دراز في تعليقه على المواقف (3/10).

<sup>3</sup>- اعتبار الجزئي يكون من خلال الأخذ بالدليل الخاص وإن خرج عن حم الكلي الذي هو القاعدة الكلية التي أخذت من الاستقراء للأدلة، دراز في تعليقه على المواقف (3/10).

<sup>4</sup>- البوطي - ضوابط المصلحة ص 116.

<sup>5</sup>- ينظر: الخامني - المصلحة المرسلة ص 73.

### أولاً: ألا تعارض المصلحة نصاً قاطعاً أو أصلاً مقطوعاً به في الشريعة:

وهذا معنى ملائمة المصلحة: أي ألا تتفافي أصلاً من أصوله أو دليلاً من أدلةه القطعية، بحيث لا تكون غريبة عن جنس المصالح التي اعتبرها الشارع، بل تتفق معها ولو بالجملة، يقول الشاطبي بعد أن أورد عشرة أمثلة على المصالح مركزاً على الملائمة:[فهذه أمثلة عشرة توضح لك الوجه العملي في المصالح المرسلة وتبين لك اعتبار أمور أحدها: الملائمة لمقاصد الشارع بحيث لا تتفافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله]<sup>(1)</sup> وقد سبق أن تكلمنا عن معنى الملائمة التي أطلق عليها بعض العلماء المناسبة أو الإخالة.. الخ.

وإذا كان الأئمة يأخذون بالاستحسان فإن التخصيص بالمصلحة لا بد أن يتفق مع ضوابط الاستحسان، وخلاصتها عدم المناقضة مع التشريع، وهم أصلاً يشترطون للمصلحة عدم المناقضة لأصل من أصول الشارع وإذا ناقضته كانت غير ملائمة فلا تقبل، والاستحسان في معظمه يعتبر عندهم من باب تقديم الاستدلال المرسل على القياس ولا بد فيه أن يكون ملائماً لا مناقضاً لأصول الشرع، وفي مثل هذا الضابط المهم للنظر الاستحساني الاستصلاحي يقول الشاطبي: [وإذا كان هذا معناه عن مالك وأبي حنفة فليس بخارج عن الأدلة البتة لأن الأدلة تقييد بعضها بعضاً وتخصص بعضها بعضها، كما في الأدلة السننية مع القرآنية ولا يرد الشافعي مثل هذا أصلاً]<sup>(2)</sup>.

وما دامت المصلحة ملائمة فلا معنى لمعارضتها الشريعة، والقول بها يتفق وتصيرفات الشارع وفي هذا يقول الشاطبي: [أن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملائماً لتصيرفات الشرع وما خواذا معناه من أدلة فهو صحيح يبني عليه ويرجع إليه إذا كان ذلك

<sup>1</sup>- الشاطبي - الاعتصام ص 409.

<sup>2</sup>- الشاطبي - الاعتصام ص 417.

الأصل قد صار بمجموع أدله مقطوعاً به لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بإفرادها دون انضمام غيرها [إليها]<sup>(١)</sup>، ومن هنا كانت المصلحة التي تخالف أساسيات الشريعة وقطعياتها مردودة كمصلحة مساواة الذكر والأنثى في الميراث، وقد سبق بيان هذا في أنواع المصالح ومنها المصلحة الملغاة.

ذلك أن الله تعالى بتحديد القطعي من الظني أراد لنا أن نثبت على القطعي لأنه يمثل المصالح الثابتة التي لا تتغير، وأن نجتهد في الظني لتعدد احتمالاته وتغيير مصالحه، وإيمان المؤمن بمراد الله المتمثل بالنص الشرعي يحتم عليه الإيمان بعصمتها وكمالها وتفوقها على مخالفات البشر واجتهاداتهم، وقد تقرر أن الشارع - بنصوصه وأحكامه - جاء لتحقيق مصالح الناس، وعلى هذا فالنصوص هي دليل المصالح والهادئة إليها وميزانها وأصولها، وكذلك فهجرها هجر للمصالح وتهميشه تهميشه لها، وتعطيلها تعطيل لها، فما أعلم بمصالح عباده و حاجاتهم فأنزل عليهم شريعة، وأي تدخل مشبوه فيه يضرع على الناس مصالحهم،

وعلى هذا فلا مجال للنقول على الله بإنشاء مصالح عقلية ذات وضع بشري محض لأنها بذلك تقف نداً للشروع من جانب، وتحمل في طياتها مدى قصور وضعف البشر من جانب آخر ولهذا كانت السعادة كلها في اتباع الشريع و عدم مخالفته، ولذا قال الجويني في أهم ضابط للمعنى المصحي: [وإذا وجدنا أصلاً استتبنا منه معنى مناسباً للحكم فيكفي فيه ألا ينافقه أصل من أصول الشريعة...]<sup>(٢)</sup>، وهذا منهج الصحابة الكرام في وزن المصالح وقبولها أو ردها، فعن رافع بن خديج قال: "كنا نحاق"<sup>(٣)</sup> الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثلث والربع

<sup>١</sup>- الشاطبي - المواقف (27/1).

<sup>٢</sup>- الجويني - البرهان (783/2).

<sup>٣</sup>- المحالة بيع الزرع قبل بدو صلاحه أو بيعه في سبله بالحنطة أو المزارعة بالثلث والربع أو أقل أو أكثر، ينظر: الشوكاني - نيل الأوطار (13/6).

والطعام المسمى فجاعنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً وطواعية الله ورسوله أنسع لنا نهانا أن نحاق بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يكره كراءها وما سوى ذلك<sup>(١)</sup>، فالصحابة تعاملوا فيما بينهم في المزارعة على جعل مكان معين حصة لرب الأرض وتكون غالباً على جداول الماء والشريك الآخر جعل له حصة مقدرة أيضاً لا نسبة شائعة من ناتج الأرض، وكان هذا في نظرهم مصلحة حتى بين لهم النبي ﷺ أنه مفسدة فأدركوا ذلك وقالوا: "طواعية الله ورسوله أنسع لنا".

إذاً فالنص يمثل مفتاح المصالح وما صادمه لا يعبر إلا عن الوهم والهوى والجهل، ومن هنا ندرك سر حرص النبي ﷺ على التمسك بالكتاب والسنة، فإذا وقع التعارض بين النص القطعي والمصلحة فالمعارضة عندئذ إلا موهومة، وهذا ما يدل عليه قول الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ أَلْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِنَا»<sup>(٢)</sup>.

ومن الأصول المقطوع بها التي لا يجوز مخالفتها المصلحة لها القياس والإجماع وبعض القواعد الفقهية مثل: "الضرورات تبيح المظورات" و"المشقة تجلب التيسير" و"المصلحة العامة مقدمة على الخاصة" ومثال مخالفة المصلحة للقياس الأصولي المعتبر أوراق البانصيب الخيري مثلاً: فإذا قيل بها على أساس ما تعود به على الفقراء من المصالح والمنافع فإن هذا يعارض قياسه على الميسر وما يؤدي إليه من ضرر اجتماعي متمثل بالعداوة والبغضاء والحدق والاحتياط، فلا قيمة لهذه المصلحة هنا وإن بدت في ظاهرها لصالح الفقراء<sup>(٣)</sup>.

<sup>١</sup>- مسلم - صحيح مسلم، كتاب البيوع - باب كراء الأرض بالطعام (1548) (1181/3).

<sup>٢</sup>- سورة الأحزاب آية: 36

<sup>٣</sup>- ينظر: البوطي - ضوابط المصلحة ص 233.

وعليه فإذا كان النص قطعياً - كما سبق - فلا تعتبر المصلحة أمامه إلا إذا كانت المصلحة ضرورية فإنها تقوى على تأويل القطعي عند التطبيق ومن هذا التأويل التخصيص، ذلك أن قانون الضرورة نظام تشريعي أعلى يقضي على جميع الأحكام الظنية منها والقطعية.

أما أن تخالف المصالح الحاجية القطعيات فلا، وإنما مجالها النصوص الأحكام الظنية فإنها تملك تأويل مخالفتها وقبلها الشارع لأن رفع الحرج أصل من أصول الشريعة، وإذا فوت تطبيق النص العام - لظروف خارجة عن أصل الخطاب الشرعي - حاجة إنسان أو بلد أو قرية أو فئة بحيث أدى إلى وقوعهم في عسر وضعيف يصعب الإنفكاك عنه إلا بإخراج هذه الواقعة من عموم النص المانع مثلاً، فتكون المصلحة المخصصة حاجية.

## ٥٩٤٤٥٨

أما المصلحة التحسينية فيؤخذ بها ولكنها لا ترقى إلى مخالفة النص قطعياً كان أم ظنية، بل ترد عند المخالفة لأنها لا تقاوم أو تغلب أو ترجح على مصلحة النص القطعي أم الظني وعليه ف تكون عند مخالفتها للنص مردودة.

### ثانياً: المحافظة على مقاصد الشريعة وعدم الخروج عنها:

ينبغي أن تكون المصلحة ترجمان المقصد الشرعي فلا تبطله أو تعود عليه بالإبطال أو الإخلال، وقد دل الاستقراء على ضرورة الاعتماد على المقاصد الشرعية في محاكمة تصرفات المكلفين وواقع الحياة، يقول الشاطبي: [والمعتمد هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد]<sup>(١)</sup> ثم بين أن التكاليف ترجع إلى حفظ مقاصد الشارع في الضروريات وال حاجيات، وقد بحثتها في أنواع المصالح.

<sup>١</sup>- الشاطبي - المواقف (٤/٢).

ومن بين هذا الضابط في المصلحة الإمام الغزالى عندما قال: [إِن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم نسلهم وملائتهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة].<sup>(1)</sup>

وقد يكون الإخلال بالمقاصد بالتحلل من التكاليف الشرعية لأنها وسائل المحافظة عليها، وهذا هدم للمقاصد ذاتها لأنها ما تمت إلا باستقراء الأحكام والتکاليف، وقد يكون الإخلال بها بالاجراء على الشرع واستبطاط أحكام دون دراية بالشرع فهماً وتطبيقاً، وقد يكون الإخلال بها بالتحليل على هذه المقاصد بالقصد الباطل لأنه يناقض مقصود الشارع في تعبيد الناس لربهم، يقول الشاطبى: [كُلُّ مَنْ ابْتَغَى فِي تَكَالِيفِ الشَّرِيعَةِ غَيْرَ مَا شَرَعَتْ لَهُ فَقَدْ نَاقَشَ الشَّرِيعَةَ كُلُّ مَنْ نَاقَصَهَا فَعْمَلَهُ فِي الْمَنَاقِضَةِ بَاطِلٌ... إِنَّ الْمَشْرُوعَاتِ إِنَّمَا وَضَعَتْ لِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَدَرَءِ الْمَفَاسِدِ فَإِذَا خَوَلَتْ لَمْ يَكُنْ فِي تَلْكَ الْأَفْعَالِ الَّتِي خَوَلَتْ بَهَا جَلْبُ مَصَالِحٍ وَلَا دَرَءُ مَفَاسِدٍ]<sup>(2)</sup>، وذلك كمن يتزوج بقصد التحليل للزوج الأول وكمن يتصدق لشهرة، وكمن يهب المال هروباً من الزكاة ومن هنا كانت الأمور بمقاصدها والأعمال بالنيات.

وعليه فالមصلحة التي خالفت نصاً جزئياً في مسألة ما وقد فوت فيها تطبيق النص مقصود الشارع في الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال وكانت المصلحة تخدم هذه المقاصد الشرعية، وتقويتها يؤدي إلى حرج ومشقة فإنها تملك تأويل النص والمصلحة التي هذا شأنها لا تكون إلا ضرورية أو حاجية فقط، ومثالها: جواز النظر إلى عورة الأجنبية في حالات التداوى والعلاج، فالنص يحرم النظر في الأصل ولكن تطبيقه هنا يؤدي إلى حرج ومشقة، بل قد

<sup>1</sup>- الغزالى - المستصفى ص 174.

<sup>2</sup>- الشاطبى - المواقفات (252/2).

يقود إلى الهلاك، والشرع جاء لحفظ النفس، وحفظ النفس من مقاصد الشرع فمصلحة حفظ النفس الحاجية أو الضرورية تخصص هذه الحالة من عموم التحريم.

ثالثاً: أن يكون في الأخذ بها رفع الضرر أو الحرج أو المشقة التي يصعب الإنفكاك عنها:

لأن رفع الحرج أصل من أصول الشريعة، قال تعالى:{ ما جعل عليكم في الدين من حرج } والنص الذي أدى إعماله إلى مآل ممنوع إنما جاء بسبب الملابسات والظروف الخارجة عن الخطاب ومناطه، ومن هنا قال الشاطبي:[إن حاصل المصالحة المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري ورفع حرج لازم في الدين، وأيضاً مرجعها إلى حفظ الضروري من باب "ما لا يتمك الواجب إلا به فهو واجب " فهي إذاً من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد...]<sup>(1)</sup>، فأما إذا لم يؤد تطبيق نص ظني محتمل في واقعة ما إلى حرج ومشقة ولكنه يفوت مصلحة تحسينية فلا عبرة بالمصلحة في هذه الحالة لأن مصلحة النص أولى، كستر العورة في الصلاة، فلا تتوقف الصلاة على ستر العورة إذا لم يجد ما يسترها به لأن العمل بها يفوت أصل الصلاة، أمثال رفع الحرج والضيق عن الناس بالمصلحة الحاجية فكجواز التسعير مع أن الأصل خلافه لكن تطبيق الأصل في حالات معينة يوقع الناس في حرج ومشقة فكان تأويل النهي بالمخالفة الحاجية العامة، ومثال المصلحة الحاجية الخاصة التي تخصص النص جواز التصرف في مال الغير أو حقه عند الحاجة وتغدر استثنائه كما لو رأى الإنسان شاة غيره تموت فنبعها حفظاً لماليتها عليه، وهذا التصرف أولى من تركها تذهب ضياءاً<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup>- الشاطبي -الاعتصام ص 412.

<sup>2</sup>- بنظر: حسان - نظرية المصلحة ص 482، الزحيلي - أصول الفقه الإسلامي (2) 786/2.

رابعاً: لا تدخل جوهر العبادات المحسنة كاللوضوء والحج إلا إذا كان دخول المصلحة فيها

لحفظ مقاصد الشارع:

وهذا الضابط متفرع عن الضابط السابق للمصلحة لأن ما تدركه العقول الواقعة من المصالح ضمن القيود والضوابط المشار إليها لا ينسب على جوانب العبادات المحسنة التي يوقف فيها على حد ما شرع الشارع لأنه لا يعقل معناها المناسب على التفصيل كاللوضوء والصلاوة والحج.. الخ ولذا كان الغرض من العبادة التسليم والامتنال، ولذا تحدث الشاطبي عن مجال المصلحة بعد أن بين الأصل في العبادات وهو التوقف والامتنال قال:[..] بخلاف قسم العادات الذي هو جار على المعنى المناسب الظاهر للعقل فإنه -أي مالك- استرسل فيه استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية، نعم مع مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج عنه ولا ينافق أصلاً من أصوله..<sup>(1)</sup>، وهذا ما دل عليه فقه الصحابة والتابعين، إذ لا يجتهدون بما يخالف العبادات ويتوقفون عند ما حد الشارع وقد سبقت كلمة عمر بن الخطاب عند ما قبل الحجر الأسود وقال: "أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا أني رأيت النبي استلمك ما استلمتك، فاستلمه ثم قال: ما لنا وللرمل؟ إنما كنا رائينا به المشركين وقد أهلكم الله ثم قال: شيء صنعه النبي فلا نحب أن نتركه"<sup>(2)</sup>، وعليه فأي تأويل بالمصلحة في أصل العبادات فهو مردود، ومثاله:

-ادعاء المصلحة في التصدق عوضاً عن ذبح الهدي في الحج لصعوبة تنظيم الذبح في الوقت الحاضر لتزايد عدد الحجاج، وأن الصدقة بالمال أفعى للفقراء، وأن عدد الهدي كبير جداً ومن الصعوبة بقاء اللحم لأنه يكلف مالاً كثيراً لحفظه في مبردات، فهذه مصلحة ملحة بنص الشارع في قوله تعالى: «فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَبَرَّ مِنَ الْهَدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ

<sup>1</sup>-الشاطبي - الاعتصام ص 412.

<sup>2</sup>-سبق تخريجه ص 173

**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ<sup>(١)</sup>** وقد دل الشارع على أن المقصود الأول من هذه العبادة هو إراقة الدم، والتصدق باللحام إنما هو مقصود ثانٍ في الآية: ﴿ لَن يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ الْتَّقْوَىٰ مِنْكُمْ<sup>(٢)</sup> ﴾، وذبح الهدايا لا يمكن أن تكون مفسدة، لأن مصلحتها كشيرة من شعائر الحج أرجح من مفسدة تكاليفها والقيام بها، فهذه عبادة منصوص عليها ومقصود فعلها<sup>(٣)</sup>.

-ادعاء المصلحة في تغيير صلاة الجمعة إلى يوم آخر بسبب عطلة المسلمين في هذا اليوم كما في أمريكا<sup>(٤)</sup>، لأن يوم الأحد عطلة ويجتمع فيه عدد كبير من المسلمين، أما يوم الجمعة فإن المسلمين مشغولون بأعمالهم ولا يكاد يحضرها أحد، فهذه مصلحة في جانب تعبدى مخالفة لحكمه المنصوص عليه في سورة سميت باسم الجمعة، قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِنُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوهَا أَبْيَعَ<sup>(٥)</sup> ﴾، فهذه مصلحة تخالف مقصود الشارع الذي يهدف إلى اجتماع المسلمين وتوحيد كلمتهم وتميزهم بهذا اليوم العظيم، وفي العدول عنه هدم لهذا المقصود، ومن هنا رفض العلماء القول بالمصالحة في جانب العبادات، بل حتى من اتهم بالمبالغة في القول بها كالطوفى قال باستثناء العبادات والمقدرات.

-ادعاء المصلحة في الأضحية بالدجاج عوضاً عن الأنعام بسبب سوء الأحوال الاقتصادية التي يمر بها الناس والتي لا ت肯هم من الأضحية بالأنعام، وقد أفتى بهذه الفتوى أحد أساتذة

<sup>١</sup>- سورة البقرة آية 196.

<sup>2</sup>- سورة الحج آية 37.

<sup>3</sup>- ينظر: الكمالى - مقاصد الشريعة ص 35.

<sup>4</sup>- ينظر: القرضاوى - الاجتهد المعاصر ص 74.

<sup>5</sup>- سورة الجمعة آية 9.

علوم الدين في تركيا للذين لا يقدرون على شراء خروف للأضحية<sup>(1)</sup>، فهذه فتوى تخالف نصاً صريحاً وإجماعاً واضحاً على منع الأضحية بغير الأنعام، يقول القرطبي: [الذي يُضحي به بإجماع المسلمين الأزواج الثمانية وهي الصأن والمعز والإبل والبقر]<sup>(2)</sup> فضلاً عن أن الأضحية غير واجبة فالقير الذي لا يملك ثمن الأضحية من الأنعام لا تجب عليه الأضحية.

#### خامساً: أن تصدر عن أهل العلم والاجتهاد وأصحاب الفقه والرأي:

وذلك بأن تعرض على المتخصصين والخبراء في جميع مجالات الحياة، السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية والطبية والصناعية والزراعية والإدارية ليقولوا فيها قولهم، ويعلنوا فيها حكمهم فيما يمكن أن يسمى بمجلس الشورى، أو رابطة العلماء أو المجمع الفقهي، وذلك لأن الاجتهد في المصالح يحتاج إلى اطلاع واسع بأحكام الشرع ومفاصده وإلى ملكات فقهية قوية وإلى دراية كاملة بالواقع، وعليه فليس من المصلحة ما يقرره جاهل بالشريعة نصوصاً ومقاصداً وتزيلاً على الواقع، بل يشرط فمن يجتهد في تأويل النص وترجح أحد احتمالاته أن يكون مجتهداً تتوافق فيه صفة العلم، ومن هنا قال الشافعي: [وليس للحاكم أن يقبل ولا للوالى أن يدع أحداً ولا ينبغي للمفتى أن يفتى أحداً إلا متى يجمع أن يكون عالماً علم الكتاب وعلم ناسخه ومنسوخه وخاصة وعامة وأدبه وعالماً بسنن رسول الله ﷺ وأقواله أهل العلم قديماً وحديثاً وعالماً بلسان العرب عاقلاً يميز بين المشتبه ويعقل القياس فإن عدم واحداً من هذه الخصال لم يحل له أن يقول قياساً وكذلك لو كان عالماً بالأصول غير عاقل للقياس الذي هو الفرع لم يجز أن يقال لرجل قس وهو لا يعقل القياس وإن كان عاقلاً للقياس

<sup>1</sup> - ينظر: صحيفة القدس بتاريخ 3/3/2001م، وقد حذر رمضان ابوالى استاذ أصول الدين في جامعة استنبول المسلمين الأتراك يومها من العمل بفتوى رئيس جامعة مرمرة وهي التي أشرنا إليها، - المدار: قناة أبو طببي الفضائية، 5/3/2001م.

<sup>2</sup> - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن (15/73).

وهو مضيق لعلم الأصول أو شيء منها لم يجز أن يقال له قس على ما لا تعلم كما لا يجوز أن يقال قس لأعمى وصفت له أجعل كذا عن يمينك وكذا عن يسارك فإذا بلغت كذا فانتقل متىاماً وهو لا يبصر ما قيل له يجعله يميناً ويساراً أو يقال سر بلاداً ولم يسرها قط ولم يأتها قط وليس له فيها علم يعرفه ولا يثبت له فيها قصد سمت بضبطه لأنه يسير فيها عن غير مثال فويم وكما لا يجوز لعالم بسوق سلعة منذ زمان ثم خفيت عنه سنة أن يقال له قوم عبداً من صفتة كذا لأن السوق تختلف ولا لرجل أبصر بعض صنف من التجارات وجهل غير صنته والغير الذي جهل لا دلالة عليه ببعض علم الذي علم قوم كذا كما لا يقال لبناء انظر قيمة الخياطة والالخياط انظر قيمة البناء<sup>(١)</sup>، فالشافعي هنا يضع معياراً لمن يتصدر منبر الاستباط من أحكام الشرع وهو: أن يجمع بين العلم بالحكم الشرعي والعلم بالواقع العملي، وقد بين ابن القيم هذا المنهج عند مسألة التسعير نقاً عن بعض العلماء أنه ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل السوق ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون حتى لا يظلم أحداً في التسعير<sup>(٢)</sup>، وبهذا الضابط يكون الاجتهاد أو التأويل صحيحاً لأنه صدر من أهله وصادف محله<sup>(٣)</sup> وهو مقتضى قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكُ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَسَلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَغْلِبُونَ»<sup>(٤)</sup>، وهذا يعني تقي العقول للمصلحة بالقبول، يقول الدريني:[..] إذ من شروط مشروعية المصلحة أنها إذا عرضت على العقول ثقتها بالقبول، أي العقول العلمية المتخصصة<sup>(٥)</sup>.

<sup>١</sup>- الشافعي - الأم (301/7).

<sup>٢</sup>- ينظر: ابن القيم - الطرق الحكمية ص 374.

<sup>٣</sup>- الغزالى - المستصفى ص 345.

<sup>٤</sup>- سورة الأنبياء آية 7، وقد عرفهم الشيخ علي السالوس بقوله: [والمراد بأهل الذكر هنا: هم أهل الاختصاص والخبرة في كل علم وفن، ففي مجال الطب يسأل الأطباء، وفي مجال الفقه يسأل الفقهاء وفي مجال الاقتصاد يسأل الاقتصاديين] السالوس، علي أحمد السالوس - الاقتصاد الإسلامي، دار الثقافة - الدوحة، 1996م (373/1).

<sup>٥</sup>- الدريني - خصائص التشريع ص 272.

فالملهم في المصلحة هو: من يقدرها ومن يقارنها ومن يطبقها؟ ولا يملك هذا إلا العارفون المجتهدون المتخصصون، فلا يقبل اجتهد أو تأويل لا تستنده الأدلة والحقائق أو يصدر من غير أهله، يقول الشاطبي: [إنما تحصل درجة الاجتهد لمن اتصف بوصفين، أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستباط بناءً على فهمه فيها]<sup>(1)</sup> وليس هذا فحسب، بل اشترط العلماء غير صحة العقيدة وسلامة الفكر، وغير الاحتاطة بمدرارك الشرع أن يكون المجتهد عدلاً مجبوباً للمعاصي القادحة في العدالة وإلا لم يجز الاعتماد على اجتهداته أو فتواه<sup>(2)</sup>.

إذاً فتقدير المصالح والموازنات بينها وتقديم الراجح منها على المرجوح من مهمة أهل الفقه والرأي كلُّ في تخصصه<sup>(3)</sup> وذلك حفاظاً على مقاصد الشريعة وأحكامها ومنعاً من العبث والفووضى التشريعية، ودفعاً لشبهات المصادمة للشارع، ومن ذلك:

-اجتهد الحبيب بورقيبه - وهو رئيس عربي أفريقي - في الآية القطعية: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ»<sup>(4)</sup> بقصد الوصول إلى جواز مساواة الذكر بالأنثى في الميراث بحجية المصلحة القائمة على السياسة الشرعية بتقييد المباح باعتباره حقاً منحه الشرعية لولي الأمر، ومن خص نظرته الظالمة: أن المرأة كانت سابقاً أضعف حالاً وأقل مكانة من هذه الأيام التي تطورت فيها حياة المرأة وصار لها مكانة تضاهي مكانة الرجل وتقاربها في وضعها

<sup>1</sup> الشاطبي - المواقف (4/76).

<sup>2</sup> ينظر: الغزالى - المستصفى ص342، الأمدى - الإحکام (4/170)، ابن قدامة - روضة الناظر ص190.

<sup>3</sup> وقد أطلق عليهم الدرینی أولي الأمر وعرفهم فقال: [وهم المتخصصون في شئون العامة وأرباب الخبرات المهنية والتجارية والسياسية والعسكرية ومجتهدو الشرع الإسلامي] الدرینی - خصائص التشريع

ص416.

<sup>4</sup> سورة النساء آية 11.

الاجتماعي فلا حاجة إلى قوامة الرجل ومسؤولياته ونفقاته عليها وبالتالي يجب أن تتساوى مع الرجل في الميراث<sup>(1)</sup>، هذا ما توهمه الزعيم المذكور، فهل في اجتهاده أو تأويله مسحة من حق أو أثاره من منطق، وهل مصلحته حقيقة وهل هو أهل للاجتهاد؟ هذا ما لم يتحقق في اجتهاده وقد رد عليه العلماء ومنهم العلامة القرضاوي حيث أبطل اجتهاده بناء على ثلاثة اعتبارات هي:

- 1- مررور لأنه صادر من غير أهله.
- 2- مررور لأنه اجتهد في غير محله "القطعيات" والمقدرات التي استثناها من ميدان المصلحة حتى من بالغ في المصلحة كالطوفي.
- 3- ومررور لأنه مبني على أساس من الاستدلال باطلة، وما بني على باطل فهو باطل<sup>(2)</sup>

أما حكمة التقاوت بينهما في الميراث فهي ظاهرة في الأعباء المالية، فالمرأة تأخذ ولا تنفق دائمًا، الرجل ينفق دائمًا ولا يأخذ إلا نصبيه من الميراث، ثم عن أي مباحثات يتكلم والميراث من الواجبات القطعيات التي يأثم تاركها، ثم متى يحق لولي الأمر أن يمنع المباح - لو سلمنا أنه مباح - أليس إذا أدى تطبيقه إلى مفسدة عامة بحق الأمة فهل وقعت هذه المفسدة بسبب التقاوت في الميراث؟ أم أن الشرع السائد والعرف الغالب في جميع أنحاء الوطن العربي هو عكس ما يدعوه المذكور، إذ الرجال هم الذين يدفعون المهر ويبنون البيوت وينفقون على الزوجات والأولاد ورغم عمل المرأة في غالب الأحيان، وعلى فرض تتمتع المرأة بمكانة بوضع اجتماعي في بيته كما يدعى فهل هناك تعارض، ولو وقع التعارض فهل كل البيئات والمجتمعات والدول والبلدان ينطبق عليها هذا الوصف، وعلى كل حال - وعلى فرض التسليم بصحة ولايته على الأمة - فإن مجال عمل الحاكم في المباحثات لو أنت إلى ضرر عام وفيما لا يمس أصلًا مقطوعاً به<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup>- ينظر: القرضاوي - الاجتهد المعاصر ص 81.

<sup>2</sup>- ينظر: المرجع السابق ص 82.

<sup>3</sup>- ينظر: الدريري - خصائص التشريع ص 276.

## سادساً: أن تكون مصلحة حقيقة لا موهومة:

وهذا الضابط متفرع عن سابقه لأن بيان المصلحة الحقيقة من شأن أهل العلم والمتخصصين والرد على الموهومة وكشف زيفها من شأنهم أيضاً، ومعنى كونها حقيقة: أن تكون معقوله في ذاتها بحيث تجري على الأوصاف المناسبة التي قبلها العقل ورجح جانب تتحققها إما بدفع مفسدة وضرر أو بجلب مصلحة ونفع، ولهذا كان المناسب عند بعض العلماء: [ما لو عرض على العقول ثقته بالقبول]<sup>(1)</sup>، وذلك بأن تقرها العقول الوعية المتخصصة في مجالها وتدرك مصالحها بحيث يكون التأويل بالمصلحة في محلها من وأهلها كما سبق، فمثلاً تحديد أجور العمال يعود عليهم بالمصلحة وينعى أرباب العمل من التحكم فيها حسب أهوائهم، وإجبار أصحاب الصناعات والمهن على العمل بأجرة المثل إذا امتنعوا عن العمل أو تغالوا في الأجر يحقق مصلحة عامة للناس ويدفع عنهم مشقة وحرجاً، أما إذا كانت المصلحة متوجهة فلا قيمة لها كما في سلب الزوج حق الطلاق وجعله بيد القاضي فهذه مصلحة متوجهة غير حقيقة لأنها تخالف النص، بل النصوص القطعية وتنفتح الباب أمام النساء لطلب الطلاق من القاضي لأهون الأسباب، كما أن القاضي في القضاء لا بد أن يخضع لمعايير معينة وإلا حكم بالهوى، وهذه المعايير قد لا تسمح للزوج كشف باعثه على الطلاق، وأحياناً يقع الطلاق لأسباب معنوية "قلبية" لا يبوح بها الزوج أمام القضاة وكذلك الزوجة.

- ومن ذلك: هل يجوز تناول الخمر لمصلحة البدن من أجل الدفء وعلاج الأزمات القلبية؟ فمن الثابت تحريم الخمر قليله وكثيره بالدليل العام: ﴿إِنَّمَاَلِكُمُالْخَمْرُوَالْمَيْسِرُوَالْأَنْصَابُوَالْأَرْزَلُمِرْجُسٌ مِّنْعَمَلِالشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُلَعَلَّكُمْتُقْلِحُونَ﴾<sup>(2)</sup>، وقد ثبت عن النبي ﷺ قوله في حديث عائشة: "كل

<sup>1</sup> - وهو تعريف أبي زيد الدبوسي، ينظر: الشوكاني (626/2).

<sup>2</sup> - سورة المائدah آية 90.

شراب أسكر فهو حرام<sup>(١)</sup> بل ثبت أنه نهى عن صنع الخمر فقال له السائل: إنما أصنعها للدواء، فقال: "إنه ليس بدواء ولكنه داء"<sup>(٢)</sup>، فهذا حكم عام في تحريم تناول الخمر وفي الحديث تصريح بأن الخمر ليست بدواء وأنه يحرم التداوي بها كما يحرم شربها<sup>(٣)</sup>، ومع هذا فهل يجوز شربها أو العلاج بها حال الضرورة؟ أجاز بعض العلماء ذلك، قال ابن رشد: [ولذلك أجازوا للعطشان أن يشربها.. وللشَّرْقُ أَن يزيل شرقته بها]<sup>(٤)</sup> وفي قواعد الأحكام: [جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة ولا يجوز التداوي بالخمر على الأصح إلا إذا علم أن الشفاء يحصل بها ولم يجد دواء غيرها]<sup>(٥)</sup>، الحالات الضرورة والخوف من الهالك تبيح تناول الخمر عند العلماء، وقد أفتى بعض العلماء المعاصرين قياساً على ذلك بجواز تناول الخمر حال الخوف من الهالك بسبب البرد أو الأزمة القلبية، فهل هذا الاجتهد قائم فعلاً على رعاية المصلحة الضرورية والعلمية المتخصصة؟ يقول فضيلة الشيخ سيد سابق في فقه السنة بعد أن نقل عن بعض العلماء جواز التداوي بالخمر في حالات الاضطرار: [أو من أشرف على الهالك من البرد ولم يجد ما يدفع به هذا الهالك غير كوب أو جرعة من خمر، أو من أصابته أزمة قلبية وكاد يموت فعلم أو أخبره طبيب بأنه لا يجد ما يدفع به الخطر سوى شرب مقدار معين من الخمر فهذا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات]<sup>(٦)</sup>، قد نعذر الشيخ سابق في هذا الاجتهد الذي لم يقم على حقائق الطلب المتقدمة أو أن زمنه لم يصل إلى هذه الحقائق العلمية التي تبطل كل مزاعم منفعة الخمر بدفء الجسم أو دفع خطر الأزمة القلبية، وحتى لو سلمنا أنه لم يكن يعلم بذلك وكانت في

<sup>١</sup>- البخاري - صحيح البخاري، كتاب الأشربة - باب الخمر من العسل وهو البتع (5585) (1793/4).

<sup>٢</sup>- مسلم - صحيح مسلم، كتاب الأشربة - باب تحريم التداوي بالخمر (1984) (3) (1573/3).

<sup>٣</sup>- ينظر: الشوكاني - نيل الأوطار (87/9).

<sup>٤</sup>- ابن رشد - بداية المجتهد (1/881).

<sup>٥</sup>- العز بن عبد السلام - قواعد الأحكام (1/72).

<sup>٦</sup>- سابق، سيد سابق - فقه السنة، طبعة خاصة بالمؤلف، ديسمبر 1988م، (2/340).

نظره ضرورية فإنها اليوم تصبح مهدراً لأنها تعارض ما توصل له المتخصصون في الطب من حقائق، ذلك أن المقصود الذي من أجله أباحت الخمر في اجتهاد سيد سابق وهو حفظ النفس يفوت بالعمل بهذا الاجتهاد بحسب الحقائق الطبية، يقول محمد علي البار في كتابه "الخمر بين الطب والفقه": [أزاح الطب الحديث الوهم بأن الخمر تدفئ الجسم وأبان أن ذلك هو الدافع الكاذب فمن يتعرض للبرد بعد شرب الخمر يحس بالدفء بينما يفقد حرارة جسمه ويتعارض لحققه وهلاكه بيده]<sup>(١)</sup>، ويقول معللاً ذلك: [فالخمر توسع الأوعية الدموية وخاصة تلك التي تحت الجلد فيشعر المرء بالدفء ويفقد حرارة جسمه في الجو القارس وقد يؤدي ذلك إلى وفاته وهو ينعم بالدفء الكاذب كما يحصل في أعياد رأس السنة وأعياد الميلاد في أوروبا وأمريكا حيث يسكر كثيرون من الناس ويبقى بعضهم في الشوارع والحدائق يتعرضون للبرد القارس فيموتون من البرد وهو ينعمون بالحساس الكاذب بالدفء]<sup>(٢)</sup>، أما عن أثر الخمر في دفع الأزمة القلبية فيقول: [فهذا أيضاً خطأ فاحش ووهم قاتل، فإن الخمر لا توسع الشرايين التاجية المغذية للقلب كما كان موهوماً من قبل وإنما يضيقها وذلك بترسيب الدهنيات والكوليسترول في جوفها، وبذلك تساعد على تسبب جلطات القلب والذبحة الصدرية وخاصة مع التدخين، فكلتا المادتين تساهمن في إنسداد الشرايين التاجية الأولى -الخمر- بترسيب الدهنيات والكوليسترول، والثانية بانقباض الشرايين وتضيق مجراها.. وللخمر خاصية أخرى فهي تصيب عضلة القلب بالتسوس]<sup>(٣)</sup> وهي موضع آخر: [.. كما إن هبوط القلب الناتج عن شرب الخمر يؤدي إلى انخفاض قدرة القلب على الضخ وبالتالي يقل الدم في الدورة التاجية]<sup>(٤)</sup>.

<sup>١</sup>- البار، محمد علي البار -الخمر بين الطب والفقه، دار الشروق -جدة ط2، 1978م، ص11.

<sup>٢</sup>- البار -الخمر بين الطب والفقه ص23

<sup>٣</sup>- المرجع السابق ص25.

<sup>٤</sup>- المرجع السابق ص49.

سابعاً: لا يترتب على العمل بها مفسدة أعظم منها أو تفويت مصلحة أهم منها أو مساوية لها:

لأن المقصود من العمل بها جلب المصلحة ودفع المفسدة، ولا يتحقق هذا المقصود مع ترتب المفسدة على الأخذ بالمصلحة ومن هنا ترد هذه المصلحة لأنها عادت على المقصود بالإبطال فما هي قيمة المصلحة إذا ترتب عليها مفسدة أعظم منها، بل درء المفسدة هنا أوجب ولهذا قال ابن الحاجب:[لا مصلحة مع مفسدة تساويها أو تزيد عليها]<sup>(١)</sup>، وهذا الضابط يوجب النظر في المصلحة من حيث قيمتها في ذاتها وترتيبها في الأهمية كالضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات، ويوجب النظر إليها كذلك من حيث شمولها ومن حيث مآلها ونتائجها<sup>(٢)</sup>، ففي الكليات الخمسة نجد أن بذل النفس في الجهاد مقدمة على حفظ النفس، وفي شرب اللمسك حال الخوف من الهاك تقديم لحفظ النفس على العقل، وفي تأخير حد الزنا عن المريض قدم حفظ للنفس على حفظ النسل، وفي منع التكسب بالزنا قدم حفظ النسل على حفظ المال، وفي مجال التفاوت في المرتبة بين الضروريات وغيرها نجد أن الجهاد شرع مع الإمام الجائر تقديمًا للضروري على الحاجي، وفي شرع الصلاة دون ستر تقديم للحاجي على التحسيني، وفي العفو عن الغرر القليل في المعاملات كالسلام والاجارة تقديم للحاجي على التحسيني<sup>(٣)</sup>، وهذا منهج اجتهادي يقوم على الموزنة اعتماداً على المال، ومن هنا قال الإمام

<sup>١</sup>- ابن الحاجب - منتهى الوصول ص 183.

<sup>٢</sup>- البوطي - ضوابط المصلحة ص 249.

<sup>٣</sup>- ينظر: ضوابط المصلحة ص 258، وهنا لا أتفق مع البوطي في أن مشاركة المرأة الرجل في الوظائف بما تسببه من زيادة الدخل من التحسيني في حفظ المال يعارضه ضرورة الستر وحاجة الأسرة وهي من مكملات مصلحة النسل، ينظر: ضوابط المصلحة ص 260، ذلك أن ضرورة الستر يمكن أن تتحقق بخروج المرأة محشمة، أما حاجات الأسرة فيمكن التوفيق بينها وبين مشاركة العمل بالمرأة من خلال برامج وخطط واعية، وبذلك لم تعد مشاركة المرأة الرجل في الوظائف بمراعاة الشروط الشرعية مفتوحة لضرورة الستر أو مكملات مصلحة النسل.

العز: [وأن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن]<sup>(1)</sup>، فالمصلحة العامة تقدم على الخاصة، والضرورية على الحاجية والجاجية على التحسينية، والقطعية على الظنية، فالمعتبر هو الأرجح والأقوى، وتطبيقات بعض القواعد الفقهية تظهر أهمية هذه المازنة فمنها: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" و "يختار أهون الشررين" و "إذا تعارض مفستان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما" و "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" وفي هذا يقول الإمام العز: [إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيص المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك... وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوائد المصلحة..] <sup>(2)</sup> ومن ذلك:

- فتوى الفقيه الليبي لأمير الأندلس أن يصوم شهرين متتابعين بدلاً من الاعتكاف زجراً له عن انتهاك حرمة رمضان ولما للإعتكاف من سهولة<sup>(3)</sup>، فقد فوت هنا مصالح أهم من مصلحة زجر الأمير وهي مصلحة العبيد في نيل حريةهم وهي مصلحة اجتماعية عامة أقوى وأبى وأرجح من مصلحة الأمير الخاصة.

- ومن ذلك ادعاء المصلحة في تأخير سن الزواج إلى أكثر من سن الثامنة عشرة لما فيه من توفير فرصة التعليم والتحصيل، ولما فيه من اكتمال النمو العقلي والجسمي والعاطفي والنفسي والمعرفي، ولما في الزواج المبكر من خطورة على حياة وصحة الأم ومستقبل الأطفال<sup>(4)</sup>، وهذه شبّهات ودعوى أضعف من أن يرد عليها، وقد فندتها كثير من الغيورين

<sup>1</sup>- العز بن عبد السلام - قواعد الأحكام (7/1).

<sup>2</sup>- المصدر السابق (74/1).

<sup>3</sup>- ينظر: الشاطبي: الاعتصام ص 397، الغزالى - المستصفى ص 174.

<sup>4</sup>- ينظر: نشرة بعنوان "مخاطر الزواج المبكر" من إصدار اتحاد لجان الإغاثة الطبية ومنظمة الأمم المتحدة

على مصلحة الدين والشعب والوطن، بل رد عليها من لا ينتمي إلى هذا الدين، وهذا ليس موضوعنا، وإنما أردت أن أبين أن هذه المصلحة المتهورة فضلاً عن ضعفها تؤدي إلى مفاسد وأضرار منها: معاناة الشباب والفتيات من ضغط الشهوة الجنسية وما يتربّى على ذلك من انحراف وانتشار للفاحشة وما تؤدي إليه من مخاطر اجتماعية وعائلية وتربوية واقتصادية وما يرافق ذلك من عقد ومشاكل نفسية، وما يهدّم مقاصد الزواج وهو النسل لأن تأخير الزواج سيقلل من النسل وهذا قد يؤدي إلى إضعاف الأمة وما زال النسل وكثرة القوم من أسباب قوة الأمم، و شأن الأمة أن تبقى في جهاد و مدافعة للباطل مما يعني تواصلها مع مقصد النسل الذي دعا إليه النبي ﷺ بقوله: " يا معاشر الشباب من استطاع منكم الバأة فليتزوج... " <sup>(١)</sup> ، إذا فالداعوة لتأخير سن الزواج دعوة مبطنّة إلى الإباحية والتحلل من القيم الأخلاقية، ولعل في معرفة الجهات التي تبشر وتزوج لهذه الفكرة ما يدل على مؤامرة ماكرة تهدف ضرب نظام الأسرة وكيانها، وهي نفس الجهات التي تدعو إلى الاختلاط والانفتاح والحرية لكلا الجنسين.

لالأطفال - (Unicef).

<sup>١</sup>- البخاري - صحيح البخاري، كتاب النكاح - باب من لم يستطع الباءة فليصم (5066) (1632/3): أما تلك المفاسد فيكفي للتدليل على خطورتها أن أثبت ما قاله الباحثون الغربيون، نقول مجلة المجتمع: [نشرت الدكتورة "بربارا واتسون" في مجلة النشرة الصحية الصادرة في إنجلترا شمال بريطانيا في عددها (26) مقالاً دعت فيه للزواج المبكر وقد دعمت رأيها باحصائيات فهي تجد أن 50 % من قامت الدراسة عليهم كانت تتراوح أعمارهم بين 16 و 17 سنة وأنهم تزوجوا فتيات حاملات لاتصالهم الجنسي غير الشرعي وأن هذا ينتهي عادة بالفشل لأن الشاب لم يختز زوجته إنما تزوجها مضطراً لكتبة الفضيحة]. مجلة المجتمع الكويتية (11/10) نقلأ عن مصطفى غزال - أ Fowler شمس الحضارة الغربية (من نافذة الإباحية) دار السلام - القاهرة، ط 1 1986م، ص 90.

ثامناً: أن يتعدى الطريق المشروع للعمل بالمصلحة الحاجية أو الضرورية:

لأن التخصيص بها خلاف الأصل، والأصل هو العمل بظاهر النص، فإذا كان هناك سبيل شرعي لتحقيق المصلحة الحاجية أو الضرورية دون تأويل النص فلا يجوز اللجوء إليه ومن ذلك:

- ادعاء المصلحة الحاجية في الافتراض من البنوك العقارية لبناء العقارات مع فائدة قد تقل أو تكثُر: وهنا ينبغي أن نعترف أن من حاجات الإنسان الأساسية امتلاك مسكن يعيش فيه لأنه بدون المسكن يعيش بمشقة وحرج، فهل يباح للدولة الإذن بإنشاء بنوك عقارية تفرض الراغبين في البناء وبفائدة لتعطى نفقاتها وتربح في مشاريعها وتلبِي حاجة الإنسان إلى المسكن؟ والحقيقة أنه - ومع اتفاق البشر على الحاجة إلى المسكن - يحرم التعامل مع هذه البنوك لأنها سبيل محرم لتحقيق الحاجة، وما دام هناك طريق مشروع لتحقيق هذه الحاجة فلا يجوز اللجوء إلى تحقيقها بالحرام، فالمصلحة الحاجية التي تختلف ظاهر النص إنما تستعمل حال إذا لم يكن هناك من طريق لسد هذه الحاجة العامة، وهذا ما قرره مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي بالإجماع وكان القرار كما يلي:

- 1- أن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان وينبغي أن يوفر بانطريق الشرعية بمان حل وأن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها من الإقراض بفائدة قلت أو كثرت - هي طريقة محرمة شرعاً لما فيها من التعامل بالربا.
- 2- هناك طرق مشروعة يستغني بها عن الطريقة المحرمة لتوفير المسكن بالتملك - فضلاً عن إمكانية توفيره بالإيجار - منها:

(أ) أن تقدم الدولة للراغبين في تملك مساكن قروضاً مخصصة لإنشاء المسakens، تستوفيه بأقساط ملائمة بدون فائدة سواء أكانت الفائدة صريحة أو تحت ستار اعتبارها "رم خدمة".

على انه إذا دعت الحاجة إلى تحصيل نفقات تقديم عمليات القروض ومتابعتها وجب إن يقتضى فيها على التكاليف الفعلية لعملية القروض على النحو المبين في الفقرة "أ" من القرار رقم ١ "لدوره الثالثة لهذا المجمع.

- ب) أن تتولى الدولة القادرة إنشاء المساكن وتبيئها للراغبين في تملك مساكن بالأجل والأقساط والضوابط الشرعية المبينة في القرار ٥٣/٢/٦ لهذه الدورة.
- ج) أن يتولى المستثمرون من الأفراد أو الشركات بناء مساكن تباع بالأجل.
- د) أن تملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع - على أساس اعتباره لازماً - وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنايه - بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع - دون وجوب تعجيز جميع الثمن، بل يجوز تاجيله بأقساط يتفق عليها مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميزوه عن عقد السلم.

ويوصي المجمع بمواصلة النظر لايجاد طرق أخرى مشروعة توفر المساكن للراغبين في ذلك <sup>(١)</sup>.

هذه أهم ضوابط المصلحة التي يجب مراعاتها في عملية الاجتهاد واستبطاط الأحكام وتبدو أهميتها في ضبط الاجتهاد ومنع العبث بالتشريع ومواكبة الواقع وحفظ المقاصد، بها تكفل المصلحة شرعاً وملائمتها فلا يمنعها الشارع أن تكون من أدلة التأويل والبيان والتخصيص، فإذا روعيت في فهم الشرع وتطبيقه كان مؤذناً بها، وإذا اخترت لم يعد القول بها من الشرع، بل ضرباً من الهوى أو الفوضى التشريعية.

<sup>١</sup> ينظر: قرارات وتصانيم مجمع الفقه الإسلامي للدورات (٩٧-١٠) والقرارات (١-٩٧) - منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، تسييق وتعليق د. عبد الستار أبو غدة، دار القلم - دمشق، ط٢، ١٩٩٨م، المؤتمر السادس بجدة في شعبان ١٤١٠هـ - ص١٠٧، وينظر: السالوس - الاقتصاد الإسلامي (١/٤٠٢).

## **المبحث الثاني: تطبيقات فقهية في ضوء منهج التخصيص بالمصلحة:**

من رحمة الله بالخلق أن أرشدتهم إلى سبل سعادتهم و دلائل مصالحهم في معاشهم ومعادهم، ولما كان حال الإنسان في تغير وتقلب شرع له من الأحكام ما يصلحه في كل زمانه ومكانه، وليس هذا وحسب، بل أرشه إلى مناهج استبطاط أحكام من الشرع تمكنه من مواكبة كل تقدم، ومسايرة كل واقع، كان من هذه المناهج القياس والاستحسان وسد الذرائع والمصلحة المرسلة.. الخ وكان متفرعاً عنها وتابعها ومشتقاً منها منهج التخصيص بالمصلحة وقد ظهر في هذه الدراسة أن له أصلاً وتطبيقاً في عهود الاجتهاد التشريعي ولا يزال كذلك، وتطبيقاته في جوانب الاجتهاد في الشريعة أكثر من أن تحصر ولكن حيلتنا أن نذكر بعضها، فمن هذه الاجتهادات:

-**انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة:** وهو من تطبيقات السياسة الشرعية في تخصيص النص بالمصلحة، فالأصل الشرعي ألا يحل مال مسلم إلا بطيب نفس منه وهذه مصلحة خاصة، ولكن قد يكون ملك هذا الإنسان في موقع تحول إلى طريق عام ضروري وهو لمصلحة عامة البلد، ولا تتحقق هذه المصلحة العامة إلا بتغويت مصلحة الفرد الخاصة وهذا الاستثناء تشهد له أحكام الشرع ونصرفاته لأن شأن الشرع أن يقدم المصلحة العامة على الخاصة، وهذا ما قرره مجمع الفقه بجدة بعد الإطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع "انتزاع الملك للمصلحة العامة" ، يقول المجمع:

وفي ضوء ما هو مسلم في أصول الشريعة من احترام الملكية الفردية حتى أصبح ذلك من قواعد الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرفت من مقاصد الشريعة رعایتها وتوارثت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها مع استحضار ما يثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة -رضي الله عنهم- فمن

بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة تطبيقاً لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح وتزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة وتحملضررالخاص لتقاضي الضرر العام قرار ما يلي:

- 1) يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها والمالك مسلط على ملكه وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الإنتفاعات الشرعية.
- 2) لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:
  - 1- أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل بقدر أهل الخيرة بما لا يقل من ثمن المثل.
  - 2- أن يكون نازعه ولـي الأمر أو ذاتـه في ذلك المجال.
  - 3- أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة، تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.
  - 4- أن لا يؤؤل العقار المنزوع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض والغصوب التي نهى الله عنها ورسوله ﷺ، على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي أو لورثته بالتعويض العادل (١).

---

<sup>١</sup>- مجمع الفقه الإسلامي في دوره مؤتمره الرابع بجده في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408هـ، بنظر: قرارات ووصيات من 65، قرار رقم 29 (٤/٤).

## في مجال ممارسة العبادة: هل يباح ترك صلاة وشعائر صلاة الجمعة؟

حضور الجمعة واجب على كل مسلم بالغ عاقل مقيم حر ولا يجوز تركها إلا لعذر "فالآية تأمر بذلك: ﴿إِذَا نُودِيَ للصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِنُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْأَبْيَعَ﴾<sup>(١)</sup>.

والنصوص عامة من الكتاب والسنّة على وجوبها ولكن هل إذا ترتب على فعلها مفسدة أو ضرر يباح تركها؟ إن المنطق الشرعي يقضي بمنع صلاة الجمعة في هذه الحالة وهذا ما أوصى به علماء المسلمين في أعقاب انفجار أمريكا في 11/9/2001م، فقد ثبتت الفتاوى الفضائية<sup>(٢)</sup>: "وصية علماء المسلمين هناك بعدم إقامة صلاة الجمعة في معظم ولايات أمريكا إثر تهديدات أمريكية بالإعتداء على المسلمين قتلاً وتخربياً حقداً منهم لاحتمال أن يكون المنفذ من العرب أو المسلمين"، فهذه الفتوى تخصيص النص الأمر بصلاة الجمعة بغير هذه الحالة التي تعمل فيها المصلحة الضرورية العامة وهي حفظ أرواح المسلمين التي تقدم على حفظ الدين إلا في حالة المواجهة مع العدو إعزازاً للرسالة، فهنا يعمل قانون الضرورة لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

وفي نفس السياق أقام مسلمون في بعض الولايات صلاة الغائب على أرواح ضحايا التفجيرات الأمريكية<sup>(٣)</sup> فهل تجوز صلاة الغائب على مشرك بين المسلمين؟ عموم النصوص تمنع الصلاة إلا على المسلمين لأن الصلاة دعاء ورحمة واستغفار وهذه لا يستحقها إلا من آمن بالله ورسوله...، ولكن يمكن تخصيص النصوص النافية عن ذلك بغير هذه الحالة وإعمال المصلحة التي تقوم على قاعدة فتح الذرائع وإجازة الممنوع نظراً في مآل الفعل، إذ إن المسلمين يهمهم إشعار الجهات الرسمية بالتضامن معهم خشية إلحاق الأذى بهم، هذا من جانب ومن

<sup>1</sup>-سورة الجمعة آية 9.

<sup>2</sup>-مثلاً قناة "أبو طبي الفضائية" بتاريخ 13/9/2001م.

<sup>3</sup>- قناة الجزيرة - حصاد اليوم بتاريخ 14/9/2001م.

جانب آخر : وربما يكون وحده كافياً في إباحة هذه الصلاة وهو أن من بين ضحايا الانفجار عرب ومسلمون كثيرون، وإذا جاز ذلك فيجب أن تصرف نوايا المصلين إلى ضحايا الانفجار من المسلمين.

وينظر في هذا السياق تعاطياً مع تطورات انفجار أمريكا السؤال الذي وجه للقرضاوي عن وضع حجاب المرأة هل يباح لها تركه إن خافت على نفسها من القتل والإيذاء بسبب الحقد على كل مظهر إسلامي إثر الانفجار، ولا معيل للمرأة إلا هي وتخشى التعرض لها بالإيذاء فلأنه العالمة القرضاوي بجواز ترك الحجاب مخصوصاً بذلك النص الأمر بالحجاب في غير حالة الخوف على النفس، وأقام جوازه على أساس قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وقيدها بقاعدة: "الضرورة تقدر بقدرها" ، بحيث لا تتجاوز المسلمة إلا في حدود الضرورة وتحاول أن تغطي شعرها بطريقة تستر عورتها ولا تدل على أنها مسلمة <sup>(١)</sup> ، وهذا تخصيص بالمصلحة التي تقوم على حفظ النفس المقدم على حفظ الدين إلا في حالة إعزاز الرسالة.

**في مجال الدعوة والإصلاح: هل يجوز ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القررة عليه؟؟**

من أهم الفرائض الشرعية والضرورات البشرية الاضطلاع بمهمة الأنبياء وهي الإصلاح والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ به يعرف الحلال والحرام والحق والباطل، فهو سياج الإيمان وحصن الأمان لأحكام الإسلام وتشريعاته ومن هنا قدمه الله على واجب الإيمان باعتباره حارساً أميناً على الإسلام، يقول تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» <sup>(٢)</sup>، ومن هنا جاء الأمر بها عاماً يشمل جميع المكلفين "ففي الحديث": من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع

<sup>١</sup>- قناة الجزيرة الفضائية - الشريعة والحياة، 28/9/2001م.

<sup>2</sup>- سورة آل عمران آية 110.

فقلبه وذلك أضعف الأيمان<sup>(١)</sup>، وقد دل النص على عموم الأمر بدليل حرف "من" وهي من الألفاظ العموم<sup>(٢)</sup> والحديث كما يظهر يشترط القدرة على تغيير المنكر بامتلاك القوة.

فإن لم تكن فاللّوّة الأدبية بالتعبير باللسان وإلا فالقلب، فهل إذا توفر هذا الشرط وظهر المنكر بحيث وجّب تغييره يجوز تركه وصرفه عن عمومه؟ وهل يجوز تخصيصه بالمصلحة في ظل ظروف معينة؟ الحقيقة أن تغيير المنكر وإن كان مستحبًا أو واجبًا إلا أنه مقيد بعدم ترتيب ما هو أكبر منه، لأن مقصود الشارع من الأمر بتغيير المنكر دفع الشر عن الناس فإذا ترتيب على هذا التغيير شر أو فساد أكبر من المنكر الأول فإن التغيير في هذا الظرف يمنع شرعاً ونعمل بالنص العام فيما وراء هذه الصورة من أفراد العام في تغيير المنكر، يقول ابن القيم: [إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف كما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله]<sup>(٣)</sup>.

وإثناء هذه الحالة إنما هو تخصيص لعموم الوجوب بالمصلحة المستندة إلى حفظ الدين بمنع الفتنة وحفظ النفس بعدم تعريضها للهلاك في غير موطنها وهو الجهاد، وهي عند الموازنة تعتبر إجتهاداً تطبيقياً لقاعدتي: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" - وقاعدة ارتكاب أهون الشررين وأخف الضررين ، وهذا ما لا حظه وأفتي به الإمام الحسن البصري الذي أفتى بعدم قتال الحاج على ظلمه وطغيانه وفسقه فقد قال لما سئل عن قتال الحاج فقيل له: "ما تقول في قتال هذا الطاغية الذي سفك الدم الحرام وترك الصلاة و فعل ما فعل.." الخ قال: [أرى أن لا تقاتلوه، فإنها إن تكون عقوبة من الله فما أنت برادي عقوبة الله بأسيافك، وإن يكن بلاء فاصبروا

<sup>١</sup>- سبق تخرجه ص 175.

<sup>٢</sup>- ينظر الأمدي - الأحكام (219/2)، ابن قدامة - روضة الناظر ص 216، الشوكاني - إرشاد الفحول (347/1).

<sup>٣</sup>- ابن القيم - إعلام الموقعين (12/3).

حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين، قال: فخرعوا و قتلوا جمِيعاً<sup>(١)</sup>.

ومن هنا أجاز العلماء "السكت على المنكر إذا كان يترتب على إنكاره ضرر أعظم كما تجوز طاعة الأمير الجائر إذا كان يترتب على الخروج عليه شر أعظم"<sup>(٢)</sup>، وهذا تطبيق لمنهج الاستثناء بالمصلحة القائمة على ارتکاب أضعف الضررين وإعمال القاعدة: "إذا تعارض مفسدتان روئي أعظمهما ضرراً بارتكاب أحدهما"<sup>(٣)</sup>.

ومن السنة حديث "النبي ﷺ قوله تعالى: "لولا أن قومك حدثت عهد بشرك لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم"<sup>(٤)</sup> إذا فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جائز أو واجب ولكنه يمنع إعمالاً للمصلحة ودفعاً للمفسدة، من خلال الموازنة بين المنافع والمضار وإذا كان جائزأ يعتبر من قبيل منع الجائز بمنع قاعدة سد الذرائع، يقول العلامة الشنقيطي في أضواء البيان: [يشترط في جواز الأمر بالمعروف ألا يؤدي إلى مفسدة أعظم من ذلك المنكر لإجماع المسلمين على ارتکاب أخف الضررين]<sup>(٥)</sup>.

- التدرج: ومن هذا القبيل ترك فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حال وجوبها مع القدرة عليها في حال عدم جدواها وترتبط المفاسد على القيام بها، وقد يكون ترك هذه الفريضة إعمالاً للمصلحة المتمثلة باعتبار سنة التدرج، فإن مصلحة الدعوة بسيادة مبادئها

<sup>١</sup>- سبق ص 184.

<sup>٢</sup>- الزرقاء - شرح القواعد الفقهية ص 201.

<sup>٣</sup>- المرجع السابق ص 201.

<sup>٤</sup>- سبق تخريجه ص 99.

<sup>٥</sup>- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار بن عبد القادر الجكنى الشنقيطي (1393هـ) - أضواء البيان في لياضح القرآن بالقرآن، إشراف مكتب البحث والدراسات، دار الفكر - بيروت 1995م، (465/1).

وأحكامها وأفكارها لا تتم في بعض الظروف إلا بتهيئة المناخ المناسب لها ومن خلال مراعاة قاعدة التدرج في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبدونها تفقد الدعوة هذه المصلحة وتترتب على إهمالها أيضاً مفسدة كبيرة بالدين من حيث رده ومخالفته وهذا يعني الإنحراف الفكري والسلوكي وهو ما يعني ضياع الدين.

ذلك أن المغرق في الضلال أو المدمن على تعاطي الكبائر يصعب عليه الإقلاع عن ضلاله أو معصيته دفعه واحدة أو بين عشية وضحاها، ونجد هذا المعنى في السنة النبوية واضحاً جلياً فلم يكن النبي ﷺ عبيضاً ولا اعتباطياً ليأمرهم من أول لحظة هبط فيها الوحي عليه بالكف عن المحرمات كالزنا وشرب الخمر وقد كان تعاطيها عادة لهم، إنما نزل أول ما نزل سورة في المفصل فيها، تقول عائشة رضي الله عنها: لو كان أول ما نزل من القرآن لا تزدوا لقالوا: لا ندع الزنا أبداً، ولو كان أول ما نزل لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبداً..<sup>(١)</sup>

يقول الشاطبي في ذلك: [ومن هنا كان نزول القرآن نجوماً في عشرين سنة، وورثت الأحكام التكليفية فيها شيئاً فشيئاً ولم تنزل دفعة واحدة وذلك لنلا تفتر عنها النفوس دفعة واحدة]<sup>(٢)</sup>، فالتراث والتدرج في محاربة المنكر ضروري حتى يتمكن الداعية من الوصول إلى هدفه لأن الإجبار على ترك المنكر من معتاد عليه ربما يدفعه إلى الدفاع عنه والإستماع دونه وفي هذا فتنة في الدماء فضلاً عن فتنة في الدين، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، ولهذا كان من قواعد وآداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القيام به أن يغلب على ظنه الأمر أو الناهي أن المصلحة فيما يقوم به راجحة على المفسدة ولذلك قيل: "لكن أمرك بالمعروف ونهيتك عن المنكر غير منكر" يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: [وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت فإنه يجب

<sup>١</sup>- البخاري - صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن - باب تأليف القرآن (4993) (1612/3).

<sup>٢</sup>- الشاطبي - المواقف (71/2).

ترجح الراجح فيما ... فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له: فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته<sup>(١)</sup>.

- ومن ذلك تخصص عوم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الثابت بعموم النص بمصلحة حفظ الدين والعقل المتمثلة بعلاج من تعاطى المخدرات والإدمان كلها<sup>(٢)</sup> فتناول المخدرات على شتى أنواعها وفي مختلف الأوقات منكر من المنكرات والأصل في الشرع منع تناولها حفظاً لعقله من الخلل وحفظاً لنفسه من الضلال لأن المدمن بطبيعته يستميت في سبيل الحصول على جرعة منها، وحفظاً لدينه لأن الإدمان يقوده إلى إهار تكاليف الشرع والكفر بأحكامه وهجرها لأن كل ألمه هو الحصول فقط على وجبات المخدرات والاستمتاع بها، وإذا كان الشرع يوجب إزالة هذا المنكر أو هذا الضرر أداءً للواجب، وحفظاً للمقاصد فإن إزالته دفعه واحدة توقع المريض "المدمن" في ضرر آخر يستهدف صحته لأن جسمه بأعصابه وخلاياه كان قد اعتاد وأمن على هذه المخدرات فإذا ألقع عنها أحده تغيراً مفاجئاً على جسمه ربما لا يطيقه من ناحية بدنية، ومن ناحية معنوية فإن علاجاً بهذه السرعة يشكل ردة فعل عكسية عند المريض وربما يشتمل منه وينفر ويعاود إلى تعاطي المخدرات من جديد كما يقول علماء النفس والتربية، إذا فالضرر يزال لكن ليس بمنتهٍ أو بأكبر منه وهنا تكمن أهمية مصلحة التدرج في تغيير هذا المنكر وفي نجاح هذا العلاج، يقول الشاطبي بعد أن ذكر مثال الخمر

<sup>١</sup>- ابن تيمية - الحسبة ص66.

<sup>٢</sup>- الإدمان لغة: الثبات على الشيء والدوام عليه، يقال: رجل مدمن خمر أي مداوم شربها، ينظر: الرازي - مختار الصحاح ص211، كلمة "دمن" ، واصطلاحاً: التعود النفسي والجسدي على عقار معين بحيث يسبب الكف عن تعاطيه آلاماً نفسية هائلة وأضراراً كبيرة وذلك لما يحدث في جسمه ودمه من تغير في التركيب الكيميائي بحيث يتذرع معه التحمل الطبيعي عند الانقطاع والعودة إلى الحالة الأصلية، ينظر: طولية، عبد الوهاب عبد السلام طولية - فقه الأشربة وحدها، دار السلام - القاهرة، ط1، 1986م، ص496.

وتحريمه بالتلرج:[.. لأن القاعدة الشرعية أن المفسدة إذا أربت على المصلحة فالحكم للمفسدة والمفاسد ممنوعة]<sup>(١)</sup>.

إذا كان حفظ مقاصد الدين والنفس والعقل متوقف على التدرج في العلاج أضحت التدرج ضرورياً كعنصر معنوي من عناصر العلاج وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وفي هذا يقول عبد الوهاب طولية في كتابه فقه الأشربة:[ولا يستطيع المدمن الكف عن ذلك رغم عزمه الصادق ومحاولاته اليائسة وذلك لما لديه من دوافع نفسية قوية لا يستطيع أن يكبح جماحها، ولما يسبب نقصها من آلام جسدية، وإذا توقف عن الشرب فجأة اضطراب كيانه النفسي والجسمي حتى يعود إليه]<sup>(٢)</sup>، ويقول:[ظاهرة الإدمان قد تكون نفسية سيكولوجية فلا ترتاح نفس المريض إلا إذا تعاطى المادة التي اعتادها... وقد تكون عضوية فيزيولوجية إذ كثيراً ما ينتهي الإدمان النفسي بالإدمان الجسمي.. حيث يشعر المريض في هذه الحالة بأنه مجبر على تعاطي المادة التي اعتادها ويصعب علاج هذا المرض بل كثيراً ما يؤدي بصاحبها إلى الموت]<sup>(٣)</sup>، فالعلاج يجب أن يتركز على هاتين الناحيتين النفسية والطبية:

النفسية ببث الأمل والتزبيب بالتوبه والتغفير من المخدرات، والطبية بوضع المريض تحت إشراف ورقابة طبية متخصصة في هذا العلاج بحيث ينظم برامج علاجه وخطواتها وما يرافق ذلك من أعراض وعلامات تغير أو تحسن، ومن خطوات العلاج الطبية تنظيم جرعات ضرورية تخفف من تعلقه بهذا الداء وتعود خلرياً جسمه وأعصابه على ترك هذه السموم، وهذا ما يجري في مؤسسات ومراكز مكافحة المخدرات، يسرون على خطة تضمن تدريج نسبة إدمان الإنسان عليها حتى تتلاشى طلبه لها، وهذا تدرج مبني على رعاية مصلحة حفظ النفس والعقل

<sup>١</sup>- الشاطبي - المواقف (125/1).

<sup>٢</sup>- طولية - فقه الأشربة ص 496.

<sup>٣</sup>- المرجع السابق ص 479.

والدين والتي خصصت النص العام في وجوب الإقلاع عن هذا المنكر، وخصص كذلك القیاس الجلي الثابت من خلال تحريم كثير المنكر وقليله - مما يعني أن النص المحرم لقليل المسكر وكثيره يعمل به فيما وراء هذه الصورة (الإدمان) وكذلك وجوب النهي عن المنكر يعمل به غيره هذه الحالة.

- ومن قبيل المصلحة القائمة على حفظ الدين والتي تراعي مبدأ التدرج مشروعية قبول إسلام الكافر وإن شرط شرطاً فاسداً غير صحيح على ألا يمس أصول الدين وعقائده وألا يكون فيه استحلال حرام أو تحريم حرام مع أن النصوص الشرعية العامة تمنع إقرار أحد على معصية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب عام يأبى الاقرار على تعاطي المنكرات من قبل أهل الإسلام، ولكن لو رفض إسلام هذا الكافر أو أهله أو أهل بلده أو طائفته أو شعبه لأنهم شرطوا شرطاً فاسداً فإنه يعني حرمان كل هؤلاء من هداية السماء والتمكين للكفر في وطنهم وهذا شر كبير وهو أخطر وأكبر من شر إسلامهم مع اشتراطهم شرطاً فاسدة كالسماح لهم بتناول الخمر والخنزير مثلاً مع اعتقادهم حرمة ذلك.

فلا يغض وهو مسلم أهون عند الله من أن يكون كافراً ولا يتناول هذه المحرمات، فليس بعد الكفر ذنب والله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، فهذه المسألة يجب أن تخضع للموازنة بين المفاسد والمصالح، وقد تزاحم على هذه المسألة مصلحتان: مصلحة عدم الإقرار بالفساد والمحرمات حفظاً لدين الله تعالى وأحكامه، ومصلحة دخول قوم أو كافر ذي بأس وشوكه في قومه في الدين - وما أن يلامس الإيمان قلوبهم حتى ينتهوا عن تناول المنكرات التي شرطوها لإسلامهم - فأي المصلحتين أحق بالاعتبار في ذلك؟ لا شك أن الشرع يؤثر تقديم أصل الهدایة وهو الإيمان اعتباراً لمعنى العبودية وهو مقصود شرعاً أكثر اعتباراً من مصلحة النهي عن منكرات قد يرتكبها من ينطق الشهادتين، وفي هذا يقول صاحب كتاب "عدة التحقيق": [لا مرء أنه لا يقر مسلم على معصية في دين الإسلام ولكن لدى أقل تأمل

يتضح لك جلياً وجوب قبولهم مع هذا الشرط الباطل لأن ضرر ترك الإسلام أعظم من ضرر تعاطي شرب الخمر فإنه تعالى لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لا سيما إذا أضيف إلى ذلك مصلحة اعتزاز الإسلام وقوة منعة المسلمين باعتناق أمة عظيمة ذات شوكة وبأس في هذا الزمن<sup>(1)</sup>، إذا دفع مفسدة الكفر الذي يرقد كل المنكرات أولى من جلب مصلحة النهي عن المنكرات حفظاً للهداية الكاملة، وجلب مصلحة هدایتهم أولى من مفسدة شروطهم التي تزول بالتدريج، بل إن الهداية الكاملة تتم بقبول هذا الشرط الفاسد الذي لا يمس عقيدة التوحيد ولا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً وكل ما فيه اشتراط الإقرار على هذه المعصية، فإن عجز المسلمين عن إقناعهم بالتخلّي عنها فإن مبدأ التدرج كفيل بإقناعهم بعد أن يتذوقوا حلاوة الإيمان وجمال أحكامه، وكم من مصالح ضاعت بسبب هجر فقه الموازنة، وينظر صاحب عمدة التحقيق حادثة تاريخية كان لغياب الموازنة فيها أثر في تفويت مصلحة دين المسلمين وتمكن الأديان الأخرى كالنصرانية المحرفة من الانتشار والسيطرة، مجمل هذه الحادثة: أن الروسيين كانوا وثنين فحاول البرنس "ولا ديمير" أحد أمراء "كيف" الروسية أن ينخلع هو وشعبه من الوثنية ويعتنقوا ديناً غير عبادة الأوثان فأنفذ سفراه إلى أنحاء العالم ليبحثوا له عن جميع الأديان ويرفعوا إليه خلاصة ما اكتشفوه بالإيضاح التام والتفصيل الوافي فيما يتعلق بكل دين على حدة، وحينما اطلع على جميع ما رفع إليه من حقائق الأديان وقع اختياره على دين الإسلام وقرر بدئ ذي بدء اعتناقه فاستدعى أحد متفقهة قزان وأخبره بذلك لكن بين له أن الروسيين لا يمكنهم أن يعيشوا في إقليمهم ذي البرد القارص بدون تعاطي شرب الخمر وأكل الخنزير فلم يجوز المتفقه القزاني ذلك، فاعتذر الأمير "ولا ديمير" أن الضرورة تحملهم على ذلك لشدة برودة الإقليم وصرف النظر آسفًا عن اعتناق الإسلام، واعتنق النصرانية الأرثوذكسية هو وشعبه ثم انتشرت في جميع الأنحاء الروسية<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup>- الباني، محمد سعيد الباني - عمدة التحقيق في القليد والتفيق، المكتب الإسلامي - بيروت، 1981م، ص 195.

<sup>2</sup>- المرجع السابق ص 118، وقد علق عليها بأنه كان يشك في هذه الرواية إلى أن اجتمع بأحد رفقائه من حربيه

ولو أنه اجتهد في هذه المسألة من خلال الموازنة بين المصالح والمفاسد لأقتى بجواز دخولهم في الإسلام مع إقرارهم على شرب الخمر واعقادهم تحريمه، ثم ما أن يتمكن الإيمان من قلوبهم حتى يكون شعارهم: انتهينا انتهينا، فاللتدرج خطوة علاجية مناسبة لهذه المشكلة وفي السنة النبوية ما يدل على هذا الاجتهاد ومن ذلك:

- عن جابر رضي الله قال بشأن مبادئه تقييف: "اشترطت على النبي ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد" وأنه سمع النبي ﷺ يقول بعد ذلك: "سيتصدقون ويجهدون إذا أسلمو" <sup>(١)</sup> ومن هنا أجاز الإمام أحمد صحة إسلام من شرط شرطاً فاسداً، يقول ابن رجب: [وأخذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث وقال: يصح الإسلام على الشرط الفاسد ثم يلزم بشرع الإسلام كلها] <sup>(٢)</sup>، بل عقد الشوكاني باباً كاملاً تحت عنوان: [باب صحة الإسلام مع الشرط الفاسد] <sup>(٣)</sup> وأورد عدة أحاديث منها غير ما سبق عن أنس رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ قال لرجل: أسلم، قال: أجذني كارهاً، قال: أسلم وإن كنت كارهاً" <sup>(٤)</sup>، ثم قال: [هذه الأحاديث فيها دليل على أنه يجوز مبادئ الكافر وقبول الإسلام منه وإن شرط شرطاً باطلأ وأنه يصح إسلام من كان كارهاً] <sup>(٥)</sup>، وللحاجة فيمن ذهب من العلماء إلى تعليل السماح لهم بترك الجهاد والصدقة بأنهما لم يكونا واجبين في العاجل، يقول في عون المعبود: [ويشبه أن يكون النبي ﷺ إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا بعد واجبين في العاجل لأن الصدقة إنما تجب بانقطاع الحول والجهاد]

الجيش العثماني وهو أمير اللواء اسماعيل حقي باشا وكان مطلعًا على التاريخ وأدواته ومصورياته ووثائقه فأجاده أن هذه الرواية صحيحة وثابتة في كتب التاريخ، ينظر: هامش عمدة التحقيق ص 118.

<sup>١</sup>- أحمد - مسند أحمد (14715) (341/3) مسند جابر رضي الله عنه، أبو داود - سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة - باب ما جاء في خبر الطائف (3025) (163/3) وقال الشوكاني: أسناده لا بأس به، الشوكاني - نيل الأوطار (13/8).

<sup>٢</sup>- ابن رجب - جامع العلوم والحكم ص 85.

<sup>٣</sup>- الشوكاني - نيل الأوطار (12/8).

<sup>٤</sup>- ينظر: أبو عبد الله المقدسي - الأحاديث المختارة (1989) (32/6) بساند صحيح.

<sup>٥</sup>- الشوكاني - نيل الأوطار (13/8).

إنما يجب بحضور العدو وأما الصلاة فهي راتبة فلم يجز أن يشترطوا تركها<sup>(١)</sup>، لأنه يتوجه على هذا التعليل أولاً بالنسبة للصدقة السؤال التالي: هل يجوز أن يشترط المسلم عدم دفع الزكاة لأنها لا تجب عليه في أول الحول - فأين شرط تقيف إذا عند نهاية الحول - ليس في الحديث ما يدل على أن شرطهم مقيد بنهاية الحول فهو شرط مطلق عن أول الحول أو آخره أما بالنسبة للجهاد فشرطهم لتركه ليس مقيداً بحال الإختيار حتى إذا وجب فلا شرط - فما قال لهم النبي: "إلا في حالة الوجوب فبلغ الشرط" ، فشرطهم مطلق وليس في الحديث ما يقيده بحالة دون حالة، وعلى فرض صحة هذا التعليل فإن في سند الحديث انقطاعاً<sup>(٢)</sup> وعلى فرض صحة السند وصحة تعليل المتن إلا أن هناك ما يعارضه من صريح الروايات ومنها: "قبول إسلام رجل اشترط أن يصلى صلاتين"<sup>(٣)</sup> فكيف لم يجز لهم هناك اشتراط تركها وهنا اشترطها الرجل قبل النبي ﷺ من ذلك.

أما حديث وف تقيف الذي لم يجز اشتراط ترك الصلاة حسب كلام الخطابي وفيه: "لا خير في دين ليس فيه رکوع" فلا يدل صراحة على منع قبول إسلامهم، ونفي الخيرية عن اشتراط إلا يصلى لايستلزم نفي قبوله في الإسلام، يقول الشوكاني: [إِنَّ ظَاهِرَهُ يَدْلُ عَلَى أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي إِسْلَامٍ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَصْلِي وَمَمْكُنُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ نَفَى الْخَيْرِيَّةُ لَا يَسْتَلِزِمُ عَدَمُ جُوازِ قَبْوُلِ مِنْ أَسْلَمَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَصْلِي وَعَدَمُ قَبْوُلِهِ لِذَلِكَ الشَّرْطِ مِنْ تَقْيِيفٍ لَا يَسْتَلِزِمُ عَدَمُ جُوازِ القَبْوُلِ مَطْلَقاً]<sup>(٤)</sup>. فالخيرية درجة أعلى من مجرد الجواز.

ونخلص مما سبق إلى إن قرار النبي ﷺ لهذه الشروط ليست من باب ترك الواجبات وإنما

<sup>١</sup>- أبو الطيب آبادي - عون المعبد (186/8).

<sup>٢</sup>- وهو الحديث الذي يرويه الحسن البصري عن عثمان بن أبي العاص أن وف تقيف أتوا النبي واشترطوا وسمح النبي لهم بذلك، قال المنذري: قد قيل إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي وقاص، ينظر: أبو الطيب آبادي - عون المعبد (186/8)، الشوكاني - نيل الأوطار (13/8).

<sup>٣</sup>- والرواية عن نصر بن عاصم الليثي عن رجل مهم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم على أن يصلى صلاتين فقبل منه "أحمد - مسند أحمد (23129) (363/5)"

<sup>٤</sup>- الشوكاني - نيل الأوطار (13/8).

هي خطة ومنهج دعوي يقوم على سنة التدرج فهو يُبيّن عندما يقول عن تقييف: "سيتصدقون ويجاهدون" كأنه رجا من منهجه هذا أن يصل بهم الحال - وقد عاشوا في كنف الإسلام وذاقوا حلاوة تطبيقه وجمال أحكامه - إلى الالتزام بكل الشريعة ومنها الزكاة والجهاد.

وكان النبي ﷺ يريد منهم أن يألفوا الإسلام وأحكامه وتکاليفه حتى يصيروا أحبرص عليه من الوقت السابق وهذا تطبيق لقاعدة التدرج، وعمل بمنهج التخصيص بالمصلحة، وسير على مبدأ "مشوار الألف ميل يبدأ بخطوة" واجتهد في ضوء "أول الغيث قطرة" وانطلاقً من بداية الهدایة: "النطق بالشهادتين" وصولاً إلى درجة التقوى وهي فعل الواجبات وترك المنهيات.

### - هل يباح التشبه بالكافار؟

أفادت النصوص بمنطقها وصرىح عباراتها تحريم التشبه بالكافار لما فيه من ميل وركون إليهم، قال تعالى: «وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ أَثَارُهُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلَيَكُمْ ثُمَّ لَا تُنَصَّرُونَ»<sup>(١)</sup> وفي الحديث: من تشبه بقوم فهو منهم<sup>(٢)</sup>، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: إن اليهود والنصارى لا يصيغون فالخالفون<sup>(٣)</sup> يقول ابن تيمية تعليقاً على هذا الحديث: [أمر بمخالفتهم وذلك يقتضي أن يكون جنس مخالفتهم أمراً مقصوداً]

<sup>١</sup> سورة هود آية 113.

<sup>٢</sup> أبو داود - سنن أبي داود، كتاب اللباس - باب في لبس الشهرة (4031)(4/44) وفي اسناده ضعف، وله شواهد عند جماعة من أئمة الحديث عن جماعة من الصحابة تخرجه عن الضعف ومن شواهده عن ابن مسعود مرفوعاً: من رضي عمل قوم كان منهم "ينظر: الصناعي - سبل السلام (312/4)، وروي مرفوعاً من طريق حذيفة، ومن طريق أبي هريرة وفي السند عبد الرحمن بن ثابت مختلف في الاحتجاج به وله شاهد باسناد حسن لكنه مرسل، ينظر: ابن حجر - تعلق التعليق، كتاب الجهاد - باب ما قيل بالرماح (347/4)، والزيلعي - نصب الرأية، كتاب الجنابات - باب ما يوجب القصاص (2913)(3/446).

<sup>٣</sup> البخاري - صحيح البخاري، كتاب اللباس - باب الخضاب (5899) (1876/4)).

للشارع<sup>(١)</sup>، إذاً فمشابهة الكفار محرمة حتى ولو لم يعقد التشبه بهم وقد اختلف فيه العلماء بعضهم قال: يكفر وبعضهم قال: يؤدب<sup>(٢)</sup> لكن هل يخصص هذا التحرير في بعض الحالات؟ لقد دل منهج الاجتهاد في التشريع على أنه قد يستثنى من التحرير بعض الأفراد لما في هذا الاستثناء من دفع مفسدة أشد أو جلب مصلحة أعظم، بل قد يصل الأمر إلى وجوب التشبه أحياناً، وهنا يقول شيخ الإسلام: [لو أن المسلم في دار الحرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأموراً بالمخالفة في الهدي الظاهر لما عليه في ذلك من ضرر، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركونه أحياناً في هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية من: دعوتهم إلى الدين والإطلاع على بواعظن أمورهم لإخبار المسلمين بذلك أو دفع الضرر عن المسلمين وغير ذلك من المقاصد الصالحة]<sup>(٣)</sup>، فابن تيمية هنا يخصص عموم التحرير بمصلحة حفظ الدين بانقادهم من الكفر بالدعوة أو مصلحة حفظ النفس إذا ترتب على المخالفة في الهدي الظاهري ضرر، وفي هذا الاجتهاد نظر إلى قاعدة فتح الذرائع لأن مفسدة التشبه بهم أخف من مفسدة بقائهم على كفرهم، وقد يكون التشبه في الهدي الظاهر أقرب لقبول دعوته لشعورهم بقربه منهم.

- **العمل بالواجبات والمباحات الضرورية والجارية مع وجود منكرات:** وهذا ما نبه عليه الشاطبي عندما بين أنه لا عبرة بالمنكر أمام المصالح الكبرى اعتباراً للمال، يقول: [كان الكاج الذي يلزمك طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحل واتساع أوجه الحرام والشبهات وكثيراً ما يلجئ إلى الدخول في الابتکاب لهم بما لا يجوز ولكنه غير مانع لما ينبع إليه التحرز من المفسدة المربيبة على توقع مفسدة التعرض ولو اعتبر مثل هذا في النكاج في مثل زماننا لأدى إلى إبطال أصله وذلك غير صحيح وكذلك طلب العلم إذا كان في طريقه مناكر

<sup>١</sup>- ابن تيمية - أحمد بن عبد الحليم نقى الدين بن تيمية الحراني الحنبلي (728هـ) - اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق: محمد حامد النقى، مطباع المجد التجارية، ص.50.

<sup>٢</sup>- الصناعي - سبل السلام (312/4).

<sup>٣</sup>- ابن تيمية - اقتضاء الصراط المستقيم ص.419.

يسمعها ويراها وشهود الجنائز وإقامة وظائف شرعية إذا لم يقدر على إقامتها إلا بمشاهدة ما لا يرتضى فلا يخرج هذا العارض تلك الأمور عن أصولها لأنها أصول الدين وقواعد المصالح وهو المفهوم من مقاصد الشارع فيجب فهمها حق الفهم... والحاصل أنه مبني على اعتبار مآلات الأفعال فاعتبارها لازم في كل حكم على الإطلاق والله أعلم<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على أثر المال والباعث في مشروعية الحكم، ومن ذلك نشر العلم والدعوة إلى الله تعالى إذا اكتنفها بعض المنكرات كجواز دخول المحلات والمراكز التي تروج المنكرات كأشرطة الغناء الماجن مثلاً وما يرافقه من الجلوس مع أهل هذا المنكر ورؤيته ما في المحل، والأصل عدم جواز ذلك، ولكن يخصص هذا الأصل بغير هذه الحالة لمصلحة الدعوة خاصة وأن أصحاب هذه المحلات يقضون معظم أوقاتهم في أماكن لهوهم، ومن ذلك أيضاً جواز إرسال الدعاء إلى الله إلى بلاد الغرب مع ما يصادفهم من منكرات لا يلتفت إليها أمام مصلحة الدين والدعوة، ومن ذلك أيضاً إرسال البعثات والمنح الدراسية للإطلاع على التخصصات والعلوم العصرية الموجودة في بلاد الغرب مع حتمية ما يصادف الطلاب من منكرات ومفاسد تغترف أمام مصلحة المسلمين في توفير طاقات علمية تضمن تحقيق مصالحهم الفكرية والمادية والعصرية وقد سبقت كلمة الشاطبي .. وكذلك طلب العلم إذا كان في طريقه مناكر يسمعها ويراها ."

- ومن ذلك جواز مشاركة العلماء والداعية في وسائل الاعلام المسموعة والمقرؤة ذات الفكر والنظام العلماني أي التي لا تحكم في نظامها إلى أحكام الحلال والحرام، فهي تبث كل ما يحلو لها من النافع والضار والخبيث والطيب، معيارها في ذلك أهواء أصحابها، فهي منبر للباطل، وسبق للتحريض على الفاحشة، ودعائية للربا والقمار، ومفاسدها لا تحتاج إلى كبير جهد لبيانها فهي أوضح من الشمس في رابعة النهار، ولكن هذه الوسيلة الاعلامية وبهذه

<sup>1</sup> - الشاطبي - المواقفات (152/4).

الشيطنة والفجور هل يجوز المشاركة في برامجها وحواراتها وأنشطتها بما يعد في النهاية دعماً لها؟ الحقيقة أن الموازنة هنا بين المصالح والمفاسد ومن خلال فقه التخصيص بالمصلحة تكشف عن ضرورة المشاركة وأثرها في بعث الفكر الإسلامي وتقليل مساحة المنكرات، خاصة وأنه لا بديل في بعض المناطق عن هذه المؤسسة الإعلامية، فهنا الغلبة للمصلحة فلأن تقدم خطوة خير من توقف مكانك ولأن تضيء شمعة خير من أن تلعن الظلام، فربما موعظة أورثت خيراً وصلاحاً خيراً من هجران يبقى للمنكر سلطانه يدمر قيم المجتمع، ولهذا قيل: "إن أهل الباطل يرتعون في غفلة أهل الحق" إذاً فهنا رجحت المصلحة بجواز المشاركة على المفسدة بوجود بعض المنكرات التي تغتفر في هذه الحال، يقول الشاطبي: [وقد تكون المفسدة مما يلغى منها في جانب عظم المصلحة وهو مما ينبغي أن يتحقق على ترجيح المصلحة عليها]<sup>(١)</sup>، وهذه المفاسد الجزئية التي تقع ليست من أصل الخطاب في شيء، وقد علل الشاطبي عدم اعتبارها بأنه لا يمكن إقامة المصلحة إلا بذلك

<sup>١</sup> - المصدر السابق (282/2) وقد ذكر الشاطبي في المواقف مثلاً على ما قدمت من رجحان المصلحة على المفسدة، قال: حكى عياض في المدارك أن عضد الدولة فنا خسره الدبلومي بعث إلى أبي بكر ابن مجاهد والقاضي ابن الطيب ليحضر مجلسه لمناظرة المعتزلة ثلما وصل كتابه إليهما قال الشيخ ابن مجاهد وبعدهن أصحابه: هؤلاء قوم كفر فسقة، لأن الدليل كانوا روافض لا يحل لنا أن نطاً بساطهم، وليس غرض الملك من هذا إلا أن يقال أن مجلسه مشتمل على أصحاب المحابر كلهم، ولو كان خالصاً لله لنephست، قال القاضي ابن الطيب فقلت لهم: كذا قال المحاسب وفلان ومن في عصرهم إن المؤمن فاسق لا يحضر مجلسه حتى ساق أحمد بن حنبل إلى طرسوس وجرى عليه ما عرف ولو ناظروه لكتوه عن هذا الأمر وتبين له ما هي عليه بالحجة، وأنت أيضاً إليها الشيخ تسلك سبيلهم حتى يجري على الفقهاء ما جرى على أحمد ويقولوا بخلق القرآن ونفي الروية وها أنا خارج إن لم تخرج، فقال الشيخ: إذ شرح الله صدرك لهذا فاخذ إلى.. آخر الحكاية] الشاطبي - المواقفات (282/2)، وهذا نموذج لتطبيق فقه التخصيص بالمصلحة حيث خصص هذه الحالة من عموم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم مجالسة الفساق بما يتربّب على ارتكاب هذه المفاسد من مصالح كبيرة تتمثل بإقامة الحجة وكشف الباطل ورد الافتاء وهداية الناس.

(<sup>1</sup>)، وقد نبه العلامة القرضاوي على أهمية هذه الموازنة في هذا العصر ، يقول:[.. بل هناك من يرى مقاطعة أجهزة الاعلام كلها: مقروءة ومسموعة ومرئية لما يشوبها من انحراف وفساد في الفكر والسلوك ناسين ما لها من خطر بالغ على العقول والضمائر وأن تركها لا يزيدتها إلا فساداً وخباً وسيمك العلانيين والمناخيين من التغلغل فيها والتخييب بها وسيحرمنا نحن من فرص لا نجد لها عوضاً (<sup>2</sup>)، فمن رأى مقاطعة الاعلام الفاسد نظر إلى ظاهر المفسدة ولم ينظر إلى ما يقابلها من صالح تزيد عليها، بل لم ينظر إلى ما يترتب على المقاطعة من مفاسد أعظم من مفسدة المشاركة، فهنا خصص الدليل الأمر بمقاطعة المفسدين بمصلحة حفظ الدين، ومن هنا كانت المشاركة مباحة بل أحياناً واجبة كما يقول القرضاوي:[ومن نظر إلى الأمر في ضوء فقه الموازنات وجد أن الدخول في هذه الميادين الهامة ليس مشروعًا فحسب، بل هو مستحب، بل واجب لأنه وسيلة إلى أداء أمانة الدعوة ومقاومة الباطل والمنكر بقدر المستطاع وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب] (<sup>3</sup>).

- ومن ذلك جواز متابعة أخبار المسلمين والبرامج الاعلامية المتعلقة بهم والتي قد يصاحبها بعض المنكرات الجزئية كأن تقدمها أو تشارك فيها نساء متبرجات، أو متابعة الأخبار والموضوعات والمقالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها في الصحف والمجلات التي قد تتضمن منكراً من المنكرات غير مقصود أصله، وذلك حتى يعيش المسلم عصره ويعرف زمانه ويشارك المسلمين همومهم وقضاياهم للتضامن معهم والشعور بمحنتهم والمشاركة في دفع الأذى عنهم، وهذه كلها متوقفة على متابعة أخبارهم فهي من متطلبات الأخوة الإسلامية، ومن جانب آخر فإن الدعوة إلى تطبيق الإسلام على كل الأصعدة يستدعي ملاحقة التطورات والدراسات ليحكم لها أو عليها بمنطق الفكر الإسلامي وهذا هو

<sup>1</sup> - المصدر السابق (175/1)

<sup>2</sup> - القرضاوي - أولويات الحركة الإسلامية ص.37.

<sup>3</sup> - القرضاوي - أولويات الحركة الإسلامية ص.37.

واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن بصورة واسعة ومطورة وعلى نطاق شامل إحقاقاً للحق وإبطالاً للباطل.

### شد الرحال إلى المسجد الأقصى:

لقد حث الإسلام على عمارة المساجد وزيارتها والتعبد لله فيها، وقد حظي المسجد الأقصى بتشريف رباني، دفع المسلمين إلى شد الرحال إليه سعياً في تحصيل الأجر والثواب من الله تعالى، فمفهوم الإشارة من آية الإسراء: «سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكَنَا حَوْلَهُ»<sup>(1)</sup> يدل على استحباب العبادة في المسجد الأقصى والترغيب في زيارته بقصد العبادة، ومنطوق كلام النبي ﷺ يدل على عظيم أجر شد الرحال إلى معاقل التوحيد والعبودية لله في الأرض وهي: "مكة – المدينة – القدس".

ففي الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع من النبي ﷺ: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا<sup>(2)</sup>.

إذاً فزيارة المسجد الأقصى مندوبة وقد حرص الشرع عليها فإذا ما احتل المسجد الأقصى واعتدى عليه وقع بالأسر أصبح الاستحباب واجباً لإنقاذ أهله وحماية قفساته، وصار الدفاع عنه من أوجب الواجبات لأن الاعتداء عليه اعداء على أرض الإسلام والمسلمين ومقدساتهم وتاريخهم، فهل إذا صار هذا حال المسجد الأقصى بباح لل المسلم خارج فلسطين أن يتضامن مع الفلسطينيين ومع المسجد الأقصى بزيارته -في ظل تمكن العدو من إحكام قبضته عليه - وبقصد الزيارة فقط لأنه لا يقدر على مواجهة العدو وقتاله.

<sup>1</sup> - سورة الإسراء آية ١٠

<sup>2</sup> - البخاري - صحيح البخاري، كتاب فضل الصلاة في مكة والمدينة، باب مسجد بيته المقدس

.(355/1)(1197)

إن النصوص دلت بمنطوقها عباراتها وإشاراتها على عموم الندب إلى زيارة المسجد الأقصى وشد الرحال إليه، ودلت على وجوب الدفاع عنه حال الاعتداء عليه، ولكن هل تتحقق مصلحة المسلمين ومصلحة الفلسطينيين ومصلحة المقدسات من العمل بعموم الندب الذي حث عليه النص.

من الواضح أن الزيارة لذات الزيارة دون مبرر لها تقوت كثيراً من المصالح وتؤدي إلى مفاسد بحق الشعب والأمة والقضية فهي تكرس وجود الاحتلال وتمده بما يثبت أركانه أي تضفي شرعية على الأرض، ومن هنا فقد أفتى العلماء وأبرزهم العلامة القرضاوي بتحريم زيارة المسجد الأقصى والأراضي الفلسطينية على المسلمين المقيمين في العالم الإسلامي في ظل الاحتلال و على من ليس له علاقة قرابة أو ممتلكات في فلسطين كاللاجئين وأصحاب الأراضي، وذلك لما يترب عليه من اعتراف بدولة إسرائيل ونقوية لشوكتها فالزائر حين يزور فلسطين فإنه يدخلها تحت العلم الإسرائيلي وبالتاليية وفي ظل الحماية الإسرائيلية ويقيم في الفنادق الإسرائيلية<sup>(١)</sup>.

فهنا خصص القرضاوي النص العام المتضمن الندب لزيارة الأقصى بالمصلحة المستندة إلى حفظ الدين الذي يوجب كسر سوقة العدو وعدم التعاون معه، وسند هذه المصلحة قاعدة سد الذرائع اعتباراً للمال لأنه إذا تعارضت مفاسدان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما، وهذا ما أخذت به بعض الدول العربية وألزمت به مواطنها وتكون بذلك قد سلكت منهج السياسة الشرعية بتقييد المباح وعلى قاعدة سد الذرائع.

يقول العلامة القرضاوي: [ولا يحل لمسلم السفر إلى إسرائيل ولو بدعوى الصلاة في

---

<sup>١</sup>- قناة الجزيرة الفضائية - الشريعة والحياة 11/12/2001م.

المسجد الأقصى فإنما يشد المسلم رحاله إلى هذا المسجد حينما يتحرر من سلطان اليهود<sup>(١)</sup>.

ولكن حتى تتطبق الفتوى على آحادها أرى أن يستثنى منها الاعلاميون والمراسلون والاخباريون لأن نقل أخبار المسلمين ووصف معاناتهم بالصوت والصورة أدعى إلى تضامن المسلمين وأرجى إلى تعاطف العالم مع الشعب المسلم، ومن جانب آخر فإنه لا يمكن الوثوق بما تذيعه إذاعة العدو التي تشوّه الأحداث وتقلب الحقائق بما يخدم مصالحها، ولا يمكن للعدو منع الاعلاميين من الزيارة لتعارف الدول وتقاهمها على عدم التعرض لهم.

هذه بعض التطبيقات المصلحية لفقه التخصيص بالمصلحة، وهي في مجموعها تطبق لمناهج الاجتهاد بالرأي، ونموذج للتوفيق بين النص والواقع تحقيقاً لمقاصد التشريع في جلب المصالح ودفع المفاسد، وبهذا المطلب نكون قد عرفنا ما للتخصيص بالمصلحة من تطبيقات عصرية واسعة، وما لهذا المنهج من أثر في الحكم على تطورات الزمان والمكان، وهكذا نكون قد وصلنا إلى خاتمة المبحث الذي أعرض فيه نتائج البحث وما رجحته في بعض المسائل.

<sup>1</sup> - القرضاوي، يوسف عبد الله القرضاوي - القدس قضية كل مسلم، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، 1998م، ص182.

## الخاتمة

بعد هذه الدراسة المستفيضة لمنهج التخصيص بالمصلحة بما يمثل نوعاً من أنواع الاجتهاد والتأويل، وبعد معرفة آراء العلماء في هذا النوع من الاجتهاد وما استدلوا به من أدلة تأييداً أو إنكاراً وما تلا ذلك من مناقشة علمية وأصولية، وبعد الإطلاع على مؤيدات التخصيص بالمصلحة في التشريع والفقه الإسلامي أرى أنه يمكن التوصل إلى جملة من النتائج والحقائق الفكرية والأصولية، من أهمها:

1- تقرر أن التخصيص أهم أنواع التأويل، لأن التأويل إخراج اللفظ عن ظاهر معناه، والشخص في خلاصته: "إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم بدليل" والتأويل بهذا المعنى يمثل صورة من صور الاجتهاد، والعلاقة بين الاجتهاد وتخصيص النص بالمصلحة وثيقة جداً، فما التخصيص بالمصلحة إلا صورة للإجتهاد في فهم النص العام وبيان المراد منه، ومن هنا فقد اتفق الأصوليون على القول به، ومما دل عليه وقوعه في الكتاب والسنة .

2- تبين أن أهم المخصصات المستقلة المنفصلة عند الجمهور هي: الحس والعقل والإجماع والقياس والحرف القولي والنفعي وقول الصنابي، وقد ثبت أن المصالحة من هذه المخصصات

3- ترجح أن المصلحة بعد الإطلاع على تعاريفاتها عند الأصوليين وما ورد عليها من ملاحظات أنها: "جلب منفعة أو دفع مفسدة في نظر الشارع" وهو ما يعني الملازمة لمقاصد الشارع وكلياته وقواعده، حتى لا تكون المصلحة غريبة أو موهومة، وقد تتواتر هذه المصلحة إلى عدة أنواع فمنها القطعية والظننية وال العامة والخاصة والثابتة والمتغيرة، والضرورية والجاجية والتحسينية، و المعتبرة والملغاة والمرسلة، والمعتبرة والمرسلة قد تجمع الأنواع .

السابقة تكون مرسلة حاجية مثلاً أو مرسلة ضرورية، ونظهر فائدة التفاوت في المراتب عند المعارضة فيقدم ما هو أكثر اعتباراً على الأقل فالضروري على الحاجي والمصلحة العامة على الخاصة والقطعية على الظنية.. الخ.

4- وقد ثبت تعريف المصلحة المرسلة عندي في ضوء ما تتوفر لي من تعاريفات وملحوظات عليها بأنها " جلب منفعة أو دفع مفسدة لم يشهد الشارع باعتبارها أو الغائبة بدليل شرعي معين ولكنها ملائمة لمقاصد الشارع " أي شهد الشارع لها في الجملة فهي ليست غريبة أو ملغاة.

5- وقد ثبت أن عامة الأصوليين يقولون بالمصلحة المرسلة، فالملكية يصرحون بها ويأخذون بالاستحسان وسد الذرائع، والحنفية يأخذون بالاستحسان ومن أنواعه المصلحة والضرورة والشافعية يقولون بها من باب قاعدة المستثنيات والذرائع ، والحنفية من خلال القياس الواسع والسياسة الشرعية وسد الذرائع .

6- تبين أن الطوفي يتفق في جملة مذهبه مع مذهب جمهور الأصوليين القائلين بالخصوص بالمصلحة، فمراد الطوفي من المصلحة تلك التي تلائم مقاصد الشرع وقواعده وتصرفاته، ومراده من النص ما كان ظنياً.. الخ، وعليه فالطوفي بريء مما اتهمه به بعض العلماء من تقديم العقل على الشرع، وعامة ما أثير حول رأيه من شبكات فمردود عند التحقيق الأصولي لمحل النزاع، فالخصوص الذي سلكه الطوفي في التسبيق بين النص والواقع لا يعني إلغاء النص وإنما بقاء العمل به في غير موضع الصورة المستثناة بالمصلحة التي شهد لها دليل من الشارع إما من الاستحسان أو الذرائع أو العرف أو غيره مما قام الدليل على اعتباره، وقد تبين ذلك بالأدلة والعبارات التي استدل بها الطوفي على مذهبة، ولم أسلم بال شبكات التي ألقى بها العلماء حول رأيه وردتها ما استطاعت ردأً أصولياً، وخلصت إلى أن مشكلة الطوفي أنه لم

يوفق في اختيار اللفظ المعهود أصولياً للتعبير عن رأيه ولعل مما ساعد على ذلك جرأته العلمية، فمن سوء التعبير أنهم الطوفي بما اتهم به، وأرى أيضاً أن منشأ الجدل الدائر حول رأيه هو عدم التصریح بمقصوده بالنص الذي تخصصه أو تبینه المصلحة، والمصلحة التي تخصص النص، ولكن - وعلى كل حال - تحلیل کلامه وسبر غور عباراته تمکن الباحث من استطاق قصده والتعرف عليه.

7-أما المانعین من تخصیص النص بالمصلحة فهم الظاهریة وبعض العلماء، أما الظاهریة فلا عجب في إنكارهم العمل بها فهم ينكرون القياس أصلًا ولا يعلون النصوص، ومنن وافقهم في هذا الرأی الباقلاني والأمدي وابن الحاجب وابن أمیر الحاج وغيرهم، ولكن مخالفتهم للجمهور لا تضر لأن محل النزاع إنما هو في المصلحة التي لا تستند إلى دليل، أما المصلحة التي يقول بها الجمهور فهي ملائمة لمقاصد الشارع وقد عهد منه الالتفات إلى جنسها كالمصلحة العامة مثلاً ولم يقل الجمهور أبداً بالمصلحة المجردة العقلية المحضة، وإنما تؤخذ المصلحة ويفحصها أهل العلم والاجتہاد في ضوء ضوابط المصلحة وآفاقها في الشرع.

8-وقد تبین لي رجحان مذهب القائلين بجواز التخصیص بالمصلحة لقرة أدلةمهم الصریحة والضمنیة، ولسلامة الأصول التي اعتمدوا عليها في استنباط الأحكام والتي يظهر فيها منج التخصیص بالمصلحة كالاستحسان مثلاً، ومن أسباب الترجیح أن كثيراً من الأصوليين أدخلوا منهج التخصیص بالمصلحة في أصول وخطط شرعیة أخرى كسد الذرائع والاستحسان والسياسة الشرعیة.. الخ.

9-تقر أن القول بهذا المنهج ينطوي على أهمية عظيمة وفوائد جليلة منها: إثبات حیوية الشريعة وقدرتها على مواكبة الواقع، ومنها تحقيق التکامل بين الجزئيات والکلیات، ومنها صون النصوص عن التعطیل واتبطلان بإعمال اندلیلین وإزالۃ التعارض الظاهري، ومنها التوفیق بين

النص والواقع ومنها سد الذريعة على القول بالمصالح الغريبة والملغاة، وما يؤيد هذا الترجيح أن إهمال هذا المنهج يؤدي إلى القطعية بين النص والواقع ويعطي الفرصة للأعداء أن يطعنوا في صلاحية التشريع لكل وقت، ويؤدي ذلك إلى حرمان الناس من الرحمة والتيسير .

10- وقد ظهر لي في سياق ترجيح جواز التخصيص بالمصلحة أن منهج النبي ﷺ في تطبيق النصوص واستبطاط الأحكام يدل على رعاية المصلحة بياناً وتأويلاً وتخصيصاً، وذلك من خلال الاستثناء بإخراج بعض الأفراد من عموم أمر أو عموم نهي، كما دل على هذا المنهج عمل الصحابة رضي الله عنهم وفتاويمهم واجتهاداتهم وأقضياتهم واستثناءاتهم من الأصل العام عندما يؤدي العمل به إلى إبطال مقصود الشارع في جلب المصلحة ودفع المفسدة، كما دل عليه أيضاً منهج التابعين رضي الله عنهم في الفتوى والقضاء فإذا أدى إعمال العام في بعض الأحيان إلى غير ما قصد الشارع كأن يترتب عليه مفسدة تربو على المصلحة المرجوة من إعماله عدوا عنه إلى المصلحة التي شهدت لها مقاصد الشارع وتصرفاته كما في مسألة التسعير مثلاً.

11- وقد تقرر وجوب مراعاة قيود جواز التخصيص بالمصلحة بما لا يخرج عن الضوابط وهذا يعني عدم قبول أي مصلحة، وعدم تخصيص أي نص، بل هناك ضوابط وموازين شرعية تضبط عملية الاجتهاد في صورة التخصيص بالمصلحة ومن أهم هذه الضوابط أن يكون النص ظنناً قابلاً للتأويل وألا يعود الاجتهاد على قواطع الشريعة ومقاصدها بالأخلاق والإبطال وأن تكون المصلحة ملائمة للمقاصد الشرعية خادمة لها محافظة عليها، وأن يقول بها أهل الذكر وأولي الأمر والتخصص والرأي كلٌ في مجده وميدان خبرته، وألا يؤدي القول بالمصلحة إلى تقويت مصلحة مساوية أو راجحة عليها وألا يترتب عليها كذلك مفسدة أعظم منها، وأن تكون في دائرة الضروريات وال حاجيات، فلا ترقى التحسينيات على معارضة المعنى الظاهر من النص ومصلحته أولى بالرعاية، ومن الضوابط ألا يقول بها المجتهد إلا إذا تعذر تحصيل المصلحة بما شرعه الله من سبل وطرق مباحة.

12- تقرر لدى أن جوهر التخصيص بالمصلحة يتمثل بإخراج بعض الأفراد من حكم العام بدليل المصلحة الملائمة ضرورية كانت أم حاجة وذلك لأن معنى العام غير متحقق فيها وإذا أخذ به فلا يتحقق مقصود الشارع في جلب المصالح ودفع المفاسد، فتأخذ هذه الأفراد حكماً مخالفًا للعام يحقق مقصود الشارع، ولا يعني هذا إبطال النص العام، بل يبقى العمل به في غير هذه الأفراد.

13- تبين لي أن المقصود بالنص الذي تخصصه المصلحة هو النص الظني، وأن المصلحة هي المصلحة الملائمة، وما دام المعنى بهذه الصورة فلا خوف من تعطيل النص لأن التخصيص بيان لا تغيير بدليلبقاء العمل بالعام في غير ما خصصته المصلحة.

14- وثبت أن التخصيص بالمصلحة يقوم على أصل النظر في مآلات الأفعال: فإذا وجد المجتهد أن تطبيق النص العام يؤدي إلى مفسدة أعظم من مصلحة العمل به فإنه يعدل عنه إلى غيره ويبقى العمل به في غير هذه الصورة، وهذا معنى التخصيص، ومن هنا كان مبني التخصيص بالمصلحة النظر في مآلات الأفعال لأن النص العام لو حقق مقصوده في هاتيك الأفراد لما احتجنا إلى الاستثناء، ولكن لما تخلفت شروط العام وتغير مناطه بسبب ظروف خارجة عن أصل الخطاب لوحظت عند تطبيق النص وجوب استدعاء المصلحة رفعاً للمشقة ورفقاً بالناس.

15- وإذا كان من وصية في ختام هذا البحث فإبني أوصي أهل العلم الشرعي والعاملين في القضاء الشرعي أن يراعوا منهج التخصيص بالمصلحة في اجتهاداتهم وفتاويهم وأقضياتهم لما فيه من رحمة بالناس، ولما فيه من تحرّر لمقاصد الشارع، ولما فيه من قطع الطريق على أدعية العقل أن يهاجموا الشريعة وصلاحيتها، ولما فيه من سد الذريعة على القول بالشرع بغير هدى ولا كتاب مبين، وذلك كله بشرط عدم الخروج على الضوابط والموازين الشرعية.

16- كما أوصي القائمين على إقرار المناهج والخطط الدراسية في كليات ومعاهد وجامعات العلوم الشرعية وبالخصوص "أقسام أصول الفقه" أن يدرجوا في خططهم الدراسية مساقات ومواد تبحث في موضوع التخصص بالمصلحة سواء من خلال موضوع المخصصات أو المصلحة لما لها من دور كبير في معرفة مناهج السلف والأئمة في الاجتهداد في استنباط أحكام الشريعة.

وبهذه الخاتمة تكتمل دراستنا، وتستوي على سوقها، وتسوّع آفاقها، وتنتهي مباحثها أملاً من الله العلي القدير أن تحقق مقصودها في نيل الرضوان الإلهي، وخدمة العلم الشرعي، ومقاومة الفكر الكفري "الغربي والشرقي" العلماني والمادي، وأن تساهم في إثراء المكتبة الشرعية والأصولية بما يدعم رسالتها الكونية في تعبيد الناس لربهم، وأن تزيد من ثقة الناس بدينهم وحبهم لتطبيقه وقناعتهم بمنهجه، واستماتتهم في سبيل الدفاع عنه، هذا وبسالة التوفيق وعليه الاتكال.

## قائمة المصادر

### القرآن وتفسيره:

1. **الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي: أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي.** بيروت. دار إحياء التراث العربي. 1405هـ.
2. **الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار بن عبد القادر الجكنى: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.** إشراف مكتب البحث والدراسات. بيروت. دار الفكر. 1995م.
3. **الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر تفسير الطبرى: "جامع البيان في تأويل آي القرآن".** بيروت. دار الفكر. 1405هـ.
4. **عربى، محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسى المالكى: أحكام القرآن.** بيروت. دار الكتب العلمية.
5. **القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن.** بيروت دار الكتب العلمية. 1993م.

### الحديث الشريف وشرحه:

1. **آبادى، محمد شمس الحق العظيم أبو الطيب: عون المعبد شرح سنن أبي داود.** بيروت. دار الكتب العلمية. ط2. 1415هـ.
2. **الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد: النهاية في غريب الحديث والأثر.** تحقيق وتخریج صلاح عویضة. بيروت. دار الكتب العلمية. ط1 1997م.
3. **الأزدي، داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني: سنن أبي داود.** تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. بيروت. دار الفكر.

4. ألباني، محمد ناصر الدين: **سلسلة الأحاديث الصحيحة**. الرياض. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. 1995م.
5. الأندلسي، واديashi، عمر بن علي بن أحمد: **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**. تحقيق: عبد الله اللحياني. مكة. دار حراء. ط1. 1406 هـ
6. الأنصاري، ملقن، عمر بن علي بن الملقن: **خلاصة البدر المنير تخرير أحاديث الشرح الكبير**. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. دار الرشيد. الرياض. ط1. 1410 هـ.
7. البخاري، محمد بن إسماعيل (256هـ)، صحيح البخاري. ضبط ومراجعة: محمد علي قطب. وهشام البخاري. المكتبة العصرية. صيدا. بيروت. ط2 1997م.
8. البغدادي، رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي: **جامع العلوم والحكم**. مكتبة الإيمان، المنصورة. ط1. 1994م.
9. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر: **سنن البيهقي الكبرى**. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة. دار مكتبة الباز. 1994م.
10. الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى. سنن الترمذى. تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخرون. بيروت. دار إحياء التراث العربى. (279هـ).
11. الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (597هـ). **التحقيق في أحاديث الخلاف**. تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدي. بيروت ط1. دار الكتب العلمية. 1415هـ.
12. الحنفى، زبىعى، عبد الله بن يوسف أبو محمد (762هـ). **نصب الراية في تحرير أحاديث الهدایة**. تحقيق: محمد يوسف البنورى. دار الحديث. مصر. 1357هـ.
13. دارقطنى، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي. **سنن الدارقطنى**. تحقيق: عبد الله هاشم اليماني. بيروت. دار المعرفة. 1966م.
14. الزرقانى، محمد بن عبد الباقى بن يوسف، **شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك**. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1. 1411هـ.

15. شوكاني، محمد بن علي بن محمد: *نيل الأوطار شرح منقى الأخبار*. إشراف صدقي محمد جميل العطار. بيروت. دار الفكر. 1994م.
16. الشيباني، أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبد الله: *المسند*. مصر. مؤسسة قرطبة.
17. الصنعاني، عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام: *مصنف عبد الرزاق*. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت. المكتب الإسلامي. ط2. 1403هـ.
18. الصنعاني، محمد بن إسماعيل: *سبل السلام شرح بلوغ المرام*. تخرج وعناية: محمد عبد القادر أحمد عطا. بيروت ط1. دار الكتب العلمية. 1988م.
19. الطوفى، سليمان بن عبد القوى بن سعيد: *شرح الأربعين النووية*. ملحقة بر رسالة مصطفى زيد. *المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى*. دار الفكر العربي ط2. 1964م.
20. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. دار السلام. الرياض. دار الفياء. دمشق. ط1 1997م.
21. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل: *الدرية في تخرج أحاديث الهدایة*. تحقيق: عبد الله هاشم اليماني. دار المعرفة. بيروت. 852هـ.
22. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل: *تلخيص الحبير في تخرج أحاديث الرافعي الكبير*. تحقيق. عبد الله المدنى. طبعة المدينة المنورة. 1964م.
23. الفزويني، محمد بن يزيد أبو عبد الله ابن ماجة: *سنن ابن ماجة*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت. 275هـ.
24. الكوفي، شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن: *مصنف ابن أبي شيبة*. تحقيق: كمال الحوت. مكتبة الرشد. الرياض ط1. 1409هـ.
25. مالك، مالك بن أنس: *الموطأ*. بتحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة. دار الحديث.

26. النمرى، يوسف بن عبد الله بن عبد البر أبو عمر: التمهيد لما في الموطأ من المعايير والمسايد. تحقيق: مصطفى العلوى. محمد عبد الكبير البكري. وزارة أوقاف المغرب.

1387هـ.

27. النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا محي الدين: صحيح مسلم بشرح النسوي. دار إحياء التراث العربي. بيروت ط 2. 1392هـ.

28. النيسابوري، مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري: صحيح مسلم. بتحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر. بيروت ط 2 1978م

29. هيتمي، علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد. دار الريان. القاهرة. دار الكتاب العربي. بيروت 1407هـ.

#### العقيدة والفكر والتشريع الإسلامي:

1. الحنبلى، نعيمية، أحمد بن عبد الحليم تقى الدين بن نعيمية الحرانى: اقتضاء الصراط المستقيم. تحقيق: محمد حامد الفقى. مطباع المجد التجارية. 728هـ.

2. الغزال، مصطفى: أ Fowler شمس الحضارة الغربية (من نافذة الإباحية) دار السلام. القاهرة. ط 1 1986م.

3. الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد: معارج القدس فى مدارج معرفة النفس. بيروت. دار الآفاق الجديدة. ط 3. 1978.

4. القرضاوى، عبد الله يوسف: القدس قضية كل مسلم. القاهرة. مكتبة وهبة. ط 1. 1998م.

5. القرضاوى، عبد الله يوسف: المرجعية العليا في الإسلام. بيروت. مؤسسة الرسالة. ط 2 1996م

6. القرضاوي، عبد الله يوسف. *أولويات الحركة الإسلامية*. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط 13. 1992م.
7. القيم، محمد بن أبي بكر شمس الدين: *إغاثة الهاean من مصائد الشيطان*. تحقيق وتأريخ: حسان عبد المنان. عصام الحرستاني. مؤسسة الرسالة. بيروت ط 1. 1994م.

#### **أصول الفقه الإسلامي:**

1. أبو زهرة، محمد: *أصول الفقه*. دار الفكر العربي.
2. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم: *التمهيد في تخریج الفروع على الأصول*. تحقيق: د. محمد حسن هيتو. بيروت. مؤسسة الرسالة. ط 4 1987م.
3. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم: *نهاية السول شرح منهاج الوصول*. ضبط وتصحيح: عبد القادر محمد علي. بيروت ط 1. دار الكتب العلمية. 1999م.
4. الآمدي، علي بن محمد بن سالم: *أحكام في أصول الأحكام*. تحقيق: د. سيد الجميلي. بيروت ط 1. دار الكتاب العربي. 1984م.
5. أمير الحاج، محمد بن محمد المعروف بابن الحاج شمس الدين الحنفي: *التقرير والتحبير*. تحقيق: مكتبة البحوث والدراسات. دمشق ط 1. دار الفكر. 1996م.
6. أمير باد شاه، محمد أمين الحسيني الحنفي الخراساني المكي المعروف: *تيسير التحرير على كتاب التحرير*. دار الكتب العلمية. بيروت. توزيع دار البارز. مكة 1983م.
7. الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف: *أحكام الفصول في أحكام الأصول*. تحقيق: د. عبد الله محمد الجبوري. بيروت. مؤسسة الرسالة. ط 1 1989م.
8. الباني، محمد سعيد: *عدمة التحقيق في التقليد والتلبيق*. المكتب الإسلامي. بيروت.

9. بدران، بدران أبو العينين: *أصول الفقه الإسلامي*. مؤسسة شباب جامعة الاسكندرية. 1984م.
10. البصري، محمد بن علي بن الطيب المعتزلي أبو الحسين: *المعتمد في أصول الفقه*. تحقيق خليل الميس. بيروت. دار الكتب العلمية. ط1. 1403هـ.
11. بكر، خليفة با بكر الحسن: *الأدلة المختلف فيها عن الأصوليين*. دار التوفيق النموذجية. الأزهر. القاهرة. مكتبة و هبة. ط 1 1987م.
12. البوطي، محمد سعيد رمضان: *ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية*. بيروت. مؤسسة الرسالة. ط2. 1977م.
13. النقازاني، مسعود بن عمر سعد الدين: *شرح التلويح على التوضيح*. مصر. مكتبة صبيح.
14. التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي: *مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول*. بيروت. دار الكتب العلمية. ط 1 1996م.
15. ابن تيمية، عبد السلام، عبد الحليم، أحمد بن عبد الحليم: *المسودة*. تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد دار المدنى. القاهرة.
16. جزري، شمس الدين محمد بن يوسف: *معراج المنهاج شرح منهاج الوصول للبيضاوى*. تشكيل: د. شعبان اسماعيل. القاهرة. مطبعة الحسين. ط1. 1993م.
17. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرazi الحنفي: *الفصول في الأصول*. تحقيق النشمي. وزارة الأوقاف الكويتية. ط1. 1401هـ.
18. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي إمام الحرمين: *البرهان في أصول الفقه*. تحقيق: د. عبد العظيم الدبيب. دار الوفاء. المنصورة ط 4 1418هـ.
19. حاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المالكي: *منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل*. بيروت. دار الكتب العلمية. ط1. 1985م.

20. حسان، حسين حامد حسان: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراد). دار النهضة العربية. القاهرة. 1971م.
21. الخادمي، نور الدين بن مختار: المصلحة المرسلة. دار ابن حزم ط 1 2000م.
22. خضري، الطيب السيد: الاجتهاد فيما لا نص فيه. الرياض. مكتبة الحرمين. ط 1. 1983م.
23. خلاف، عبد الوهاب. مصادر التشريع فيما لا نص فيه. دار القلم. الكويت ط 5. 1982م.
24. خلاف، عبد الوهاب: علم أصول الفقه. مكتبة الدعوة. شباب الأزهر ط 8.
25. الدريري، محمد فتحي: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي. مؤسسة الرسالة. بيروت ط 3. 1997م.
26. الدمشقي، بدران، عبد القادر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت ط 2 1401هـ.
27. الرازى، محمد بن عمر بن الحسين: المحصول في علم الأصول. تحقيق: د. طه جابر العلواني. نشر جامعة ابن سعود الإسلامية. الرياض ط 1. 1400هـ.
28. الزحيلي، وهبة: أصول الفقه الإسلامي. بيروت. دار الفكر. ط 2 1998م.
29. الزرقا، مصطفى أحمد: الاستصلاح والمصالحة المرسلة ثي الشريعة الإسلامية وأصول فقهها. دار القلم. دمشق ط 1 1988م.
30. الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام. دمشق. دار الفكر. ط 10. 1968م.
31. الزنجاني، محمود بن أحمد بن محمود أبو المناقب شهاب الدين: تخريج الفروع على الأصول. تحقيق: د. محمد أديب الصالح. بيروت. مؤسسة الرسالة. ط 2. 1398هـ.
32. السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي: الإبهاج في شرح المنهاج. تحقيق جماعة من العلماء. بيروت. دار الكتب العلمية. ط 1. 1404هـ.

33. السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي: **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب.**  
تحقيق: علي أحمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. بيروت. عالم الكتب. ط.1.  
1999م.
34. السرخسي، محمد بن أحمد أبو بكر بن أبي سهل: **المحرر في أصول الفقه.** تخرج  
وتعليق صلاح عويضة. بيروت. دار الكتب العلمية. ط.1. 1996م.
35. السلمي، عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز: **قواعد الأحكام في مصالح  
الأئمة.** بيروت. مؤسسة الريان. ط.2. 1998م.
36. السمرقندی، علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد: **ميزان الأصول في  
نتائج العقول.** تحقيق: محمد زكي عبد البر. إصدار وزارة الأوقاف بقطر ط.2. 1997م.
37. الشاطبي، ابراهيم بن موسى أبو اسحاق اللخمي الغناطي المالكي: **الموافقات في أصول  
الشريعة.** شرح: فضيلة الشيخ عبد الله دراز. بيروت. دار الكتب العلمية. 790هـ.
38. الشاطبي، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغناطي: **الاعتصام.** تعليق محمود  
طعمة حلبي. بيروت. دار المعرفة. ط.2. 2000م.
39. الشافعي، محمد بن إدريس: **الرسالة.** تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر. دار الكتب  
العلمية. بيروت. 204هـ.
40. الشلبي، مصطفى: **أصول الفقه الإسلامي.** دار النهضة العربية. بيروت 1986م.
41. الشلبي، مصطفى: **تعليق الأحكام.** دار النهضة العربية. بيروت 1981م.
42. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.**  
تحقيق د. شعبان محمد اسماعيل. القاهرة. دار السلام. ط.1. 1998م.
43. الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي: **اللمع في أصول الفقه.** بيروت ط.1. دار  
الكتب العلمية. 1985م.
44. الصالح، محمد أديب: **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي.** المكتب الإسلامي.  
بيروت. دمشق ط.3. 1984م.

45. الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن سعد: *شرح مختصر الروضة*. تحقيق: د. عبد الله بن عبد لحسن التركي. بيروت. مؤسسة الرسالة. ط.1. 1988م.
46. الظاهري، حزم، علي بن أحمد بن حزم أبو محمد الأندلسي: *الإحکام فی أصول الأحكام*. دار الحديث. القاهرة ط.1. 144.هـ.
47. عاشور، محمد الطاهر: *مقاصد الشريعة الإسلامية*. الشركة التونسية للتوزيع. 1978م.
48. عبد العزيز البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد: *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البздوي*. تعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي. بيروت ط.3. 1997م.
49. العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي: *حاشية العطار على شرح الجلال المحلي*. بيروت. دار الكتب العلمية.
50. علي حسب الله: *أصول التشريع الإسلامي*. دار المعارف. مصر. ط.5. 1976م
51. الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد: *المستصفى في علم الأصول*. ضبط وترتيب محمد عبد السلام عبد الشافى. بيروت. دار الكتب العلمية. ط.1. 1993م.
52. الغزالى، محمد بن محمد أبو حامد: *المنخول من تعلیقات الأصول*. تحقيق: د. محمد حسن هيتون. دار الفكر. دمشق ٢٠٢. 1400هـ.
53. الغزالى، محمد بن محمد أبو حامد: *شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومساك التعليل*. عنابة الشيخ زكريا عمراط. بيروت ط.1. دار الكتب العلمية. 1999م.
54. قاوان، الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني الشافعى المعروف: *التحقيقات في شرح الورقات*. تحقيق: د. الشريف سعد بن عبد الله بن حسين. دار النفائس. عمان ط1 1999هـ.
55. القرضاوى، يوسف: *الاجتہاد المعاصر بين الإضباط والإنفراط*. دار التوزيع والنشر الإسلامية. القاهرة. 1994م.

56. القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر شمس الدين المعروف الجوزية: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. رتبه وضبطه وخرج أحاديثه محمد عبد السلام ابراهيم. بيروت. دار الكتب العلمية. ط2/1993م
57. الكمالی، عبد الله: **مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات**. بيروت. دار ابن حزم. ط 1 2000م.
58. مذكور، محمد سالم: **مدخل للفقه الإسلامي**. ط2. القاهرة. دار الكتاب الحديث. 1996م.
59. المقسى، قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمدين : **روضة النظر وجنة المناظر**. بيروت. دار الكتب العلمية. ط 2 1994م.
60. مولود، وثيق: **العلوم واهم مخصصاته وأثارهـ خ الفقهـية**. رسالة ماجستير من المعهد العالي لأصول الدين. الجزائر. جامعة الجزائر. 1993م.
61. ميميـي، وجـات عبد الرحـيم: **المصالح المرسلة واختلاف العـلماء فيها**. دار المجتمع. المدينة المنورة ط1. 2000م.

**الفقه الإسلامي:****الفقه الحنفي:**

1. الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي: **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**. الإسلامي. دار الكتاب.
2. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل: **المبسوط**. بيروت. دار المعرفة. ط 2. 450هـ.
3. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك أبو جعفر: **شرح معاني الآثار**. تحقيق: محمد زهري النجار. بيروت ط1. دار الكتب العلمية. 1399هـ.

4. عابدين، محمد أمين بن عمر: رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين".  
بيروت. دار الكتب العلمية.
5. الكاساني، علاء الدين أبو بكر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت ط2.  
دار الكتاب العربي. 1982م.
6. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسين: الهدایة شرح البداية.  
بيروت ط1. المكتبة الإسلامية. 593هـ.
7. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي. الاختيار لتعليق المختار. تعليق  
الشيخ محمود أبو دقفة. بيروت. دار الكتب العلمية.
8. نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي (970هـ). البحر الرائق شرح كنز  
الدقائق. بيروت ط1. دار المعرفة.
9. همام، كما الدين بن عبد الواحد. فتح القدير. بيروت. دار الفكر.

#### **الفقه المالكي:**

1. الباقي، سليمان بن خلف أبو الوليد: المنتقى شرح الموطأ. دار الكتاب الإسلامي.
2. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على  
مختصر خليل. تحقيق محمد عليش. بيروت. دار الفكر. 1230هـ.
3. القرطبي، رشد، محمد بن أحمد بن محمد أبو الوليد: بداية المجتهد ونهاية المفتضد.  
تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي. دار المعرفة. مكتبة نزار مصطفى الباز. الرياض.  
1995م.
4. مالك، مالك بن أنس: المدونة الكبرى من روایة سخنون. بيروت. دار صادر.

**الفقه الشافعی:**

1. الخطیب الشربینی، محمد بن محمد شمس الدین الشافعی (977هـ). مقی المحتاج شرح المنهاج. بیروت. دار الفکر.
2. الشافعی، ابو عبد الله محمد بن ادريس: الام. بیروت دار المعرفة. ط.2. 1393هـ.
3. النووی، محب الدین أبو زکریا یحیی بن شرف الشافعی (676هـ). المجموع شرح المهدب. تحقیق: محمود مطروحی. بیروت. دار الفکر. ط.1. 1996م.

**الفقه الحنبلی:**

1. البهوتی، مصوّر بن یونس بن إدريس الحنبلی. کشاف القناع عن متن الإقیاع. تحقیق هلال مصیلحی ومصطفی هلال. بیروت. دار الفکر. 1402هـ.
2. نیمیة، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ تَقِيُ الدِّينُ الْحَرَانِيُّ الدَّمْشَقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ: مجموع فتاوی ابن نیمیة. جمع وترتیب المرحوم: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. طبع على نفقة الملك خالد آل سعود. تقديم رئيس المجلس الأعلى للقضاء. (678هـ).
3. ابن نیمیة، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ تَقِيُ الدِّينُ الْحَرَانِيُّ الدَّمْشَقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ: الفتاوی الكبرى. بیروت. دار الكتب العلمیة. (678هـ).
4. ابن نیمیة، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ تَقِيُ الدِّينُ الْحَرَانِيُّ الدَّمْشَقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (678هـ). الحسبة في الإسلام. تحقیق صلاح عزام. طبع على نفقة أحمد لافي (دون تاريخ أو دار نشر).
5. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد موفق الدین المقدسی الحنبلی: المقتی على مختصر الخرقی. بیروت. دار الفکر. ط 1405هـ.

**الفقه الظاهري:**

1. البار، سحمد علی. الخمر بین الطب والفقہ. دار الشروق. جدة ط.2. 1978م.

2. حزم. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري: *المحلى بالآثار*. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. بيروت. دار الآفاق الجديدة. (456هـ).
3. السابق، سيد سابق: *فقه السنة*. طبعة خاصة بالمؤلف. ديسمبر 1988م.
4. طولية، عبد الوهاب عبد السلام: *فقه الأشربة وحدها*. القاهرة. دار السلام. ط.1. 1986م.

#### في الفقه العام:

5. قرارات ونوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات (1، 10) والقرارات (1، 97)، منظمة المؤتمر الإسلامي. جدة. تنسيق وتعليق د. عبد الستار أبو غدة. دار القلم. دمشق. ط.2. 1998م. المؤتمر السادس بجدة في شعبان 1410هـ.
6. قلعي، محمد رواس قلعي. *معجم لغة الفقهاء*. بيروت. دار النفائس. ط.1. 1996م
7. مجمع الفقه الإسلامي. منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: قرارات ونوصيات مجمع الفقه الإسلامي. دار القلم. دمشق ط.2. 1998م. الزحيلي. وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق. دار الفكر. ط.3. 1989م.
8. النمر، عبد المنعم أحمد النمر: *علم الفقه*. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. العراق. مطبعة الخلود.

#### قواعد الفقه الإسلامي:

1. البورنو، محمد صدقي بن أحمد. *الوجيز في ايضاح القواعد الكلية*. بيروت. مؤسسة الرسالة. ط.1. 1983م.
2. حيدر، علي حيدر. *درر الحكم شرح مجلة الأحكام*. تقرير المحامي فهمي الحسيني. بيروت. دار الكتب العلمية.

3. رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنفي البغدادي: *القواعد في الفقه الإسلامي*. بيروت. دار الكتب العلمية. 795هـ.
4. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد: *شرح القواعد الفقهية*. دمشق. دار القلم. ط5. 1998.
5. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (911هـ). *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*. بيروت. دار الكتب العلمية. ط 199.م.
6. القرافي، أحمد بن إدريس شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المالكي (684هـ). *أنوار البروق في أنواع الفروق*. تهذيب محمد علي بن حسين المكي المالكي. بيروت. عالم الكتب.
7. نجم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي (970هـ). *الأشباه والنظائر*. تحقيق محمد مطبع الحافظ. دمشق. دار الفكر. 1986م.
8. الندوي، علي أحمد: *القواعد الفقهية*. دمشق. دار القلم. ط 4 1998م.

#### **التشريع الإسلامي في السياسة والاقتصاد والقانون:**

1. خلاف، عبد الوهاب: *السياسة الشرعية*. دار الأنصار. القاهرة. مطبعة التقدم. 1977
2. الدريري، محمد فتحي: *خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم*. بيروت. مؤسسة الرسالة. ط2. 1987م
3. الدريري، محمد فتحي: *الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده*. مؤسسة الرسالة. بيروت. دار البشير. ط 1 1997م
4. السالوس، علي أحمد. *الاقتصاد الإسلامي*. الدوحة. دار الثقافة. 1996م.
5. عبيد، الإمام أبو عبيدة القاسم بن سلام. *الأموال*. تحقيق وتعليق محمد خليل هراس. بيروت. دار الكتب العلمية. ط1.

6. فردون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمرى المالكى: **تبصرة الحكماء فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام**. بيروت. دار الكتب العلمية.
7. القرضاوى، يوسف عبد الله. **السياسة الشرعية**. مكتبة وهبة. القاهرة.
8. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعى الدمشقى المعروف: **طرق الحكماء فى السياسة الشرعية**. تحقيق: محمد جميل غازى. القاهرة. مطبعة المدى. 751هـ.

**اللغة العربية:**

1. الجوهرى، اسماعيل بن حماد: **الصحاب تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق: أحمد عطار. بيروت. دار العلم للملائين. ط2. 1997م.
2. الرازى، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: **مختار الصحاح**. اعنى به يوسف الشیخ محمد. بيروت. المکتبة العصرية. ط6. 1999م.
3. الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد (502هـ). **المفردات في غريب القرآن**. تحقيق محمد خليل عيتاني. بيروت ط1. دار المعرفة. 1998م.
4. فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت. دار الجيل. 395هـ.
5. الفیروزآبادی، مجد الدین محمد بن یعقوب (817هـ). **قاموس المحيط**. تحقيق: مکتب التراث. بيروت. مؤسسة الرسالة. ط5. 1996م.
6. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى**. صححه مصطفى السقا. بيروت. دار الفكر. 770هـ.
7. منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري: **لسان العرب**. بيروت. دار صادر. ط6 1997م.

**السيرة والتاريخ والتراث:**

1. ابن العماد، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكبري الحنباري الدمشقي: *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. تحقيق: محمود الأرناؤوط. دمشق. دار ابن كثير. ط 1992م.
2. ابن فرحون، ابراهيم بن علي بن محمد اليعمرى المالكى: *الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب*. بيروت. دار الكتب العلمية.
3. ابن قاضي شبهة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر شبهة: *طبقات الشافعية*. تحقيق: د. حافظ عبد العليم خان. بيروت. عالم الكتب. ط 1. 1407هـ.
4. ابن قيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعى الدمشقى: *زاد المعاد فى هدى خير العباد*. بيروت. مؤسسة الرسالة. ط 2. 1997م.
5. ابن هشام، عبد الملك أبو محمد المعاذري: *السيرة النبوية*. دار المنار. القاهرة. 1995م.
6. أبو زهرة، محمد: ابن حنبل. القاهرة. دار الفكر العربي.
7. أبو زهرة، محمد: مالك. القاهرة. دار الفكر العربي.
8. الباشا البغدادي، إسماعيل باشا: *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*. طبع بعنابة وكالة المعارف. استانبول سنة 1955م. بغداد. منشورات مكتبة المتنى.
9. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز: *سير أعلام النبلاء*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. محمد نعيم العرقسوسى. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط 9. 1413هـ.
10. الزركلي خير الدين: الأعلام. دار العلم للملايين. بيروت. ط 4. 1997م.
11. الزهري سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري: *طبقات الكبرى*. بيروت. دار صادر. ط 1. 230هـ.

12. الشيرازي، ابراهيم بن علي بن يوسف أبو اسحاق: **طبقات الفقهاء**. تحقيق خليل الميس. دار القلم . بيروت. 476هـ.
13. العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن حجر: **الدرر الكامنة في أعيان العائمة الثامنة**. بيروت. دار الجيل. 852هـ.
14. العمري، أكرم ضياء: **السيرة النبوية الصحيحة**. الرياض. مكتبة العبيكان. ط 3 1998م.
15. محمد خير رمضان يوسف: **نسمة الأعلام للزركلي**. بيروت دار ابن حزم. دار ابن حزم. ط 1. 1998م.
16. المراغي، عبد الله مصطفى: **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**. بيروت دار الكتب العلمية. ط 2. 1974م.
17. الوفاء القرشي، عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي: **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**. نشر: مير محمد كتب خانه. كراتشي. باكستان. 757هـ.

**دوريات:**

دريب، عبد العظيم: **العقل عند الأصوليين**. العدد الخامس. 1987م. حرفيّة كلية الشريعة في جامعة قطر.

**منشورات المؤسسات:**

اتحاد لجان الإغاثة الطبية ومنظمة الأمم المتحدة للأطفال (Unicef). "مخاطر الزواج العابر".

**صحف وقنوات إعلامية:**

1. القدس: صحيفة يومية سياسية، القدس، 3/3/2001م.
2. المدار: قناة أبو ظبي الفضائية، 5/3/2001م، 13/9/2001م.
3. حصاد اليوم: قناة الجزيرة الفضائية، قطر، 14/9/2001م.
4. الشريعة والحياة: قناة الجزيرة الفضائية، قطر، 28/9/2001م، 11/12/2001م.

## مسرد الآيات

الصفحة	رقمها	السورة	الآية
143	185	2 البقرة	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾
105 ، 96	188	2 البقرة	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ ﴾
202	196	2 البقرة	﴿ فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾
39	219	2 البقرة	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَثِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ﴾
105	231	2 البقرة	﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا ﴾
107	233	2 البقرة	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِيْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَتِينَ كَامِلَتِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمِّمَ الرَّضَاْعَةَ ﴾
26	275	2 البقرة	﴿ وَأَخْلَقَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الْرِبَاً ﴾
192	282	2 البقرة	﴿ وَأَسْتَشْهِدُوْ شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِ الْحُكْمِ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلُّيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾
110	28	آل عمران	﴿ لَا يَتَّبِعُ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارِ بِأَوْلَيَّاءِ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِيْنَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾
27	97	آل عمران	﴿ وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾
215	110	آل عمران	﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾
205 ، 28	11	النساء	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾
143	28	النساء	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِيَ عَنْكُمْ ﴾
65 ، 64	95	النساء	﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ غَيْرُ أُولَئِي الْضَّرَرِ ﴾

186	116	4 النساء	فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ بِهِ
122	3	5 المائدة	فَهُنَّ أَضْطَرُّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مَتْجَازِفٍ لِأَنْهُمْ قَاتُلُوا اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ
103	4	5 المائدة	فَكُلُّوْا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ
183	5	5 المائدة	وَالْمُحْصَنُونَ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ
28	38	5 المائدة	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا
207	90	5 المائدة	إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ
82	41	8 الأنفال	وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ
28	5	9 التوبه	فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ
180	60	9 التوبه	إِنَّمَا الْعَدْقَتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمُسْكِنِينَ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ
43	111	9 التوبه	إِنَّ اللَّهَ أَشْرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ
223	113	11 هود	وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ آثَارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُوْنِيَاءٍ ثُمَّ لَا يُنْعَرُونَ
121	126	16 النحل	فَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ
227	1	17 الإسراء	سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَرَكَنَا حَوْلَهُ
110	2	17 الإسراء	أَلَا تَشْخِذُوا مِنْ ذُونِي وَصِحَّا
3 هامش	28	18 الكهف	وَلَا تُطْعِغْ مِنْ أَعْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبِعْ هَوَنَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فَرْطًا
204	7	21 الأنبياء	وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوْحِنِ إِنَّهُمْ قَتَلُوا أَهْلَ

			الذِّكْرُ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ
202	37	22 الحج	* لَنْ يَتَأْلَمَ اللَّهُ لِحُورِهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَنْ كِنْ يَتَأْلَمَ الثَّقَوَىٰ مِنْكُمْ *
196 ، 20	71	23 المؤمنون	* وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ *
37 ، 28	2	24 النور	* الْأَرَانِيَةُ وَالْأَرَانِيَ فَأَجْلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلَدَةً *
199	36	33 الأحزاب	* وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ *
39	21	49 الحجرات	* يَسْأَلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَبَيْوْ كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنْ بَعْضُ الظَّنِّ إِنَّمَا *
20	4-3	53 النجم	* وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْأَهْوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ *
104	39-38	53 النجم	* أَلَا تَزِرُّ وَازِرٌ وَرِزْ أَخْرَىٰ إِنْ وَأَنْ يَعْسَ لِإِنْسَنٍ إِلَّا مَا سَعَىٰ *
182	7	59 الحشر	* مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَ فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْغَرْبَىٰ وَالْبَشَمِيِّ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ *
182	10	59 الحشر	* وَالَّذِينَ حَاءُ وَمِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا
176 ، 141	8	60 النملة	* لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْتُلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ *
214 ، 203	9	62 الجمعة	* يَسْأَلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَا سَعَىٰ إِلَيْ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْأَلْبَعِيَّ *
89	25-24	70 المعارج	* وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّابِلِ وَالْمَسْخُورِ *

## مسرد الأحاديث

الصفحة	الحديث
45	أجتهد رأيي ولا آلو
269	أسلم وإن كنت كارها
133، 231، 60	إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإنني لأرجو أن ألقى ربى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال
114	إن الميت ليغذب ببكاء أهله عليه
271	إن اليهود والنصارى لا يصبعون فخالفوهم
211	إن كان رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم
100	إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد
130	إنا لا نستعين بمشرك
209	إنا لن نولي على عملنا من أراده
209	إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه
251	إنه ليس بدواء ولكنه داء
152	إني نحلت ابني هذا غلاماً فقال: أكل ولدك نحلت مثله؟
227	انطقووا حتى تأتوا روضة خاخ فإذا بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها
118	البكر بالبكر جد مائة ونفي سنة
122	البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه
215، 132	دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه
215	رخص النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكمة بهما
269	سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا
213	كان بين أبياتاً رويجل ضعيف مخدج
251	كل شراب أسكر فيه حرام
676	لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد

218	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
218	لا تمنعوا فض الماء ليمعن به الكلأ
،167،169 ،115،116 ،193 ،170،154 173 ،188،174	لا ضرر ولا ضرار
12	لا نورث ما تركناه صدقة
26	لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان
155	لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره
228	لتخرجن لنا هذا الكتاب أو لنكثفناك
236	مالك ولها معها حذاؤها وسقاوتها ترد الماء وتأكل الشجر
221	من تشبه بقوم فهو منهم
80،232	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فلبسانه
215	من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
240	نهايا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً وطوعيّة الله ورسوله أفعى لنا
153	نهي النبي ﷺ عن النهي والمتلئه
151	نهي النبي ﷺ عن عسب الفحل
125	نهي رسول الله ﷺ عن التلقى وأن يبيع حاضر لباد
212	ووجدت امرأة مقتولة في بعض مغاربي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان
211	وكنت سأله أن يؤمرني على قومي ويكتب لي بذلك كتاباً ففعل
133	ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تذكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت
210	يا أخا صداء إنك لمطاع في قومك
214	يا رسول الله، إلا الإنذر فإنه يقينهم ولبيوتهم، قال: "إلا الإنذر

## مسرد الآثار

الصفحة	الأثر
244، 229	أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ونولا أني رأيت النبي استلمك ما استلمتك
225	إن الناس قد تتابعوا في أمر كانت لهم فيه آناة فلو أمضيناها عليهم
217	إن رسول الله ﷺ كان يتألفكم والإسلام يومئذ قليل وإن الله قد أغنى الإسلام
227	أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب لأنهم كثروا عامئذ فصلى بالناس أربعاء ليعلمهم أن الصلاة أربعاء
224	إني أحسبه رجلاً مغضباً يربت أن يقتل مؤمناً
232	تجوز شهادة الوالد لوالده والولد لوالده والأخ لأخيه
219	دعهم يكونوا مادة لل المسلمين فتركهم
222	رأيت علياً بنى للضواں مربداً فكان يعلوها علفاً لا يسمنها ولا يهز لها
227	صلبٌ مع النبي ﷺ بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر ومع عثمان صدرًا من إمارته ثم أتمها
230	قد كان يصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاوة
222	كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب ابلاً مؤبلة تتاج لا يمسنها أحد
223	كنا نضحي بالشاة الواحدة فينبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهي الناس
220	لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المؤسسات منهن
223	لقد هممت أن أدع الأضحية وإنني لمن أيسركم
212	لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل

182	لو رخصنا لهم في هذا لاوشك إذا برد على أحدهم انماء أن يدعه وينتقم
264	لو كان أول ما نزل من القرآن لا ترموا نقفالوا: لا ندع الزنا أبداً
218	لولا أن أتركت الناس بيئاناً ليس لهم شيء ما فتحت قرية إلا قسمتها
219	واشه إذن ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتنا صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون

مسرد الأعلام

الصفحة	العلم
36	الأمدي
101	أمير باد شاد
60	ابن أمير الحاج
60	ابن الحاجب
67	ابن دقيق العبد
175	ابن رجب
175	ابن حقيل
49	ابن فردون
129	ابن نجيم
84	الاسنوي
62	الباقلاني
159	التفتازاني
42	الزركشي
65	الزنجاني
230	زياد الصدائي
53	سخون
30	الشيرازي
69	القرافي
132	الكمال بن اليعنام

*An-Najah National University*

*Faculty of Graduate Studies*

***The Specification of Text to Interests***

*Prepared by*

***Ayman Jebrin Atallah Juweiles***

*Under Supervisor*

***Dr. Ali Misleh Sartawi***

*Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of  
Master of Islamic Law (Shari'a) in Fiqh wa Tashree, at An-Najah National  
University, Nablus, Palestine*

*2003*

*The Specification of Text to Interests*

*Prepared by the Student*

*Ayman Jebrin Atallah Juweiles*

*Under Supervisor*

*Dr. Ali Misleh Sartawi*

## ***Abstract***

The subject of specification represents one of the methods of the diligence by the service by the suggestion, and it had formed a natural extension of the natural relation between mind and the Sharia and it is the continuity not the dissimilation and the integration agreement and the mutual alienation.

I have spread out for this subject by discussing the relation between human mind and the Sharia and that human mind is in need of the guidance inspiration and that the authority of a judgment putting is only the Sharia the field of mind than the application .

٠٩٣٥٨

Then I have explained afterwards human mind and its role in the legislation and its application, and that a field of the diligence what is not mentioned by a text or mentioned in a doubted text , but truly the stumps of the judgments then not working hard for it but resort in its application .

I have explained that the specification is the most important kind of the interpretation and the interpretation by which is the specification by the service what resorts a picture for the diligence in what are the general text and its aim.

Then I have investigated the care of the service in the Sharia copanionsescorted the prayer on him and the peace , and andprophet that the summary of the service : " use or avoiding evils in consideration of the legistlator " in other words , it doesn't torment the suitable for the aims of thelegislators, and that it is not a strange service or illusory , and I have explained that the essence of the service by which is distinguished is a subject of the study is after the realization of the sent service which the legislator doesn't attest its consideraton or annulment by a specific sign but it is suitable for the destinations of the legislator " , and the root savants state as it is consisted in a sign and it is considered by legislators.

You were brief in a male I flow Then, briefly I have mentioned the most imortant specifications and explained that the absolute service of the independent specifications .

In other words, it has a independent meaning of the general meaning and a suitable proof for the legislator. considered.

So, specification of service is a root principle can be depened on in legislation and the invention of the judgments and the inspiring of the holy texts on the reality and the interpretation of the generel , and I have come on this result afterI have followed the views of the proponent savants specification of by the service or whether through roots of the legislation like the approval of Sharia or the large measurement hindered the subterfuges or the teachings policy or rules of the exception or the applications of the four recalcitrants of the scholars thoughts .

Through investigation in Al Tufi recalcitrant of specification of the service through the text I have known his aim of his specification is

suitablet which is adequate to the destinations of the Sharia is from the service and his rules and his judgments, and his nape what was is from

Doubted...etc.., and so Al Tufi is an innocent whereof he traced ancestray to him from preferring the mind to the Sharia , and I have sent back on what I agitate of his suggestion from suspicions and I discovered that his question of the circumambulation my I discovered that he doesn't succeed for choice of the ejection in stating clearly his suggestion and whereof a forearm his courage might have helped so .

It has become plain that those who oppose specification of the text

Including Thahria and some scholars who totally refuse interpretation of the texts. This dispute became barren in the service since there is no evidence, but the service of the ordinary people is suitable for the destinations of the legislator, which has been taken into consideration as well as common interest.

I have surpassed the faith of the sayers by the permissibility of the specification a facial paralysis by the service they granted, and the safety of their references in the invention of the judgments such as the approval, and the weakness of pretension of the obstacles and a nullity in the ingratititude of the work as a statement and an interpretation to some of the schools of thought , and that many savants of the roots ultimately depend on a method of the specification by the found no market the service in roots and as for another schemes , they subterfuges, approval and the Sharia policy .This because specification schools depend on causations of the making something outweigh that this method contains great benefits like the escort and the reality , and the saying was well- text harmonizing between fortified by the strange and canceled behalves , or the attempt of the

stabbing in the suitability of the legislation for the reality , and that

Of negligence of this method panders to deprivation the bondmaid from mercy the and the lightening, and this method is none of your amputation desertion for the method of the Koran and the messenger and the ancestor in then they are the understanding of Sharia and its application.

I have explained my support of the permissibility of the specification service that the method of the messenger is in the invention of the judgments and its application of the changes in execution of a method of the exception by the service a statement, an interpretation and specification and this what referred by companions and followers of the messenger disciples in the formal legal opinion and the judgement then if the ordinary work sometimes leads to spoil the desires and aim of legislators to intended annulment in the heartwood of the service and escaping of the blight , as a blight becomes great it was left off to the service which the destinations of the legislator acknowledged as in the question of a modulation the skilled a divorce the three and the pricing et cetera , and I have taken advantages from is the specification and the saying Sharias and legal supporters as a principle of the approval interpretation and the prevention of the subterfuges .

I have taken hold of the permissibility of the specification by the service by what doesn't go out of controlling device and the be possibly the text is doubted and the service should agree with Sharia destinations mention state it, they resorted the saying panders to the alienation of a similarity service to or preponderant .